مسند الإمام

محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

ويليه

ترتيب مسند الإمام

رتبه

سنجر بن عبد الله الناصري

رحمه الله تعالى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حققه وخرجه

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثالث

دار البشائر الإسلامية

ترتيب مسند الإمام

محمد بن إدريس الشافعي

(٣)

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

ترتيب مسند الإمام

محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

رتبه

سنجر بن عبد الله الناصري

رحمه الله تعالى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حققه وخرجه

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

دار البشائر الإسلامية

[٣ / أ]



/

رَبِّ أعِـــن

قَالَ العَبْدُ الفَقيرُ إلى الله تَعالى، أَبُو سَعِيدٍ سَنْجرُ بنُ عَبدِ الله النَّاصري، عُرِفَ بالجاولي عَفَا الله عنه:

الحَمْدُ لله الَّذي هَدَانَا لِدِينِهِ، وَوَفَّقَنا للأخذِ بما جاءَ عن محمّدٍ نبيِّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمِينِهِ، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾.

وَأَشهَدُ أن لا إلـه إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له، شَهادةً تُشْعِرُني أَمْناً، وَتُقِيمُ لي يَوْمَ القِيامَةِ وَزْناً.

وَأَشهَدُ أنَّ مُحمداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، أرْسَلَهُ بالهُدَى ودينِ الحقّ ليظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ.

صَلَّـى اللَّـهُ عليـه وَعلـى آلـه وَأصحَـابِـهِ، صَـلاةً تُـرَقِّيهِـمْ أعلَـى الدَّرَجَاتِ، وَتُبَـوِّؤُهُمْ أَسْنَى مَراتِبِ الكرَامَاتِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذا مُسْنَدُ الإِمَامِ أَبِـي عَبْدِ اللَّـهِ مُحَمَّدِ بنِ إدْريسَ الشَّافِعِيّ المُطَّلِبِـيِّ رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ، رِوَايَةُ الشَّيْخِ الرَّبِيع بن سُليمَان المُرادِيّ

المِصريّ المؤذِّن، الذي خَرَّجَهُ أبُو العَبَّاسِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ بنُ يُوسف الأُمَوِيُّ الأصمُّ وَجَمَعَهُ.

فإنَّهُ لمَّا سُمِعَ عَليَّ بالقُدْس الشَّريفِ بالجَامِع الأقْصَى وَرَأَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الجماعَةِ أنَّ كَثيراً مِنَ الأَحادِيثِ قد تكَرَّرَتْ في المُسْنَد في عِدَّةِ مواضِعَ في غير مَواضِعِهَا، وَهي مَسْرُودَةٌ فيهِ عَلى غَيْرِ تَرْتِيبٍ [٣/ب] / وَلاَ نَسْقٍ، إنَّمَا هِي مُخَرَّجَةٌ مِنْ أَمَاكِنِها مِن كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، عَلَى مَا شَرَحَهُ في المُسْنَدِ، وَلا تكادُ أحاديثُهَا تَنتَظِمُ ولا يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعضاً، وَيَحْتَاجُ الطَّالِبُ للحَدِيثِ أن يَتَجَشَّمَ كُلْفَةَ التَّطَلُّبِ وَالاعتِبَارِ لِذَلِكَ الحَديثِ في أيِّ موضعٍ قَد جَاءَ مِن المُسْنَدِ، سَأَلَنِي مِنَ الجَمَاعَةِ مَنْ لا يُرَدُّ سُؤَالُهُ أَنْ نَنْقُلَ الأَحاديثَ الَّتِي في المُسْنَدِ إلى المَوَاضِعِ اللاَّئِقَةِ بهَا، ونُرَتِّبَهَا كُتُباً وَأَبْواباً، وَنَذْكُرَ كُلَّ حَدِيثٍ في كِتَابِهِ وَبَابِهِ، لتكُونَ الهِمَمُ لَهَا أطلَبَ، وَفِيها أرغَبَ، وَكَانَ يَمنعُنَا من ذلك كَثرةُ الأَشْغَالِ.

فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنا، وَذَهَبَ عنَّا مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ الاشْتِغَالِ؛ لِمَا قَدَّرَهُ مِن تَرتِيبِ هَذَا الكِتَابِ، فَاللَّهُ تَعالَى يَجْعَلُ الخِيرَةَ لَنَا فِيمَا اخْتَارَهُ.

وَلمَّا كَانَ الأمْرُ عَلَى ذَلِكَ اسْتَخَرْنا الله تَعالى، وَسَأَلْنَاهُ التَّوفِيقَ والهُدَى، وَمُجَانَبَةَ الرِّيَاءِ واتِّبَاعِ الهَوَى.

فأمَّا بيَانُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا التَّرْتِيب:

فإنّا نَبْدَأُ في أوّلِ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ بابٍ وَنَقُولُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، وَنَذْكُرُ الإسنادَ، ثُمَّ نَذْكُرُ مَتْنَ الحَدِيثِ وَلَمْ نَذْكُرْ فيما بَعْدَهُ مِن الأَحَادِيثِ

الَّتِي في البَابِ الشَّافِعِيِّ إلاَّ ما قَدْ جَاءَ في المُسْنَدِ، فإِنَّا نذكُرُهُ عَلَى وَضْعِ مَا جَاءَ في المُسْنَدِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ الحَديثُ مِنْ طريقٍ أو اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، ذَكَرْنَاهَا في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وإِنْ كَانَ / قد تكَرَّرَ الحَدِيثُ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ المُسْنَدِ، نَقَلْنَاهُ [٤ / أ] إِلى هَذَا المَوْضِعِ ونذكُرُه في أيِّ كِتَابٍ جاءَ فِي المُسْنَدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَربَعَةُ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْها الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، سَمِعَهَا مِن البُوَيْطِيِّ عن الشَّافِعِيِّ، تَرِدُ في أبوابِهَا مُقدَّمٌ بِذِكْرِ البُوَيْطِيِّ في سَنَدِ الحَدِيثِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ في آخِرِ كتابِ المُسْنَد «مِنْ كتابِ الطَّعَامِ وَالشَّرابِ وَعِمارَةِ الأَرضِينَ ممَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ»، قَالَ: «اعْلَم أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعضُ كَلاَمِهِ هَذَا سَمِعتُهُ في الكِتَابِ الكبيرِ المبسُوطِ، وَمِن كِتابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعبدِ اللَّـهِ، ممَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ من الشَّافِعِيِّ».

هَذَا نَصُّ لفظِهِ في المُسْنَدِ، أورَدتُ كُلَّ حَدِيثٍ منهُ في بابِهِ، وَقُلتُ في أولِ كلِّ حديثٍ منه: «قال الشافعيُّ في كتابه»، أو «أخبرنا الشافعيُّ في كتابِهِ»، على حكمِ مَا جَاءَ في المُسْنَدِ، من «قَالَ» أَو «أَخبَرَنَا» تَنْبِيهاً عليهِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْ فِيهِ كِتابَهُ لَم يكُنْ منهُ.

وَنسألُ اللَّـه العَظِيمَ التَّوفِيقَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَالإِعَانَةَ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ، وَأَنْ يَعْصِمَنا مِن الزَّيغِ وَالزَّلَلِ، وَيَهْدِيَنَا إِلى أَوضَحِ السُّبُلِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَأَنَا أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ أُولِي الْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ، وَأَرْبَابِ النَّقْـلِ وَالـرِّوَايَـةِ، وَرَأَى فِيـهِ خَلَـلاً، أَو لَمَـحَ مِنْـهُ زَلَـلاً، أَنْ يُصْلِحَـهُ، فَإِنِّي مُقِرٌّ بالتَّقْصِيرِ فِي هَذَا المَقَام الكَبِيرِ، مُعْتَرِفٌ بِالعَجْزِ عَنْ / الإِحَاطَةِ [٤/ب] بِهَـذَا البَحْـرِ الغَـزِيـرِ، وَاللَّـٰهُ المُـوفِّـقُ للصَّـوابِ فِـي القَـوْلِ وَالعَمَـلِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَلْنَذْكُرِ الآنَ طَرِيقَ رِوَايَتِنا مُسْنَدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، فَنَقُولُ:

أَخبَرَنَا بِجَمِيعِـهِ: القَاضِي الإِمَـامُ العَالِمُ ضِيَـاءُ الدِّينِ دَانْيَـالُ بنُ مَنْكلي بن صَرْفَا التُّرْكُمَانِيُّ الكَرَكِيُّ الشَّافِعِيُّ قَاضِي الشَّوْبَكِ في شَوّالٍ سنَةَ ثَمَانٍ وَثَمانِينَ وَستِّمِئَة بِقَلْعَةِ الشَّوْبَك بِالمَنْظَرَةِ مَنْزِلِ النِّيَابَةِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ.

قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الصَّالِـحُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ مُوَفَّقِ بنِ عَلِيّ الخَازِنُ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَستِّمِئَةٍ، فَأَقَرَّ بِهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو زُرْعَةَ: طَاهِرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ المقدِسِيُّ فِـي جُمَـادَى الأُولَـى سَنَـةَ إِحْـدَى وَسِتِّيـنَ وَخَمْسِمِئَـةٍ، قَـالَ: أَخبَـرَنـا أَبُو الحَسَنِ مَكِّيُّ بن مَنْصُورِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَلَّانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَربَعِمِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ الحَرَشِيُّ الحِيرِيُّ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِئَة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ بنُ يُوسُفَ الأُمَوِيُّ الأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنا

الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ المُؤَذِّنُ المِصْرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدِ بنِ هَاشِمِ بنِ المُطَّلِبِ / بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيّ بن [٥ / أ] غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَةَ بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرِ بنِ نِزَارِ بنِ مَعدِ بنِ عَدْنَانَ، ابنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

والنِّسْبَةُ جَاءَت فِي الْمُسْنَدِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإِمْلاءِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ، واخْتَرْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ تَيَمُّناً بِهَا.

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) بَابٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ

[١/١] أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ رَجُلٍ مِن آلِ ابنِ الأَزْرَقِ: أَنَّ المُغِيرَةَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْمُسْنَدِ.

(٢) بَابٌ فِي مَاءِ البِئْرِ

[٢/ ٨٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ / ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ [٥/ب] عَبْدِ اللَّهِ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا الكِلابُ وَالحِيَضُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

أَخْرَجَهُ مِن كِتابِ اختِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابٌ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

[٣/ ٨٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابٌ فِي القُلَّتَيْنِ

[٤/ ٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عبدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً أَوْ خَبَثاً**».

[٥/ ٨٢٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً**»، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: بِقِلالِ هَجَر.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً.

[٦/ أ] أَخْرَجَ الأَوَّلُ مِن كِتابِ الوُضُوءِ، / وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيه.

(٥) بَابٌ فِي سُؤْرِ الحُمُرِ وَالسِّبَاعِ

[٦/ ١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِـي حَبِيبَةَ أَوْ ابنِ حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدِ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟

قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٦) بَابٌ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

[٧/ ١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنتِ كعبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِـي قَتَادَةَ، أَوْ أَبِـي قَتَادَةَ ــ الشَّكُّ مِن الرَّبِيعِ ــ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٧) بَابٌ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

[٨/ ٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

[٦/ب] [٩/ ٥] / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيينَةَ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**إِذَا وَلَـغَ الكَلْـبُ فِـي إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

[٦/١٠] أَخْبَـرَنَـا ابْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ أَيُّـوبَ بـنِ أَبِـي تَمِيمَـةَ، عَـنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بالتُّرَابِ**».

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِن كِتابِ الوُضُوءِ.

(٨) بَابٌ فِي فَضْلَةِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

[١١/ ١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ القَدَحِ وَهُوَ الفَرَقُ، فكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[١٢/ ١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[١٣/ ١٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي.

[١٤/ ١٦] أَخْبَـرَنَـا ابْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ عَمْـرِو بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ / وَاحِدٍ. [٧/ أ]

[١٤/١٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعاً.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِن كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٩) بَابٌ مِنهُ فِي نَبعِ المَاءِ مِن تَحتِ أَصَابِعِهِ ﷺ

[٤٩/١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ وَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوه، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(١٠) بَابٌ فِي جُلُودِ المَيتَةِ

[١٨/١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

[١٨/ ٢٠، ٢١] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ وَعْلَةَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: / «**أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**». [٧/ب]

[١٩/ ٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَسْتَمْتِعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَت.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِن كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(١١) بَابٌ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ

[٢٠/ ٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(١٢) بَابُ غَسْلِ البَوْلِ مِنَ المَسْجِدِ

[٢١/ ٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعرابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجِلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَقَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**».

[٢٢/ ٧٥] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ فَقَالَ: اللَّهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَم مَعَنَا أَحداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**».

قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَكأَنَّهُم عَجِلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، /ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ ماءٍ [٨/أ] فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّروا**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوء.

(١٣) بَابٌ فِي المَنِيّ يُصِيبُ الثَّوبَ

[٢٣/ ٨٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤/ ١٦٢٧] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٥/ ١٦٢٨] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهِ.

[٢٦/ ١٦٢٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ وَابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي المَنِيّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ أَحدُهُما: بِعُودٍ أَوْ إِذْخِرٍ، فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ البُصَاقِ أَوْ المُخَاطِ.

[٢٧/ ١٦٣٠] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُصعَبُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيُّ؛ إِنْ كَانَ رَطْباً مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً / حَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. [٨/ ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ.

(١٤) بَابٌ فِي دَمِ الْحَيْضِ

[٢٨/ ٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: **«حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ»**.

[٢٩/ ٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ في أَوَّلِ الْكِتَابِ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بنتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣٠/ ٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصابَ ثوبهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**.

[١٥٠٨/٣١] أَخْبَرَنَا إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ / الحَيْضِ فَقَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». [٩ / أ]

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٥) بَابٌ فِي الشَّوَارِعِ

[٢١٣/٣٢] حَدَّثَنا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبراهيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِي، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبراهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في الْمَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(١٦) بَابٌ فِي الاستِطَابَةِ، وَالنَّهي عَنْ استِقْبَالِ القِبلَةِ وَاستِدْبَارِها، وَمَا يُستَنجَى بِهِ

[٣٨/٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ القَعْقَاعِ بنِ حكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ،**

وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

[٣٤/ ٣٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ قَالَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. [٩/ ب]

[٣٥/ ٩٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةَ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّالِث مِن الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٧) بَابُ جَوَازِهِ فِي البِنَاءِ

[٣٦/ ٩١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

[٣٧/ ٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ / ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ [١٠/أ] عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الحَالِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ**».

[٣٨/ ٣١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ.

قَالَ الأَصَمُّ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ لَيْسَا فِي كِتَابِ الوُضُوءِ، وَلَكِنْ أَخْرَجْتُهُ لأَنَّهُ مَوْضِعُهُ.

[٣٨م] وَفِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى أَبُو الحُوَيْرِثِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتَيَمَّمَ. فَأَخْرَجْتُ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

[٣٩/ ١٦٣١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بِئْرِ جَمَلٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى مَسَحَ يَدَهُ بِجِدَارٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[١٠/ب] أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ وَقَوْلَ الأَصَمِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ / الوُضُوءِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ والقِصَاصِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٩) بَابُ غَسلِ اليَدِ قَبلَ إدخَالِهَا الإنَاء

[٢٤/ ٤٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

[٢٥/ ٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

[٤٢/ ٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»**.

[٤٣/ ٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

قَالَ الأَصَمُّ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى حِدَةٍ، وَحَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَى حِدَةٍ، لأنَّ الشَّافِعِيَّ قَبْلَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ / عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَى لَفْظِ [١١ / أ] حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٠) بَابٌ فِي الوُضُوءِ وَصِفَتِه

[٤٤/ ٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٤٥/ ٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢١) بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وتَقْدِيمُ الاسْتِنشَاقِ عَلَى المَضْمَضَةِ

[٤٦/ ٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ / بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [١١/ب] تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٢) بَابٌ فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَعَلَى العِمَامَةِ

[٤٧/ ٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٣) بَابُ حَسْرِ العِمَامَةِ وَمَسْحِ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ

[٤٨/ ٤٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ العِمَامَةَ وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتِهِ بِالمَاءِ.

[٤٩/ ٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ قَالَ: مُقَدَّمِ رَأْسِهِ بِالمَاءِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٤) بَابُ /إِسْبَاغِ الوُضُوءِ [١٢/أ]
وَالتَّخْلِيلُ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ

[٤٨/٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَفْدَ بَنِي المُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ، فَأَتَيْنَاهُ فَلَمْ نُصَادِفْهُ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأُتِينَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالقِنَاعُ الطَّبَقُ، وَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئاً؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»**، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فَإِذَا شَاةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: **«هِيهْ، يَا فُلانُ مَا وَلَّدَتْ؟»**، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: **«فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»**، ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ فَقَالَ: **«لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ، أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً»**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي البَذَاءَ، فَقَالَ: **«طَلِّقْهَا»**، قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: **«فَمُرْهَا»**، يَقُولُ: عِظْهَا، **«فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ.

قَـالَ: «أَسْبِـغِ الـوُضُـوءَ وَخَلِّـلْ بَيْـنَ الأَصَـابِـعِ، وَبَـالِـغْ فِـي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَـكُونَ صَائِماً».

[١٢/ب] [٥١/ ٨٧٠] / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِـي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بن بَشِيرٍ بنِ مُحْرِزٍ، عَنْ سَالِمِ سَبَلانَ مَوْلى النَّصْرِيِّيْنِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِـي حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا، قَالَ: فَأُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِـي بَكْرٍ بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِـيِّ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِـغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[٥٢/ ٨٧١] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ ابْـنِ عَجْـلاَنَ، عَـنْ سَعِيـدِ بـنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْـدِ الـرَّحْمَـنِ: أَسْبِـغِ الـوُضُـوءَ يَـا عَبْـدَ الـرَّحْمَـنِ، فَـإِنِّـي سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَ الأَوَّل مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، والثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٥) بَابٌ فِي ثَوَابِ الوُضُوءِ

[٥٣/ ٥٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ ثَلاَثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ / وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». [١٣/أ]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٦) بَابٌ فِي السِّوَاكِ وَفَضِيلَتِهِ

[٥٤/ ٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

[٥٥/ ٤١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٧) بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالفَرْجِ

[٥٦/ ٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا ما يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[٥٧/ ٣٤] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

[١٣/ب] أَبِي هُرَيْرَةَ، / عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[٥٨/ ٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نَافِعٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَزَادَ ابْنُ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ يروُونَهُ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِراً.

[٥٩/ ٣٦] أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَظُنُّهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ.

أَخرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٨) بَابٌ فِي قُبلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسِّهَا بِيَدِهِ

[٦٠/ ٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلامَسَةِ، فَمَن قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوء.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٩) بَابٌ فِي المَذْي

[٦١/ ٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ / بنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ [١٤/ أ] المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٣٠) بَابٌ فِي الرُّعَافِ وَالمَذْيِ وَالقَيْءِ

[٦٢/ ١١٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

[٦٣/ ١١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ، أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافاً أَوْ مَذْياً أَوْ قَيْئاً انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣١) بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ

[٦٤/ ٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: شُكِيَ

[١٤/ب] إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيءُ فِي / الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٣٢) بَابٌ فِي النَّوْمِ قَاعِداً أَو مُضْطَجِعاً

[٦٥/ ٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاء فَيَنَامُونَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ قُعُوداً حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلّون وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

[٦٦/ ٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِداً ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

[٦٧/ ١١٤٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٣) بَابٌ لاَ يَتَوَضَّأُ مِن أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

[٦٨/ ٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بنُ عَمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٣٤) بَابُ الضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ

[٦٩/ ١٢٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَن ابنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ضَحِكَ فِي [١٥/ أ] الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ. فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

[٧٠/ ١٢٣٤] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(٣٥) بَابٌ فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

[٧١/ ٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِـعٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبِلال فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَا، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلالاً: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

[٧٢/ ٥٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ أَنَّ عُروةَ بنِ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ غَزَاةَ تَبُوكَ، قَالَ المغيرةُ: فَتبرَّزَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ فحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ / أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ [١٥/ ب] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا

جُبَّتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**» أَوْ قَالَ: «**أَصَبْتُمْ**»، يُغَبِّطُهُم أَنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها.

[٥٦ /٧٣] قَالَ ابنُ شِهَابَ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ.

[٥٧ /٧٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، وَزَكَرِيَّا، وَيُونُسَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَنَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**». [١٦ / أ]

[١١١١ /٧٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ وَهُوَ مِن وَلَدِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَصَلَّى.

[١١١٢ /٧٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ

أَمِيرُهَا فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ، فَقَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

[١١١٣/٧٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[١١١٤/٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَصَلَّى.

[١٨٠٣/٧٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَهْرَ / قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ [١٦/ب] أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٣٦) بَابٌ مِنْهُ فِي المُوَالاةِ

[٥٠/٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ

بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ فَدَخَلَ المَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

[١١٤٩/٨١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ فِي السُّوقِ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدُعِيَ لِجَنَازَةٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ، والثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٣٧) بَابٌ فِي مُدَّةِ المَسْحِ لِلمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ

[٥٨/٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي المُهَاجِرُ أَبُو مخلدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بكرةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً.

[٥٩/٨٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ، وَقَالَ: /مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ [١٧/أ] العِلْمِ، قَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رضًى بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ فِي نَفْسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَوْ مُسَافِرِينَ لا نَنْزَعُ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٣٨) بَابٌ فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِه

[٨٤/ ٧٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء فَنزَلَتْ، آيةُ التَّيَمُّم.

[٨٥/ ٧٩٥] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ.

[٨٦/ ٧٩٦] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَتْ /آيَةُ التَّيَمُّمِ، فتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى [١٧/ ب] المَنَاكِبِ.

[٨٧/ ٧٩٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّة، قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَتَمَسَّحَ بِجِدَارٍ ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

[٨٨/ ٧٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوء.

(٣٩) بَابُ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ القَرِيبِ

[٨٩/ ٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: والجُرُفُ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ.

[٩٠/ ١١٤٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ وَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٤٠) بَابٌ فِي تَيَمُّمِ الجُنُبِ

[٩١/ ٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ جُنُباً أَنْ يَتَيَمَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ اغْتَسَلَ. [١٨/ أ]

[٩١م/ ٧٠] يَعْنِي وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ إِذَا وَجدتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٤١) بَابُ الغُسْلِ مِنْ الاحْتِلامِ

[٩٢/ ٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِـي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَسْتَحْيِـي مِنَ الحَقِّ، هَلْ على المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

[٩٣/ ٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَى الجُرُفِ فَنَظَرَ فإِذَا هُوَ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّـهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٤٢) بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

[٩٤/ ٧٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ / أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى [١٨/ب] عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَمْرٍ إني لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلنِي عَنْهُ؟! فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ وَلاَ يُنْزِلُ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أَسْأَلُ أَحداً بَعْدَكِ أَبداً.

[٩٥/ ٧٩١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا عَن الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

[٩٦/ ٧٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

[٩٧/ ٧٩٣] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا.

أَخرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

[١٩/ أ]

(٤٣) /بَابٌ مِنْهُ

[٩٨/ ٧٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةُ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّي**».

[٧٨٩/٩٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَـيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ، ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أُبَـيّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

[٧٩٠/١٠٠] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أُبَـيِّ بنِ كَعْبٍ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأُمِرُوا بالغُسْلِ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤٤) بَابُ الغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ المَيِّتِ المُشْرِكِ

[١٨٠٣/١٠١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: عَنْ عَمْرِو بنِ الهَيْثَمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ إِنَّ أَبِـي قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِه»، قُلْتُ: إِنَّهُ / مَاتَ مُشْرِكاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، [١٩/ب] فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٤٥) بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

[٦٤/١٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[١٠٣/٦٦] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ.

[١٠٤/٦٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً وَهُوَ جُنُبٌ.

[١٠٥/ ٦٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ / إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي [٢٠/أ] أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»، أَوْ قَالَ: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٤٦) بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ

[١٠٦/٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الحَجَبِـيِّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!** ـ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ـ، **تَطَهَّرِي بِهَا**»، فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. يَعْنِي الفَرْجَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٤٧) بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ وَمِيقَاتِ حَيْضِهَا

[١٠٧/ ١٠٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ** [٢٠/ب] **مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي**».

[١٠٨/ ١٥٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

[١٠٩/ ١٥٠٤] أَخبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ:

كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ بِي إِلَيْكَ حَاجَة، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدٌّ، وَإِنَّهُ لَأَسْتَحْيِي مِنْهُ، قَالَ: «**فَمَا هُوَ يَا هنْتَاهُ؟**»، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَلَجَّمِي**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ [٢١/ أ] / مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فاتَّخِذِي ثَوْباً**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّمَا فَعَلْتِ أَجزَأَكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**».

قَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي ستَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْم الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّهُ مُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**».

[١١٠/ ١٥٠٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ

الدَّمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي**».

[١٥٠٦/١١١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ / أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ [٢١/ب] سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي المِرْكَنِ، فَيَعْلُو الدَّمُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

(٤٨) بَابٌ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ

[١٥٠٧/١١٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ أَوْ قُرْءُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ ثَلاثٌ، أَرْبَعٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ لِي ابْنُ عُلَيَّةَ: الجَلْدُ أَعْرابِيّ لا يَعْرِفُ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

(٤٩) بَابٌ فِي الحَائِضِ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ

[١١٨٤/١١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الحَاجُ، غَيْرَ أَن لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ.

[١٥٠٢/١١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، / فشكوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [٢٢/أ] فَقَالَ: «**ٱفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٢) كِتَابُ الصَّلاةِ

(١) بَابُ فَرْضِ الصَّلاَةِ وَكَمِّيَّتِهَا

[١١٥/ ٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَسَأَلَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**».

[١١٦/ ١١٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا دَنَىٰ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لا، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ**»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّـهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: / «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [٢٢/ ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٢) بَابُ تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[١١٧/ ١٠٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ المخزوميّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى المَرَّةَ الأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ العَصْرِ بالأَمْس، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شِيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بِقَدْرِ الوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ فِي الحَضَرِ.

[١١٨/ ١٠٤] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ: أَخَّرَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الصَّلاةَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي / فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ»، حَتَّى عَدَّ الصَّلَواتِ الخَمْسَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اتَّقِ الله يَا عُرْوَةُ، وَانْظُرْ مَا تَقُولُ. [٢٣/أ]

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَخبَرَنِيهِ بَشِيرُ بنُ أَبِـي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣) بَابُ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الغَلَسِ

[١١٦/١١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفْنَ النِّسَاءُ مُتَلفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِن ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

[٨٧٣/١٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ يُصَلِّيْنَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

[١٨١٤/١٢١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

[١٨١٥/١٢٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[٢٣/ب] [١٢٣/ ١٨٠٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا / ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدة، عَنْ حِبَّانَ بنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يُعَسْكِرُ بِدَيْرِ أَبِـي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ، فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، فَلَمَا فَرَغَ قَالَ: يا ابنَ التَّيَّاحِ أَقِمِ الصَّلاَةِ.

[١٢٤/ ١٨١٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سيَّارِ بنِ سَلاَمَةَ أَبِـي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِـي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالستِّين إِلَى المِائَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلاَفِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ من الشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ مَا قُرِىءَ فِي صَلاةِ الصُّبحِ

[١٢٥/ ٧٧٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِقَافٍ.

[١٢٦/ ٧٧١] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ الوَلِيدِ بنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير].

[١٢٧/ ٧٧٢] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ / خَالِدٍ وعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ [٢٤/ أ]
ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو العَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ،
قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ
حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ
سَعْلَة فَحَذَفَ فَرَكَعَ، قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

[١٢٨/ ١٠٦٩] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

[١٢٩/ ١٠٧٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ، فَقَرَأَ
قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذاً يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، قَالَ:
أَجَلْ.

[١٣٠/ ١٠٧١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الفُرَافِصَةَ بنَ عُمَيْرٍ الحَنَفِيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ
يُوسُفَ إِلَّا مِن قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ
كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُها.

أَخرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ فِي
كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٥) بَابُ الإِسفَارِ بِالصُّبحِ

[٢٤/ب] [٨٧٢/١٣١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ**»، أَوْ قَالَ: للأَجْرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٦) بَابُ الإِبرَادِ بِالظُّهرِ

[١٠٦/١٣٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وَقَالَ: «**اشْتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنفَسَيْنِ: نَفَس فِي الشِّتَاءِ وَنَفَس فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا**».

[١٠٧/١٣٣] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

[١٠٨/١٣٤] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٣٥/ ١٠٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

أَخْرَجَ / الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، والرَّابِعَ فِي كِتَابِ [٢٥/ أ] اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٧) بَابٌ فِي تَقْدِيمِ العَصْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ

[١٣٦/ ١١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ العَصْرِ لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ــ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ ــ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[١٣٧/ ١١١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨) بَابُ تَقْدِيمِ صَلَاةِ المَغْرِبِ

[١٣٨/ ١١٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الإِسْفَارِ.

[١٣٩/ ١١٤] أَخبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ / قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ [٢٥/ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لَدُرِيَ مَوَاقِعُهَا.

[١٤٠/ ١١٣] أَنْبَأَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ فَنُبْصِرُ مواقِعَ النَّبْلِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٩) بَابُ مَا قُرِىءَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ

[١٤١/ ١٠٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

[١٤٢/ ١٠٦٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنتِ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

[١٤٣/ ١٠٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بنَ نُسيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بنَ الحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي / الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرانِ وَسُورَةً سُورَةً مِنْ قِصَارِ [٢٦/ أ] المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حتَّى أَنَّ ثِيَابِي تَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرانِ وَهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران].

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٠) بَابُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ وَمَا يَقْرَأُ فِيْهَا

[١٤٤/ ٢٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ أَوْ العَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ.

قَالَ: وَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذُ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ آتِي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ العِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا / وَبِسُورَةِ كَذَا». [٢٦/ب]

[١٤٥/ ٢٤٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِسُورَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل]، و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق] وَنَحْوِ هَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل]، و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق] قَالَ عَمْرُو: هُوَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[١٤٦/ ٢١٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ ــ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ فِي العَتَمَةِ ــ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة]، فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرانِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا زُلْزِلَتِ؟ فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(١١) بَابُ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ

[١٤٧/ ١١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ هِيَ العِشَاءُ إلاَّ أَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(١٢) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ [٢٧ / أ]

[١٤٨/ ١٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

[١٤٩/ ٣٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٣) بَابٌ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ

[١٥٠/ ٨٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَصَلاَّهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ [طه]».

[١٥١/ ٨٢٧] أَخبَرَنا سُفيَانُ عَنْ عَمرٍو ــ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ــ ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفرٍ فعَرَّسَ، فَقَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ؟**»، فَقَالَ / بِلاَلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاسْتَنَدَ [٢٧/ب] بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاستَقبَلَ الفَجْرَ فَلَمْ يَفزَعُوا إِلاَّ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ!**»، فقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اقْتَادُوا شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ.

[١٥٢/ ١٢٨] أَخبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهُوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝٢٥﴾ [الأحزاب]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهرَ فَصَلاَّهَا فَأَحْسَنَ صَلاَتَها، كَمَا كَانَ يُصَلِّيها فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ أَيْضاً، قَالَ: وَذَلِكَ قَبلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(١٤) بَابُ الأَوْقَاتِ المَنهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

[١٥٣/ ٨٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ / بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، [٢٨/ أ] وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[١٥٤/ ٨٢٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

[١٥٥/ ٨٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

[١٥٦/ ٢٧٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

[١٥٧/ ١٢٢٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصعَبٍ أَنَّ طَاوساً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُس: فَقُلْتُ: مَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

أَخرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ، وَالرَّابِعُ مِنْ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ / الرِّسَالَةِ. [٢٨/ ب]

(١٥) بَابُ صَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

[١٥٨/ ٣٩٣] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ المَدِيْنَةَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنبَرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرُ بنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ، وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاس عَبدَ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَل مَعَنَا. فَأَتَى عَائِشَةَ فَسَألَها عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلمَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَة، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ**».

[١٥٩/ ٨٣٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِيْنَةَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى المِنْبَرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلْهَا عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ وَبَعَثَ ابنُ عَبَّاس عَبْدَ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا فَقَالَ: اذْهَبْ وَاسْمَعْ /مَا تَقُولُ أُمّ المُؤْمِنِينَ، [٢٩/أ] قَالَ: فَجَاءَها فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لاَ عِلْمَ لِي، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ العِيْدَيْنِ، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٦) بَابٌ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

[١٦٠/ ٨٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ: يَا قَيْسُ؟**»، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٧) بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ وَالصَّلاةِ بِمَكَّةَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ

[١٦١/ ٨٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بَابَاه، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ /رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». [٢٩/ب]

[٨٢٩/١٦٢] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ.

وَزَادَ عَطَاءٌ: يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

[١٢١٠/١٦٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٨) بَابٌ فِي الأَذَانِ وَكَيفِيَّتِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]

[١٢٥/١٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ.

فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخبرَنِي أَبَا مَحْذُورَةَ، قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ وَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ / الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ [٣٠/أ] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا

نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟**».

فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي.

قَالَ: «**قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ**»، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِمّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «**قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**ارْجِعْ امْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ**».

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا / شَيْءٌ مِنْ [٣٠/ب] فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ.

فَقَالَ: «**قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ**».

وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ ابنُ مُحَيْرِيزٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّن كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ.

[١٦٥/ ١١٧٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح] لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٩) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ /بِالأَذَانِ

[٣١/ أ]

[١٦٦/ ١٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدى صَوْتِكَ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢٠) بَابُ القَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

[١٦٧/ ١٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**».

[١٦٨/ ١٣٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن مُجَمِّعِ بنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**»، ثُمَّ سَكَتَ.

[١٦٩/ ١٣٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧٠/ ١٣٧] أَخْبَرَنَا / عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ [٣١/ب] ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ أَنَّ عِيسَى بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢١) بَابٌ مِنْهُ وَالصَّلَاةُ بِإقَامَةٍ مَنْ لَمْ يُؤذن

[١٧١/ ١٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انزِلُوا». فَصَلَّوا المَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ العَبْدِ الأَسْوَدِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢٢) بَابُ فَضِيلَةِ المُؤَذِّنِ

[١٧٢/ ١٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ / النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا**». [٣٢/ أ]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢٣) بَابُ أَمْكِنَةِ الصَّلَاةِ وَالمَسَاجِدِ

[١٧٣/ ٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَالآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٧/١٧٤] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ طَلْحَةَ بنِ كَرِيزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَعْقِلٍ أَوْ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ، مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٤) بَابُ مَبِيتِ المُشْرِكِ فِي المَسْجِدِ

[٧٦/١٧٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوا الْمَدِينَةَ فِي فَدْيِ أَسْرَاهُمْ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْهُمْ جُبَيْرُ بنُ / مُطْعِمٍ، قَالَ [٣٢/ب] جُبَيْرٌ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِـيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ

[٨٤/١٧٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١١٨٥/١٧٧] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١١٨٦/١٧٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٢٦) بَابُ الصَّلاَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ

[٣٣/أ] [٧٨/١٧٩] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

[١٧٣٧/١٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأُسَامَةُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلالاً: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ الأَمَالِي.

(٢٧) بَابُ مَا يَحُولُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ القِبْلَةِ

[١٨١/ ٢٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعترِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ.

[١٨٢/ ٢٥٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِـي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ / رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بالأَبْطح [٣٣/ب] فَخَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[١٨٣/ ٨٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرْهَقْتُ الاحتلامَ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٨) بَابٌ فِي اللِّبَاسِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ

[١٨٤/ ٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

[١٨٥/ ٨٢] أَخْبَرَنَا عَطَّافُ بنُ خَالِدٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ

الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ، أَفَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلْيَزُرَّهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ»**.

[١٨٦/ ٩١١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [٣٤/أ] **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**.

[١٨٧/ ٩١٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٢٩) بَابُ الإِشَارَةِ وَتَرْكِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[١٨٨/ ٢٠٩] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَكَانَ يُصَلِّي وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ.

[١٨٩/ ٩١٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ

الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّـهَ عزَّ وجَلّ ثَنَاؤُهُ يُحْدِثُ / مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّـهُ [٣٤/ب] عزَّ وجَلّ أَنْ لاَ تَـكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣٠) بَابٌ: تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ

[١٩٠/ ١٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣١) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ

[١٩١/ ١٤١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[١٩٢/ ١٠٤٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كَتَبْنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ هَذَا.

[١٠٤٨/١٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [٣٥/أ]

[١٠٤٨/١٩٤] وَبِهَذَا الإِسنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ.

[٨٧٤/١٩٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٨٧٥/١٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُم فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي البَرَانِسِ.

[٨٧٦/١٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ هَكَذَا بِهَا.

وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

/ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا [٣٥/ب] الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الحَرْفَ الآخِرَ فَلَقِنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٣٢) بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ

[١٩٨/ ١٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٩٩/ ١٥٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٣) بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

[٢٠٠/ ١٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ، [٣٦/ أ]

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنهُمْ: ـ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» ـ قَالَ أَكْثَرُهُم ـ : «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» ـ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ «اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لاَ يَهْدِينِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

[٢٠١/ ١٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدِ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ، وَقَالَ الآخَرُ: ـ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ:

[٣٦/ ب] «وَجَّهْتُ / وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الآخَرُ: ـ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرانَ بِالتَّعَوُّذِ، ثُمَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ إِمَاماً يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٣٤) بَابُ الاسْتِعَاذَةِ

[٢٠٢/ ١٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعاً صَوْتَهُ: رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرانِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٥) بَابٌ فِي البَسْمَلَةِ

[٢٠٣/ ١٤٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَولَى التَّوْأَمَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[٢٠٤/ ١٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ ابنُ عُثْمَانَ بنُ خُثَيْمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالمَدِينَةِ صَلاةً فَجَهَرَ فِيهَا / بِالْقِرَاءَةِ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [٣٧/ أ] لأُمِّ الْقُرانِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ القِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَسَرَقْتَ

الصَّلاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِلسورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ القُرانِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً.

[٢٠٥/ ١٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ المُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاتَكَ، أَيْنَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةً أُخْرَى، فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ.

[٢٠٦/ ١٥١] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عَن عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لا يُخَالِفُهُ، وَأَحْسَبُ هَذَا الإِسْنَادَ أَحْفَظَ مِنَ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

[٢٠٧/ ١٥٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرانِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

[٣٧/ب] [٢٠٨/ ١٤٦] /أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٦) بَابُ السَّبْعِ المَثَانِي

[٢٠٩/ ١٤٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبرنا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾، قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرانِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٧) بَابُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ

[٢١٠/ ١٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

[٢١١/ ١٤٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٨) /بَابٌ فِي التَّأْمِينِ [٣٨/ أ]

[٢١٢/ ١٥٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ

أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[٢١٣/ ١٥٤] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

[٢١٤/ ١٥٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[٢١٥/ ١٥٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ»، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

[٢١٦/ ١٠٤٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِـي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

[٢١٧/ ١٠٥٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ / أَسْمَعُ الآيَةَ مِنِ ابنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. [٣٨/ب]

[٢١٨/٢١٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ / أَسْمَعُ الآيَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَيَقُولُونَ مِنْ خَلْفِهِ آمِينَ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٣٩) بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ

[٢١٩/١٠٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرانِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرانِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ فِي الصَّلاةِ الفَرِيضَةِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٠) بَابٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

[٢٢٠/ ١٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيّ بنِ يَحْيَى بنِ عَلِيّ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرانِ قَرَأَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرانِ / فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ** [٣٩/أ] **وَلْيُكَبِّرْ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِساً، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ**».

[٢٢١/ ١٤٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي.

قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرانِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

[٢٢٢/ ١٦٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا».

[٣٩/ب] [٢٢٣/ ٨١٣] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى الحُدُودَ، قَالُوا:

اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**»، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٤١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٢٤/ ١٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

[٢٢٥/ ١٦١] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ**»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «**مِنَ الدُّعَاءِ**»، وَقَالَ الآخَرُ: «**فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ / لَكُمْ**». [٤٠/ أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٤٢) بَابُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ

[٢٢٦/ ١٥٩] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ،

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»**.

[٢٢٧/ ١٦٠] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسَبُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»**.

[٢٢٨/ ١٨٠٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ / مِنَ الشَّافِعِيِّ. [٤٠/ب]

(٤٣) بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٢٩/ ١٦٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٤٤) بَابٌ جَامِعٌ لِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٣٠/ ١٦٢] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِي، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»**.

[٢٣١/ ١٦٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ / وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي** [٤١/ أ] **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»**.

[٢٣٢/ ١٩٨] أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ الحَطَّابَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

لا نَزَالُ سَفْراً كَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعاً وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُوداً».

[٢٣٣/ ١٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

[٢٣٤/ ١٨٠٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ الحَارِثِ الهَمْدَانِي، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّـهُمَّ اغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَٱجْبُرْنِي.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

[٤١/ ب]

(٤٥) بَابُ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ / مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

[٢٣٥/ ٩١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّـهُمَّ افْعَلْ...»، فَذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلاً ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

[٢٣٦/ ٩١٨] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

[٢٣٧/ ١٨٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ**».

أَخرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٤٦) بَابُ مَنْ لاَ يَرَى القُنُوتَ

[٢٣٨/ ١١٤٤] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

/ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [٤٢ / أ]

(٤٧) بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

[٢٣٩/ ١٦٥] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ؛ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

وَزَادَ ابنُ طَاوسٍ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِداً.

[٢٤٠/ ١٦٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوساً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

[٢٤١/ ١٦٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعُ آرابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

[٢٤٢/ ١١٥٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابنِ طاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، فَذَكَرَ فِيهَا كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

[٢٤٣/ ١١٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ / فِي يَوْمٍ شَدِيدِ البَرْدِ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ. [٤٢/ب]

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٨) بَابُ سُجُودِ المَرِيضِ وَفَضِيلَةِ السُّجُودِ

[٢٤٤/ ١٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

[٢٤٥/ ١٧١] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنَ اللَّـهِ إِذَا كَانَ سَاجِداً، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱفْعَلْ وَٱقْتَرِب﴾ يَعْنِي: ٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٤٩) بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

[٢٤٦/ ١٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاودَ بنِ قَيْسٍ الفَرَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ أَوِ النَّمِرَةِ ــ شَكَّ الرَّبِيعُ ــ سَاجِداً، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[٢٤٧/ ١٨٢٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ سَاجِداً فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[٢٤٨/ ١٨٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ [٤٣/ أ] عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَخِي يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَرَادَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٥٠) بَابُ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ القِيَامِ

[٢٤٩/ ١٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَذَكَرَ أَنَّه يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاتِي هَذِهِ.

[٢٥٠/ ١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَاسْتَوَى قَاعِداً قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥١) بَابُ الجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ وَالنَّهْيِ عَنِ العَبَثِ وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ

[٢٥١/ ١٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ / بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ. [٤٣/ب]

[٢٥٢/ ١٧٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَسَ

عَلَيْهَا وَنصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الأَرْبَعِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ عَنْ وَرِكِهِ وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَصَبَ وَرِكَهُ اليُمْنَى.

[١٧٣/٢٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُسْلِم بن أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فَلَمّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٢) بَابُ التَّشَهُّدِ

[١٧٦/٢٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرانَ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ / الطَّيِّبَاتُ** [٤٤/أ] **لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّها النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**».

[١٢٠٣/٢٥٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّـهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّـهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّـهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[٢٥٦/ ٢٠٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِـي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابنَ الزُّبَيْرِ لاَ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّشَهُّدِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٥٣) بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ

[٢٥٧/ ١٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ــ يَعْنِي فِي الصَّلاةِ؟ ــ فَقَالَ: «**تَقُولُونَ: اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ**».

[٢٥٨/ ١٧٨] أَ/ خْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ: «**اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ** [٤٤/ب]

وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٤) بَابُ السَّلامِ وَالخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ

[٢٥٩/ ١٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[٢٦٠/ ١٨٣] أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٢٦١/ ١٨٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ــ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى تُرَى خَدَّاهُ.

[٢٦٢/ ١٨٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[٢٦٣/ ١٨٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ /يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ [٤٥/ أ] حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعَ بنِ حَبَّانٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[١٨٧/٢٦٤] أَخْبَرَنَا الدَّراوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعَ بنِ حَبَّانَ قَالَ مَرَّةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[١٨٨/٢٦٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَلَّمَ أَشَارَ وَقَالَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُكُمْ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**».

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٥) بَابٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

[١٩٠/٢٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاء صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ / مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. [٤٥/ب]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ.

[١٩١/٢٦٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: **«لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٦) بَابُ الجُلُوسِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالانصِرَافِ مِنهَا

[٢٦٨/ ١٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ ابْنَةُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَيَرَى مُكْثَهُ ذَلِكَ ـ وَاللَّـهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[٢٦٩/ ١٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِـي الأَوْبَرِ الحَارِثِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ / عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [٤٦/ أ]

[٢٧٠/ ١٩٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ

جُزْءاً، يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَلاَّ يَنْفَتِلَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، آخِرُهَا آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٥٧) بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

[٢٧١/ ٢٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

[٢٧٢/ ٢٢٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

[٢٧٣/ ١١٥٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ إِلَى المَسْجِدِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٥٨) بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلاةَ العِشَاءِ جَمَاعَةً

[٢٧٤/ ٢٢٠] أَخْبَرَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [٤٦/ب] / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**».

[٢٧٥/ ٢٢١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا**»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَهُمَا أَوَّلَ مَا فِيهِ.

(٥٩) بَابٌ فِي تَرْكِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ

[٢٧٦/ ١٣٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلّوا فِي الرِّحَالِ**».

[٢٧٧/ ٢٢٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ لَيْلَةَ ذَاتَ رِيحٍ وَبَرْدٍ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ / يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلّوا فِي الرِّحَالِ**».

[٢٧٨/ ٢٢٥] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ / يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ [٤٧/ أ] البَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ: «**أَلاَ صَلّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٠) بَابٌ فِي إِعَادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ وَمَا لاَ يُعِيدُهُ

[٢٧٩/ ١٠٦٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ

مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَلَّى وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».

[٢٨٠/ ١٠٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٦١) بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَآدَابِهَا

[٢٨١/ ٢١٥] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ مُعَاذاً أَمَّ قَوْمَهُ فِي العَتَمَةِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى، فَذَكَرَ / [٤٧/ب] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا**».

[٢٨٢/ ٢١٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ هَذَا.

[٢٨٣/ ٢١٧] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ، وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٦٢) بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ

[٢٨٤/ ٢٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ همَّام بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَجَاءَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٦٣) بَابُ مَوْقِفِ المَأْمُومِ

[٢٨٥/ ٢٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا [٤٨/ أ] فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْنَا إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ خَلْفَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.

[٢٨٦/ ٢٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[٢٨٧/ ٨٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فلأُصَلِّي لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[٢٨٨/ ٨٧٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا.

[٢٨٩/ ٨٧٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ أَظُنُّهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بنُ أَبِي جَعْدٍ فَوَقَفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَة بنُ مَعْبَدٍ الأَسَدِيُّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [٤٨/ب]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٦٤) بَابٌ مِنْهُ

[٢٩٠/ ٢١٢] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ بِصَلاةِ الإِمَامِ.

[٢٩١/ ٢٤٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٥) بَابُ الأَئِمَّةُ ضُمَنَاء

[٢٩٢/ ١٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

[٢٩٣/ ٢٤١] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، / وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ. [٤٩/ أ]

(٦٦) بَابُ أَوْلَى النَّاسِ بِالإمَامَةِ

[٢٩٤/ ٢٣٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

[٢٩٥/ ٢٣٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَؤُمَّهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٧) بَابٌ فِي إِمَامَةِ الأَعْجَمِيِّ

[٢٩٦/ ٢٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَعْلَا الوَادِي هَا هُنَا وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخَّرَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ المِسْوَرُ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ

الحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ / ذَهَبْتَ بِهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، [٤٩/ب] فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٨) بَابُ إِمَامَةِ المَفْضُولِ

[٢٩٧/ ٢٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالحَجَّاجُ بِمِنَى فَصَلَّى مَعَ الحَجَّاجِ.

[٢٩٨/ ٢٣٨] حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلاةِ الأَئِمَّةِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٩) بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

[٢٩٩/ ٢٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٠٠/ ٢٢٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٠) بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى

[٣٠١/ ٢٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ/ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ ابنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غُلامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ، قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. [٥٠/ أ]

[٣٠٢/ ٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ وَلابْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّةَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّم فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي فَصَلَّى الْمَوْلَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧١) بَابُ المَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

[٣٠٣/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِي، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فقَامَتْ وَسَطاً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٢) بَابُ اخْتِلافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

[٣٠٤/ ٢٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ الرَّبِيعُ: قِيلَ لِي: هُوَ عَنْ / ابْنِ جُرَيْجٍ، [٥٠/ب] وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيها، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ العِشَاء.

[٣٠٥/ ٢٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ أَنَّ مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ العِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٣) بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جُلُوساً

[٣٠٦/ ٢٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ.

[٣٠٧/ ٢٥٢] أَخبرَنَا يَحْيَـى بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَعْنِي بِمِثْلِهِ.

[٣٠٨/ ١٠٤٣] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا قَالَتْ: صلَّى رَسُولُ اللَّـهِ / ﷺ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصلَّى جَالِساً وَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً. [٥١/ أ]

[٣٠٩/ ٨٠٠] أَخْبرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشَيِّعُونَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوساً.

أَخْرَجَ الحَـدِيثَيْنِ مِـنْ كِتَابِ الإِمَامَـةِ، والثَّـالِثَ فِي كِتَـابِ اخْتِـلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالرابِـعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٧٤) بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ قَاعِداً وَالمَأْمُومِ قَائِماً

[٣١٠/ ١٢٠] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا يَحْيَـى بنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاس، فَوَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِـي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْر النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[١٢١/٣١١] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ / الخِفَّةَ فَقَامَ يُفَرِّجُ الصُّفُوفَ. [٥١/ب]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الحِسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ المَقْعَدِ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَنَسَ وَرَاءَهُ إِلَى الصَّفِّ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ أَصْبَحْتَ صَالِحاً، وَهَذَا يَوْمُ ابنَةِ خَارِجَةَ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الحُجَرِ يُحَذِّرُ الفِتَنَ، قَالَ: **«إِنِّي وَاللَّهِ لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، أَلا إِنِّي لاَ أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرِّمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ** (بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ)، **يَا صَفِيَّةُ** (عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ)، **اعْمَلا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي لاَ أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»**.

[٧٩٨/٣١٢] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعاً، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٧٩٩/٣١٣] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، /عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ. [٥٢/أ]

[١٠٤٤/٣١٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٠٤٥/٣١٥] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَأَوْضَحُ مِنْهُ، وَقَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِماً.

[١٠٤٦/٣١٦] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ وَفِي سَائِرِ الأُصُولِ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَانِبِهِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ والسَّادِسَ وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٧٥) بَابُ التَّسْبِيحِ /لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ [٥٢/ب]

[٣١٧/ ٢٠٧] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِـي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِـحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَأَتَى المُؤَذِّنُ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

[٣١٨/ ٢٠٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**التَّسْبِيـحُ لِلـرِّجَـالِ، وَالتَّصْفِيـقُ لِلنِّسَاءِ**».

[٣١٩/ ٢٣٣] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكٌ عَـنْ أَبِـي حَـازِمِ بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِـحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ فَقَـالَ: أَتُصَلِّـي لِلنَّـاسِ فَـأُقِيـمَ؟ فَقَـالَ: نَعَـمْ، فَصَلَّـى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ / رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ [٥٣/أ] فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا

أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ ــ يَعْنِي الأَصَمَّ ــ: أَخْرَجْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مُعَادٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلِفُ الأَلْفَاظِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٦) بَابُ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلاةِ

[٣٢٠/ ٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: [٥٣/ب] / وَثَوْبُ أُمَامَةَ ثَوْبُ صَبِيٍّ.

[٣٢١/ ٢١٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

[٣٢٢/ ٢١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، وَهِيَ ابنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، والثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٧٧) بَابُ المُحْدِثِ وَالحَاقِنِ وَالحَاقِبِ

[٣٢٣/ ٢٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ ٱمْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ.

[٣٢٤/ ٢٤٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٣٢٥/ ٢٢٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وَجَدَ / أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ**». [٥٤/ أ]

[٣٢٦/ ٢٢٧] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابنَ عُرْوَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَقَدَّمَ رَجُلاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٨) بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

[٣٢٧/ ١٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيم ثُمَّ سَلَّمَ.

[٣٢٨/ ١٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِس فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٣٢٩/ ١٠٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ [٥٤/ب] / وَالشَّافِعِيِّ.

(٧٩) بَابٌ مِنْهُ إِتْمَامُ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ مِنَ الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

[٣٣٠/ ٩١٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ

نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذو اليدين؟**»، فقال الناسُ: نعم، فقام رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

[٣٣١/ ٩١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيم.

[٣٣٢/ ٩١٦] أَخبرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ قَالَ: سلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقَامَ الخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيْطُ اليَدَيْنِ فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ / أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ [٥٥/ أ] فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٨٠) بَابُ سُجُودِ التِّلاوَة

[٣٣٣/ ٧٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ: أَرَادَا الشُّهْرَةَ.

[٣٣٤/ ١٠٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم]، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

[٣٣٥/ ١١٣٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِهِم بِالجَابِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

[٣٣٦/ ١٠٥١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بن يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨١) بَابٌ مِنهُ الائتِمَامُ بِالقَارِىءِ فِي السُّجُودِ

[٣٣٧/ ٧٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ / عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ [٥٥/ب] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُد النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَرَأَ فُلانٌ عِنْدَكَ

السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتَ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدتَ سَجَدتُ».

[٣٣٨/ ٧٧٥] أَخبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[٣٣٩/ ١٨٢٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (صٓ) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٨٢) بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[٣٤٠/ ٢٠٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَيّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ آمِناً لا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الأَصَمُّ: أَظُنُّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي: «ابْنُ عَبَّاسٍ».

[٣٤١/ ٢٠٤] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بَيْنَ مَكَّةَ [٥٦/ أ] وَالْمَدِينَةَ آمِناً لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[٣٤٢/ ٧٧٧] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ آمِناً لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّـهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[٣٤٣/ ٩٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ العَصْرَ مَعَهُ بِذِيّ الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[٣٤٤/ ٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ يَعْنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنْ ابْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣٤٥/ ٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨٣) بَابُ مَسَافَةِ مَا لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ وَمَا تُقْصَرُ فِيهِ

[٣٤٦/ ٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ البَرِيدَ فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

[٣٤٧/ ٩٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ.

[٣٤٨/ ١٠٠] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهَ بنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فقَصَرَ / الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ [٥٦/ب] ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبعَةُ بُرُدٍ.

[٣٤٩/ ١٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إلى رِيمٍ فقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيْرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

[٣٥٠/ ١٠٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قلت لابنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنَ عُمَر، وَبِهِ نَأْخُذُ.

[٣٥١/ ١٨٢٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى الطَّائِفِ، وَإِلَى جُدَّةَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَنَحوٍ مِنْ ذَلِكَ.

[٣٥٢/ ١٨٢٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فقَصَر الصَّلاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٨٤) بَابُ القَصْرُ صَدَقَةٌ، وَفَضِيلَةُ القَصْرِ فِي السَّفَرِ

[٣٥٣/ ٢٠٢] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ذَكَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ القَصْرَ فِي الخَوْفِ، فَأَنَّى القَصْرُ فِي غَيْرِ الخَوْفِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». [٥٧ / أ]

[٣٥٤/ ٩٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

[٣٥٥/ ٩٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحمَّد عَنْ ابن حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**خيَارُكُم الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصرُوا الصَّلاَةَ وَأَفْطَرُوا**»، أَوْ قَالَ: «**لَمْ يَصُومُوا**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨٥) بَابُ القَصْرِ وَالإِتمَامِ فِي السَّفَرِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الفَرِيضَةِ

[٣٥٦/ ٩٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ / قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ [٥٧/ ب] وَأَتَمَّ.

[٣٥٧/ ٧٧٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[٣٥٨/ ١١٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٣٥٩/ ١١٤٣] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨٦) بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ

[٣٦٠/ ٢٠٥] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، فَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي / المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ. [٥٨ / ا]

[٣٦١/ ١١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً.

[٣٦٢/ ١١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذِئْبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الحِمَّاءِ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ انْزِلْ فَصَلِّ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ العِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى ثَلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَعَلَ.

[٣٦٣/ ١٠٣] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

[٣٦٤/ ١٨١٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالمَغْرِبِ.

[٣٦٥/ ١٨١٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ / فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ. [٥٨/ ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٨٧) بَابُ الجَمْعِ فِي المَطَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ

[٣٦٦/ ١٠٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٨٨) بَابُ مُدَّةِ الإِقَامَةِ الَّتِي تُبْطِلُ القَصْرَ

[٣٦٧/ ١٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ جُلَسَاءَهُ مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ:

حَدَّثَنِي العَلاَءُ بنُ الحَضْرَمِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨٩) بَابٌ فِي صَلاةِ الخَوْفِ

[٣٦٨/ ٢٤٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ابنُ عُلَيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الظُّهْرِ فِي الخَوْفِ بِبَطْنِ / نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. [٥٩/ أ]

[٣٦٩/ ٨٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِـحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهُ العَدُوّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[٣٧٠/ ٨٨١] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِـحِ بنِ خَـوَّاتِ بـنِ جُبَيْـرٍ، عَـنْ خَـوَّاتِ بـنِ جُبَيْـرٍ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْـلَ مَعْنَـاهُ لاَ يُخَالِفُهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٩٠) بَابٌ فِي صَلاةِ أَشَدِّ الخَوفِ

[٣٧١/ ٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ: يُقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَة . . . ثُمَّ قَصَّ الحَدِيثَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا / أَرَى عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ [٥٩/ب] عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

[٣٧٢/ ٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[٣٧٣/ ١١٤٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ ابنِ عُمَرَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ بِشَيْءٍ خَالَفْتُمُوهُ فِيهِ، وَمَالِكٌ يَقُولُ: لا أَذْكُرُهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ يَشُكُّ فِيهِ.

[٣٧٤/ ١١٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ــ، فَذَكَرَ صَلاَةَ الخَوْفِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**».

[٣٧٥/ ١١٩٤] أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٩١) بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ

[٣٧٦/ ٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦٠/ أ] / يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[٣٧٧/ ٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَـى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِـي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي النَّوَافِلَ.

[٣٧٨/ ٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

[٣٧٩/ ٩٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ.

[٣٨٠/ ١١٩١] أَخبَرَنَا ابنُ أَبِـي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَـانَ بـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ سُـرَاقَـةَ، عَـنْ جَـابِـرِ بـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ.

[٣٨١/ ١١٩٢] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا أَدْرِي أَسَمَّى بَنِي أَنْمَارٍ أَوْ قَالَ: صَلَّى فِي سَفَرٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٩٢) /بَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ [٦٠/ ب]

[٣٨٢/ ٢٥٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ.

قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عُرْضِ الوِسَادَةِ فَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي

اليُمْنَى يفْتِلُهَا، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصلَّى الصُّبْحَ.

[٣٨٣/ ١٠٥٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ.

[٣٨٤/ ١٨١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». [٦١/ أ]

[٣٨٥/ ١٨٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

[٣٨٦/ ١٨٢١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٣٨٧/ ١٨٢٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشَى أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

[٣٨٨/ ١٨٢٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٩٣) بَابُ أَنْوَاعِ الوَتْرِ

[٣٨٩/ ٧٧٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ / اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى [٦١/ب] السَّحَرِ.

[٣٩٠/ ١٠٥٧] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي الآخِرَةِ مِنْهُنَّ.

[٣٩١/ ١٠٥٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[٣٩٢/ ١١٤١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ.

[٣٩٣/ ١٠٥٩] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

[٣٩٤/ ٤٠١] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي عُتْبَةُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِركْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأُخْبِرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الوَتْرُ مَا شَاءَ.

[٣٩٥/ ٤٠٢] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّيْمِي عَنْ صَلاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخبَرْتُكَ عَنْ صَلاةِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى المَقَام، فَقُمْتُ فَإِذَا / بِرَجُلٍ يَزْحَمُنِي مُتَقَنِّعاً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، قَالَ: فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ القُرانِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَذِهِ هَوَادِي الفَجْرِ؛ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا. [٦٢/ أ]

[٣٩٦/ ١٨٠٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الغَنَوِيّ عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الوَتْرُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ إِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرُ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٩٤) بَابٌ أُنزِلَ القُرانُ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ

[٣٩٧/ ١٢٠٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيم بنِ حَزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرانَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**».

[٣٩٨/ ٢١١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأُهَا قَطُّ إِلَّا قَالَ: ﴿**فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كِتَابُ الجُمُعَةِ

(١) بَابُ شَاهِدِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٣٩٩/ ٢٥٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «﴿وَشَاهِدٍ﴾: يَوْمُ الجُمُعَةِ، ﴿وَمَشْهُودٍ﴾: يَوْمُ عَرَفَةَ».

[٤٠٠/ ٢٦٠] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٤٠١/ ٢٦١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٦٣/ أ] / ابنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٢) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا

[٤٠٢/ ٣١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ».

[٤٠٣/ ٣١٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٣) بَابُ مَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٤٠٤/ ٢٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»**.

[٤٠٥/ ٢٦٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ / إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَايْدَ أَنَّهُمْ. [٦٣/ ب]

[٤٠٦/ ٢٦٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ـ يَعْنِي الجُمُعَةَ ـ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ؛ السَّبْتُ وَالأَحَدُ»**.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٤) بَابُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ

[٤٠٧/ ٢٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ الخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»**.

[٤٠٨/ ٢٦٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٥) بَابُ الغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

[٤٠٩/ ٢٧٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: **«يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّـهُ / عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»**. [٦٤/ أ]

[٤١٠/ ٨٤٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**.

[٤١١/ ٨٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

[٤١٢/ ٨٤٩] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِم فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ ٱغْتَسَلْتُمْ.

[٤١٣/ ٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱنْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الوُضُوءَ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالغُسْلِ.

[٤١٤/ ١٢٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / يَخْطُبُ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱنْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ [٦٤/ ب] فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[٤١٥/ ٦٣/ ١٢٠٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمَّى الدَّاخِلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلٍ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ إِيجَابِ الجُمُعَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦) بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وَفَضِيلَةَ الغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ بالرَّوَاحِ

[٤١٦/ ٢٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الجُمُعَةِ فَامْشِ عَلَى هِينَتِكَ».

[٤١٧/ ٢٧٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ /فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [٦٥/أ]

[٤١٨/ ٢٧١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِم؛ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَت الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، وَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاةِ كَالْمُهْدِيْ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيْ بقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ كَالمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

[٤١٩/ ٢٠٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ جلَسَ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٧) بَابٌ لاَ يُقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٤٢٠/ ٣٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ / قَالَ: [٦٥/ب] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**».

[٤٢١/ ٣٠٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

[٤٢٢/ ٣٠٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ**».

[٤٢٣/ ٣٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٨) بَابُ وَقْتِ الأَذَانِ لِلجُمُعَةِ

[٢٧٠/٤٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَن الزُّهْرِيّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ للجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ كَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأُذِّنَ بِهِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[٦٦/أ] وَكَانَ عَطَاء يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَهُ / عُثْمَانُ، وَيَقُولُ: أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٩) بَابُ الصَّلاةِ وَالحَدِيثِ حَتَّى يَسكُتَ المؤَذِّنُونَ وَيقُومَ الخَطِيبُ

[٢٧٧/٤٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا، فَلَمْ يَتَكَلَّم أَحَدٌ.

[٢٧٨/٤٢٦] أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ قُعُودَ الإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلامَهُ يَقْطَعُ الكَلامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، وَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٠) بَابُ الإنصَاتِ للخُطْبَةِ

[٤٢٧/ ٢٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

[٤٢٨/ ٢٩٨] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ [٦٦/ ب] أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ: لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

[٤٢٩/ ٢٩٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَغَيْتَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَغَيْتَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١١) بَابٌ مِنْهُ استِمَاعُ الخُطْبَةِ وَحَظُّ المُنصِتِ الَّذِي لا يَسمَعُ

[٤٣٠/ ٣٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ـ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ـ : إِذَا قَامَ الإِمَامُ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، وَأَنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الخُطْبَةِ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ المُنْصِتِ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ إِعْدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ عُثْمَانُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ بِأَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

[٦٧/ أ] ## (١٢) بَابُ صَلاةِ رَكْعَتَي المَسْجِدِ /وَالإمَامُ يَخْطُبُ

[٢٧٩/ ٤٣١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[٢٨٠/ ٤٣٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: وَهُوَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ.

[٢٨١/ ٤٣٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَادَ هَؤُلاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَدَعُهَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ.

فَلَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، / قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ حَثَّ [٦٧/ب] النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ ـ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْهُ خُذْهُ».

ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أنْظُرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَاباً فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٣) بَابُ تَحْوِيلِ النَّاعِسِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخطِبُ

[٤٣٤/ ٢٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ للرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ.

[٤٣٥/ ٣٠١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَشَمِّتْهُ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٤) بَابُ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَا قُرِىءَ فِيهَا وَالاعْتِمَادُ عَلَى العَصَا

[٤٣٦/ ٢٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

[٤٣٧/ ٢٨٧] أَخْبَـرَنَـا إِبْـرَاهِيـمُ / بـنُ مُحَمَّـدٍ قَـالَ: حَـدَّثَنِـي عُبَيْدُ اللَّـهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٦٨/ أ]

[٤٣٨/ ٢٨٨] أَخْبَـرَنَـا إِبْـرَاهِيـمُ بـنُ مُحَمَّـدٍ عَـنْ صَـالِـحٍ مَـوْلَـى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى المِنبَرِ قِيَاماً يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الخُطْبَةِ الأُولَى فَخَطَبَ جَالِساً وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِماً.

[٤٣٩/ ٢٩٠] أَخْبَـرَنَـا إِبْـرَاهِيـمُ بـنُ مُحَمَّـدٍ قَـالَ: حَـدَّثَنِـي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِـي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ خُبَيْبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسَافٍ، عَـنْ أُمِّ هِشَـامٍ بِنْـتِ حَـارِثَـةَ بـنِ النُّعْمَـانِ أَنَّهَـا سَمِعَـتْ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْـرَأُ بِـ ﴿قٓ﴾ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ؛ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنبَرِ.

[٤٤٠/ ٢٩١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِـي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ حَزْمٍ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنبَرِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِـي بَكْرٍ يَقْرَأُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ عَلَى المَدِينَةِ عَلَى المِنبَرِ.

[٤٤١/ ٢٩٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بنِ /كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بنِ [٦٨/ ب] مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ ثُمَّ يَقْطَعُ السُّورَةَ.

[٤٤٢/ ٢٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

[٤٤٣/ ٢٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصاً إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَاداً.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٥) بَابُ خُطَبٍ

[٤٤٤/ ٢٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: **«أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»**.

[٢٩٥/٤٤٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا / عَرَضٌ حَاضِرٌ [٦٩/أ] يَأْكُلُ مِنْهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، أَلا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَالِكٌ قَادِرٌ، أَلا وَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الجَنَّةِ، أَلا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَىٰ أَعْمَالِكُمْ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۞﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ».

[٢٩٦/٤٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ، فَبِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِهِمَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٦) بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ

[٢٦٨/٤٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

[٤٤٨/ ٢٦٩] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ عَلَى أَهْلِ / مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ [٦٩/ب] وَالْفَيْءُ فِي الْحُجرِ فَقَالَ: لاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا.

أَخرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٧) بَابُ مَا قُرِىءَ فِي رَكْعَتَي الجُمُعَةِ

[٤٤٩/ ٣٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ.

[٤٥٠/ ٣٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾، قَالَ عُبَيْدُ اللَّـهِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

[٤٥١/ ٣٠٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

[٤٥٢/ ١٠٥٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾.

[٤٥٣/ ١٠٦٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ / بنَ بَشِيرٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. [٧٠/أ]

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ وَمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ

[٤٥٤/ ٢٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ يُقَالُ لَهَا: البَطْحَاءُ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الخَيْلَ وَالإِبِلَ وَالغَنَمَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِم النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ، فَعَيَّرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[٤٥٥/ ٣١٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقاً فِي كِتَابٍ لا يُمْحَى وَلاَ يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «ثَلاثاً».

[٤٥٦/ ٣١١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ /عَمْرو الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِـي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [٧٠/ب] «**لاَ يَتْرُكُ أَحَدٌ الجُمُعَةَ ثَلاثاً تَهَاوُناً بِهَا إِلاَّ طَبَعَ اللَّـهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «**ثَلاثاً**».

[٤٥٧/ ٣١٢] أَخْبَـرَنَـا إِبْـرَاهِيـمُ عَـنْ صَـالِـح بـنِ كَيْسَـانَ، عَـنْ عَبِيْدَةَ بنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: لاَ يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الجُمُعَةَ ثَلاثاً تَهَاوُناً لاَ يَشْهَدُهَا إِلاَّ كُتِبَ مِنَ الغَافِلِينَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٩) بَابُ تَرْكِ الجُمُعَةِ لِلْعُذْرِ

[٤٥٨/ ١٩٤] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱخْرُجْ؛ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لاَ تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

[٤٥٩/ ١٩٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي ذِئْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابنُ عُمَرَ يَسْتَجِمُّ لِلجُمُعَةِ فَأَتَاهُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

[٤٦٠/ ١٩٦] وَأُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَمَالِي وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٢٠) بَابُ فَضِيلَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٧١/أ] [٣١٥/٤٦١] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بنِ إِسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**أَتَى جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الجُمُعَةُ فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ؛ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا ٱسْتُجِيبَ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المَزِيدِ**».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا جِبْرِيلُ مَا يَوْمُ المَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الفِرْدَوْسِ وَادِياً أَفْيَحَ فِيهِ كُثُبُ مِسْكٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ، وَحَفَّ تِلْكَ المَنَابِرَ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِاليَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِم عَلَى تِلْكَ الكُثُبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُكُم وَعْدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مَا تَمَنَّيْتُمْ، وَلَدَيَّ مَزِيدٌ. فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الخَيْرِ، وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي ٱسْتَوَى رَبُّكُمْ عَلَى العَرْشِ / فِيهِ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**». [٧١/ب]

[٣١٦/٤٦٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ شَبِيهاً بِهِ.

وَزَادَ عَلَيْهِ: «وَلَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، مَنْ دَعَا فِيهِ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ أُعْطِيه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسْمٌ ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ». وَزَادَ فِيهِ أَيْضاً: «الدُّنْيَا».

[٤٦٣/ ٣١٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَخْبِرْنَا عَنِ الجُمُعَةِ، مَاذَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ اللَّـهُ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّـهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ».

[٤٦٤/ ٣١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّـهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[٤٦٥/ ٣١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الهَادِ، / عَنْ [٧٢/ أ] مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّـهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ ابنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

[٤٦٦/ ٣٢٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ».

[٤٦٧/ ٤٢١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ وَهُوَ سَعِيدٌ قَالَ: أَحَبُّ الأَيَّامِ إِلَيَّ أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الجُمُعَةِ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

[٧٢/ ب]

(٢١) بَابُ وَضْعِ المِنْبَرِ وَحَنِينِ /الجِذْعِ

[٤٦٨/ ٢٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْبَراً تَقُومُ عَلَيْهِ

يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتُسْمِعُ النَّاسَ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «نعَمْ»، وَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ هِيَ اللاَّتِي عَلَى المِنبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ وَوُضِعَ مَوْضِعَهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ المِنْبَرَ فَيَخْطُبَ عَلَيْهِ، فَمَرَّ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَ ذَلِكَ الجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَٱنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنبَرِ، فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الجِذْعَ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرَضَة، وَعَادَ رُفَاتاً.

[٤٦٩/ ٢٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ٱضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ / حَتَّى سَمِعَهَا [٧٣/ أ] أَهْلُ المَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَٱعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ.

[٤٧٠/ ٢٥٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ لَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، ثُمَّ سَجَدَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٤) كِتَابُ العِيدَيْنِ وَالأَضَاحِي وَالاسْتِسْقَاءِ

(١) بَابُ الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضَاحِي يَوْمَ تُضَحُّونَ

[٤٧١/ ٣٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عَطَاءِ بنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٢) بَابُ غُسْلِ العِيدِ وَالزِّينَةِ

[٤٧٢/ ٣٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدِ.

[٤٧٣/ ٣٢٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبِرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(٣) بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى وَوَقْتِهِ وَالرُّجُوعِ وَالتَّكْبِيرِ

[٤٧٤/ ٣٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ العِيدِ إِلَى المُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ.

[٤٧٥/ ٣٣٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ المُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَسَلَكَ عَلَى التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الأَعْرَجِ، الَّذِي هُوَ عِنْدَ مَوْضِعِ البِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَٱسْتَقْبَلَ فَجَّ أَسْلَمَ، فَدَعَا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

[٤٧٦/ ٣٢٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ العِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

[٤٧٧/ ٣٢٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، /عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إِذَا [٧٤/ أ] طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ بِالمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(٤) بَابُ وَقْتِ الصَّلاةِ وَأَنْ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الجَبَّانِ

[٤٧٨/ ٣٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى

عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ أَنْ «عَجِّلِ الأَضَاحِي وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ».

[٤٧٩/ ٣٣٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الجَبَّانِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى

[٤٨٠/ ٣٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ العِيدَيْنِ بِالمُصَلَّى، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا شَيْئاً، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ قَائِماً وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالقُرْطِ وَأَشْبَاهِهِ.

[٤٨١/ ٣٣٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَدَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى / بَيْتِهِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ العِيدِ وَلاَ بَعْدَهُ. [٧٤/ب]

[٤٨٢/ ٣٣٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ العِيدِ وَلاَ بَعْدَهُ.

[٤٨٣/ ٣٣٦] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى لاَ نُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى نَأْتِي المُصَلَّى، وَإِذَا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِالمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا فِيهِ.

[٤٨٤/ ١١٤٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٦) بَابُ التَّكْبِيرُ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ وَالاستِسقَاءِ وَالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ

[٤٨٥/ ٣٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي العِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً، وَصَلَّوا قَبْلَ الخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ.

[٤٨٦/ ٣٤٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

[٤٨٧/ ٣٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، / عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ [٧٥/أ] أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ سَبْعاً وَخَمْساً.

[٤٨٨/ ٣٤٧] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِـي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ.

[٤٨٩/ ٣٤٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِـي سَرْحٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[٤٩٠/ ٣٣٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِـي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخَرْصَ وَالشَّيْءَ.

[٤٩١/ ٣٣٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[٤٩٢/ ٣٣٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ / وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ. [٧٥/ب]

[٤٩٣/ ٣٤٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

[٤٩٤/ ٣٤٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَبْدَؤونَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ، فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةُ الخُطْبَةَ.

[٤٩٥/ ٣٤١] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ العَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مَرْوَانُ وَإِلَى رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَمَشَى بِنَا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَذَهَبَ لِيَصْعَدَ فَجَبَذْتُهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَهَتَفْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْتُ: وَاللَّـهِ لاَ تَأْتُونَ إِلاَّ شَرًّا مِنْهُ.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(٧) بَابُ مَا قُرِىءَ فِي صَلاتَيِ الأَضْحَى وَالفِطْرِ

[٤٩٦/ ١٠٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنَ سَعِيدٍ المَازِنِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ / رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. [٧٦/ أ]

[٤٩٧/ ٣٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنَ سَعِيدٍ المَازِنِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي صَلاةِ الأَضْحَى

وَالْفِطْـرِ؟ فَقَـالَ: كَـانَ يَقْـرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

أَخْـرَجَ الأَوَّلَ مِـنْ كِتَـابِ العِيـدَيْـنِ، وَالثَّـانِـي فِـي كِتَـابِ اخْتِـلافِ مَـالِـكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابُ الاعْتِمَادِ عَلَى العَنَزَةِ فِي الخُطْبَةِ وَالفَصْلِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

[٤٩٨/ ٣٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَاداً.

[٤٩٩/ ٣٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(٩) بَابُ اجْتِمَاعِ العِيدِ وَالجُمُعَةِ وَإِقَامَةِ العِيدِ فِي الفِتْنَةِ

[٥٠٠/ ٣٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ / قَالَ: اجْتَمَعَ [٧٦/ ب] عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ فَلْيَجْلِس فِي غَيْرِ حَرَجٍ**».

[٥٠١/ ٣٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةِ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

[٥٠٢/ ٢٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيّ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٠) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي وَالأُضْحِيَةِ

[٥٠٣/ ٨٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ العَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً»**.

[٥٠٤/ ٨٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

[٥٠٥/ ١٠٨١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ /عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ. [٧٧/ أ]

[٥٠٦/ ١٧٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيث، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(١١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ النُّسُكِ بَعْدَ ثَلاثٍ

[٥٠٧/ ١١٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ**».

[٥٠٨/ ١١٩٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٢) بَابُ مُوجِبِ النَّهْيِ وَإِبَاحَةِ الأَكْلِ وَالادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ

[٥٠٩/ ٨١٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَاقِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، [٧٧/ب] سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ / مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي

زَمَانِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يُجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

[٥١٠/ ٨١١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ**»، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا وتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**».

[٥١١/ ١٢٠٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّا لَنَذْبَحُ مَا شَاءَ اللَّـهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إِلَى البَصْرَةِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٣) بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى للاستسقَاءِ وَاستِقْبَالِ القِبلَةِ وَتَحْوِيلِ الرِّداءِ وَالصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ

[٥١٢/ ٣٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ / تَمِيمَ يُخْبِرُ عَنْ عَمِّهِ [٧٨/ أ] عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٥١٣/ ٣٦٣] أَخبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اسْتَسْقَى بِالمُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٥١٤/ ٣٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ زَيْدٍ المَازِنِيّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[٥١٥/ ٣٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهَا أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

[٥١٦/ ٣٦٠] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّـهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمُطِرْتُمْ مَا شِئْتُمْ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ اليَهُودِيّ فَقَالَ: «**أَوَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنِّي / لأَسْتَنْصِرُ بالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ وَإِنِّي لأَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنَ العَيْنِ فَأَكْرَهُهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ**». [٧٨/ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ غَدَا النَّاسُ فَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَتَّى أُمْطِرُوا مَا شَاءُوا، قَالَ: فَمَا أَقْلَعَتِ السَّمَاءُ جُمُعَةً.

[٥١٧/ ٣٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ شَرِيك بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُوا اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلَ وَهَلَكَت المَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنْ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ**».

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٤) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ المَطَرِ، وَأَنْ لا يُشِيرَ إِلَى البَرْقِ

[٥١٨/ ٣٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرْ: «**اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ / حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**». [٧٩/ أ]

[٥١٩/ ٣٦٨] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ قَالَ: قَالَ المِقْدَادُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئاً فِي السَّمَاءِ يَعْنِي السَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ**»، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مُطِرَتْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ سُقْياً نَافِعاً**».

[٥٢٠/ ٣٦٧] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ عَنِ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أُمْطِرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ.

[٥٢١/ ٣٧٢] أَخْبَـرَنَـا مَـنْ لا أَتَّهِـمُ، حَـدَّثَنِـي سُلَيْمَـانُ بـنُ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ البَرْقَ أَوِ الوَدْقَ فَلاَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٥) بَابُ إِيمَانِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّـهِ وبِرَحْمَتِهِ

[٥٢٢/ ٣٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ / أَعْلَمُ، قَالَ: [٧٩/ب] أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِـي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّـهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِـي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا أَوْ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِـي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

[٥٢٣/ ٣٧٤] أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِـيُّ ﷺ غَدَا عَلَيْهِم قَالَ: **«مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلاَّ وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»**.

[٥٢٤/ ٣٧٣] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ المُطَّلبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ وَالسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيْهَا يُصَرِّفُهُ اللَّـهُ حَيْثُ يَشَاءُ**».

[٥٢٥/ ٣٨٤] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّـهَ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ المَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدِرَّ كَمَا تَدِرُّ اللَّقْحَةُ، ثُمَّ تُمْطِرُ.

[٥٢٦/ ٣٧٨] أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تُمْطِرَ المَدِينَةُ مَطَراً لا يُكِنُّ أَهْلَهَا البُيُوتُ وَلاَ يُكِنُّهُم إِلاَّ مَظَالُّ الشَّعَرِ**».

[٥٢٧/ ٣٧٩] أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُصِيْبُ أَهْلَ / المَدِيْنَةِ مَطَرٌ لا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ**». [٨٠/ أ]

[٥٢٨/ ٣٨٢] أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ، حَدَّثَنِي يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ سَلام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوشِكُ المَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ.

[٥٢٩/ ٣٨٠] أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرَ عَنْ صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ كَعْباً قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ

رَبَداً بِمَكَّةَ: اَشْدُدْهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

[٥٣٠/ ٣٨١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيْلٌ طَبَّقَ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ.

[٥٣١/ ٣٧٥] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لاَ تُمْطِرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ بِأَنْ تُمْطِرُوا، ثُمَّ تُمْطِرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً»**.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(١٦) بَابٌ أُسكِنتُ أَقَلَّ الأَرضِ مَطَراً وَنُصِرتُ بالصَّبا

[٥٣٢/ ٣٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَوْ نَوْفَلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَاشِمِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الأَرْضِ مَطَراً، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنَي السَّمَاءِ؛ عَيْنُ الشَّامِ وَعَيْنُ اليَمَنِ»**.

[٨٠/ب] [٥٣٣/ ٣٧٦] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، حَدَّثَنِي / إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«المَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنَيّ السَّمَاءِ؛ عَيْنٌ بِالشَّامِ وَعَيْنٌ بِاليَمَنِ، وَهِيَ أَقَلُّ الأَرْضِ مَطَراً»**.

[٥٣٤/ ٣٨٣] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَاباً عَلَى مَنْ قَبْلِي**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(١٧) بَابُ لا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَاسْأَلُوا الله مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا

[٥٣٥/ ٣٧٠] أَخْبَرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَرَنَـا مَـنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبّوا الرِّيحَ، وَعُوذُوا بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّهَا**».

[٥٣٦/ ٣٧١] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْس، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَت النَّاسَ رِيح بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّـهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ / فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَاسأَلُوا اللَّـهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّهَا**». [٨١/أ]

[٥٣٧/ ٣٦٩] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنَا العَلاءُ بنُ رَاشِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً**».

قَالَ ابنُ عَبَّاس: فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [فصلت: ١٦]، ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١]، قَالَ: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢]، ﴿ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [الروم: ٤٦].

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) كِتَابُ الكُسُوفِ

[٥٣٨/ ٨٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ»**.

[٥٣٩/ ٨٨٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ، [٨١/ ب] فَحَكَى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**.

[٥٤٠/ ٨٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...

[٥٤١/ ٨٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٢/ ٨٨٥] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبَّاس بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٣/ ٨٨٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا ابنُ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٥٤٤/ ١٦٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِك عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفت صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٥/ ١٦٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٥٤٦/ ١٦٤٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ /أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٨٢/ أ]

[٥٤٧/ ٣٥٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ صَفْوَانَ

قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمَ لِخُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٨/ ٣٥٤] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ القَمَرَ كُسِفَ وَابنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ: «**إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا خَاسِفاً فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى**».

[٥٤٩/ ٣٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبدِ اللَّـهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، /ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ [٨٢/ب] سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَٱذْكُرُوا اللَّـهَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ شَيْئاً، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ ـ أَوْ أُرِيتُ ـ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَو أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ ـ أَوْ أُرِيتُ النَّارَ ـ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّـهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

[١٦٤٤/٥٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ القَمَرَ كُسِفَ وَابنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ / يُصَلِّي، وَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا خَاسِفاً فَلْيَكُنْ فَزَعُكُم إِلَى اللَّـهِ». [٨٣/أ]

[٣٥٥/٥٥١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَوَصَفَتْ صَلاتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٣٥٦/٥٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٣٥٧/٥٥٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ وَالقَسَامَةِ وَالْكُسُوفِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦) كِتَابُ الجَنَائِزِ

(١) بَابُ تَغْمِيضِ المَيِّتِ

[٥٥٤/ ١٦٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ. [٨٣/ ب]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٢) بَابُ البُكَاءِ قَبْلَ المَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَالنَّهْيَ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الكَافِرَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

[٥٥٥/ ١٧٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَٱسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ٱبنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالَ: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ.

[٩٠٧/٥٥٦] أَخبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بن أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

[٩٠٨/٥٥٧] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ / عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ [٨٤/أ] أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَان بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا وَحَضَرَهَا ابنُ عَبَّاس وَابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَالِسٌ بَيْنَهُمَا، جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

فَقَالَ ابنُ عَبَّاس: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ ابنُ عَبَّاس فَقَالَ: صَدَرتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا بِرَكْبٍ تَحتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَٱذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، قَالَ: ٱدْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ٱرْتَحِلْ فَٱلحَقْ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبْكِي وَيَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّـهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّـهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

[٨٤/ب] عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّـهَ / يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: حَسْبُكُمْ القُرانُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَاللَّـهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾.

قَالَ ابنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّـهِ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الجَنائِزِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ

[٥٥٨/ ١٦٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ٱبْنَتِهِ: «ٱغْسِلْنَها ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ».

[٥٥٩/ ١٦٦٠] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنتِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[٥٦٠/ ١٦٥٩] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلاثاً.

[٥٦١/ ١٦٥٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

[٥٦٢/ ١٦٦٢] /أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ [٨٥/أ] عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

[٥٦٣/ ١٦٩٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

[٥٦٤/ ١٦٩١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٤) بَابٌ فِي الكَفَنِ

[٥٦٥/ ١٦٦١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[٥٦٦/ ١٧١٠] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ / الأَمَالِي. [٨٥/ب]

(٥) بَابُ غُسْلِ المُحْرِمِ وَتَكْفِينِهِ

[٥٦٧/ ١٦٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنِ جُبَيْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**.

[٥٦٨/ ١٦٧١] قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»**.

[٥٦٩/ ١٦٧٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمَ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ.

(٦) بَابُ الشَّهِيدَ

[٥٧٠/ ١٦٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أبِي الصُّعَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: **«شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلاَءِ فَزَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِم وَكُلُومِهِمْ»**.

[٥٧١/ ١٦٦٣] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [٨٦/ أ]

[١٦٦٤/٥٧٢] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنائِزِ.

(٧) بَابُ حَمْلِ السَّرِيرِ

[١٦٦٦/٥٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْنَا عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ.

[١٦٦٧/٥٧٤] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بنَ مَاهَكٍ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ رَافِعٍ قَائِماً بَيْنَ قَائِمَتَيِّ السَّرِيرِ.

[١٦٦٨/٥٧٥] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

[١٦٦٩/٥٧٦] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنائِزِ.

(٨) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ

[٥٧٧/ ١٦٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ [٨٦/ب] / أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

[٥٧٨/ ١٦٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

[٥٧٩/ ١٦٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِهِمَا قَامَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٩) بَابُ القِيَامِ لِلجِنَازَةِ

[٥٨٠/ ٨٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُم الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

[٥٨١/ ٨١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ.

[١٦٩٨/٥٨٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرو بنِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَم، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ / فِي الجِنَازَةِ ثُمَّ [٨٧ / أ] جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٦٩٩/٥٨٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهاً بِهَذَا، وَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِن كِتَاب اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(١٠) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ

[١٦٧٥/٥٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أَرْبَعاً وَقَرَأَ بِأُمِّ القُرانِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

[١٦٨١/٥٨٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بنِ وَرْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرانِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى عَلَى الجِنَازَةِ.

[١٦٧٦/٥٨٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

[٥٨٧/ ١٦٧٧] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِـي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجِنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ.

[٥٨٨/ ١٦٧٨] أَخبَرَنَا مُطرِّفِ بن مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيّ [٨٧/ب] / أَخبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

[٥٨٩/ ١٦٧٩] أَخبَرَنَا مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الفِهْرِيّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِـي أُمَامَةَ.

[٥٩٠/ ١٦٨٠] أَخبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

[٥٩١/ ١٦٨٢] أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ ــ يَعْنِي الوَاقِدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ.

[٥٩٢/ ١٦٨٣] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ.

[١٨٢٩/٥٩٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِـي هِنْدٍ، عَنّ الشّعْبِـيّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ لاَ وَقْتَ وَلاَ عَدَدَ.

أَخْرَجَ التِّسْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ، وَالعَاشِرَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(١١) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ

[١٠٧٤/٥٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [٨٨/أ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةٍ تُوُفِّيَتْ مِنَ اللَّيْلِ.

[١٦٧٤/٥٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَت فَأُخْبِرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِمَرَضِهَا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعُودُ المَرْضَى وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا، فَخُرِجَ بِجِنَازَتِها لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

أَخْـرَجَ الأَوَّل فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ.

(١٢) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الغَائِبِ

[٥٩٦/ ١٦٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِي اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، وَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٨٨/ ب] [٥٩٧/ ١٠٧٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ / ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٥٩٨/ ١٨٣٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيّ أَرْبَعاً.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(١٣) بَابُ الدَّفْنِ

[٥٩٩/ ١٦٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

[٦٠٠/ ١٦٨٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

[٦٠١/ ١٦٩٣] أَخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَا عَلَى المَيِّتِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً.

[٦٠٢/ ١٦٨٩] أَخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ، وَالْحَصْبَاءُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ عَلَى قَبْرٍ مُسَطَّحٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ / الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ. [٨٩ / أ]

(١٤) بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالطَّعَامِ لآلِ المَيِّتِ

[٦٠٣/ ١٦٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: **إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ**.

[٦٠٤/ ١٦٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ٱجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُم**»، أَوْ «**مَا يَشْغَلُهُمْ**»، شَكَّ سُفْيَانُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(١٥) بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ وَتَعَلُّقِ نَفسِ المُؤمِنِ بدَينِهِ

[٦٠٥/ ١٦٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَـنْ رَبِيعَـةَ بـنِ أَبِـي عَبْـدِ الـرَّحْمَـنِ عَـنْ أَبِـي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً**».

[٦٠٦/ ١٦٩٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ أَبِـي سَلَمَةَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى / يُقْضَى عَنْهُ**». [٨٩/ب]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الجَنائِزِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ

[٦٠٧/ ٩٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الهِلَالِ بِيَوْمٍ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابٌ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

[٦٠٨/ ٤٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

[٩٣٢/٦٠٩] أَخبرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ / وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ**». [٩٠/أ]

[٩٣٣/٦١٠] أَخْبرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَـى بنُ أَبِـي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**».

[٩٣١/٦١١] أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: عَجِبْتُ مِمَّـنْ يَتَقَـدَّمُ الشَّهْـرَ، وَقَـدْ قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِـعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ

[٤٨٥/٦١٢] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رُؤْيَةَ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ بَعْدُ: لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

(٤) /بَابُ وَقْتِ الفِطْرِ [٩٠/ب]

[٦١٣/ ٤٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[٦١٤/ ٤٨٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

(٥) بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

[٦١٥/ ١٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[٦١٦/ ١٢٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٦) بَابُ الإفطَارِ فِي السَّفَرِ

[٦١٧/ ٣٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / صَامَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يُحْبَسُوا، فَلَمَّا حُبِسُوا وَلَحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ رَفَعَ الإِنَاءَ إِلَى فِيْهِ فَشَرِبَ. [٩١/ أ]

فِي حَدِيثِهِمَا أَوْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: وَذَلِكَ بَعْدَ العَصْرِ.

[٦١٨/ ٣٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكُرَاعِ الغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مِنْ وَرَاءَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

[٦١٩/ ٧٧٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٢٠/ ٧٨٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ، وَقَالَ: «**تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ**»، وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

/ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ــ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ [٩١/ب] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

[٦٢١/ ٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**».

[٦٢٢/ ٧٨٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ الثِّقَةِ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَقَالَ: «**تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ**»، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ.. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

[٦٢٣/ ٧٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [٩٢/أ] عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ الجَمَاعَةُ؟**»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

[٦٢٤/ ٧٨١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ البِرُّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٨) بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

[٦٢٥/ ٤٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر**».

[٦٢٦/ ٤٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٦٢٧/ ٧٨٥] أَخْبَرَنَا الثِّقَة عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِم وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٩) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

[٦٢٨/ ٨٠١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

[٦٢٩/ ٨٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيْضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٦٣٠/ ٨٠٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قَبْضَةً مِنْ شَعَرٍ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ فَلْيَصُمْ.

[٦٣١/ ٨٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِمِثْلِ

هَذَا اليَوْمِ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ / مِنكُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ». [٩٣ / أ]

[٨٠٥ /٦٣٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَوْماً تَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

[٨٠٦ /٦٣٣] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّـهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى صِيَامَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ الإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

[٣٩٢ /٦٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ».

[٤٩٨ /٦٣٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ».

[٦٣٦/ ٣٩١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... الحَدِيثَ / الَّذِي رَوَيْتُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ [٩٣/ب] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «صُومَا يَوْماً مَكَانَهُ».

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ؟ فقَالَ: لاَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ.

[٦٣٧/ ٣٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً؛ رَجُلٌ طَافَ سَبْعاً، وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا ٱحْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ.

[٦٣٨/ ٣٩٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارَ قَالَ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْساً.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١١) بَابُ الاسْتِمْرَارِ عَلَى الصِّيَامِ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ

[٦٣٩/ ١٥٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَراً

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَى الوَلِيْمَةِ، فَأَتَاهُ فِيْهِمْ أُبَـيُّ بنُ كَعْبٍ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ.

[٦٤٠/ ١٥٩٠] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّـهِ بنَ أَبِـي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا / أَبِـي عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ وَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّـهِ، وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّـهِ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. [٩٤/أ]

[٦٤١/ ١٥٩١] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكُ بـنُ أَنَـس، عَـنْ إِسْحَـاقَ بـنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيْمَةٍ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١٢) بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

[٦٤٢/ ٤٠٠] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِـي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَـهُ حِيـنَ يَنْتَصِـفُ النَّهَـارُ أَوْ قَبْلَـهُ فَيَقُـولُ: هَـلْ مِـنْ غَـدَاءٍ؟ فَنَجِـدُهُ أَوْ لا نَجِدُهُ، فَيَقُولُ: لأَصُومَنَّ هَذَا اليَوْمَ، فَيَصُومُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً وَبَلَغَ ذَلِكَ الحِينَ وَهُوَ مُفْطِرٌ.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِـحُ مُفْطِراً حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ غَداءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٣) بَابُ قُبلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

[٦٤٣/ ١٢١٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / فَأَخْبَرَتْهَا. [٩٤/ ب]

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يُقَبِّلُ** وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فزادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.

فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ المَرْأَةِ؟**»، فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**أَلا أَخبَرْتيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فزادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ**».

[٦٤٤/ ٤٩٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّل بَعْض أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

[٦٤٥/ ٤٩٣] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

أَخرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

(١٤) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

[٦٤٦/ ٤٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، / [٩٥/ أ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَسْمَعُ: إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ**»، فَقَالَ الرَّجُلَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

[٦٤٧/ ٨٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**».

[٦٤٨/ ٨٨٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا

عَلَى عَائِشَةَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: [٩٥/ب] يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلْتَأْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلْتُخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

[٦٤٩/ ٨٩٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٥) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ /فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ وَكَفَّارَتُهُ وَإِفْطَارُ مَنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا

[٦٥٠/ ٤٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: إِنِّي لا أَجِدُ، فَأُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ثُمَّ قَالَ: «**كُلْهُ**».

قَالَ الشَّافِعِيّ: وَكَانَ فِطْرُهُ بِجِمَاعٍ.

[٦٥١/ ٤٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: **لاَ**، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاجْلِسْ**»، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْوَجَ مِنِّي، قَالَ: «**فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**».

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: كَمْ فِي ذَلِكَ العَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ.

[٦٥٢/ ١١٥٤] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ [٩٦/ب] المَرْأَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٦) بَابٌ فِي الحِجَامَةِ

[٦٥٣/ ٨٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

[٦٥٤/ ٨٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ مُحْرِماً صَائِماً.

[٦٥٥/ ٤٨٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

(١٧) بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ

[٦٥٦/ ٤٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي

رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَد طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ.

[٦٥٧/ ٤٩٠] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيّ: / وَمَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. [٩٧/ أ]

وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ.

[٦٥٨/ ٨٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ وَالثَّالِثَ سَنَداً بِلاَ مَتْنٍ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٨) كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ مَا فُرِضَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ

[٦٥٩/ ٤١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابنُ طَاوُس: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ مِنَ العُقُولِ نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العُقُولِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ.

[٦٦٠/ ١٣٠٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتاباً مِنَ العُقُولِ نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ.

وَقِيلَ: لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فَمِنَ الوَحْيِ مَا يُتْلَى، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْياً إِلَى رَسُولِهِ فَيَسُنُّ بِهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ / إِبْطَالِ [٩٧/ ب] الاسْتِحْسَانِ.

(٢) بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

[٦٦١/ ٤٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

[٦٦٢/ ٤٢٩] أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ.

[٦٦٣/ ٤٣٠] أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

[٦٦٤/ ٤٣١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

[٦٦٥/ ٤٣٢] أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

[٦٦٦/ ٤٣٣] أَنْبَأَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ / أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ يَزَل يُخْرِجُهُ كَذَلِكَ [٩٨ / أ] حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَخَطَبَ النَّاسَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ الأَصَمُّ: وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الأَخْبَارَ كُلَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةَ الأَسَانِيدِ لأَنَّها بِلَفْظٍ آخرَ، وَفِيْهَا زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ.

[٦٦٧/ ٤٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ إلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

[٦٦٨/ ١٤١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٣) بَابُ صَرْفِ زكَاةِ الفِطْرِ

[٦٦٩/ ٤٣٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

[١١٦٨/٦٧٠] وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

[٩٨/ب]

(٤) بَابُ / أَخذِ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا

[١٧٧٦/٦٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ زَكَرِيَّا بن إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَيْفِيّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ: **«فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»**.

[١٧٧٧/٦٧٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ شَرِيْكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا وَتَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ نَعَمْ»**.

[١٧٧٨/٦٧٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بنِ رِيَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ الهِلالِي قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **«نُؤَدِّيهَا عَنْكَ...»** وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

[١٧٧٩/٦٧٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ

أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَسَأَلاَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيْهِمَا وَصَوَّبَ وَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ**».

[٤٣٤/٦٧٥] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطِهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ / يَقُولُ: ٱدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لاَ أَرَى [٩٩/ أ] أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٥) بَابُ قِتَالِ مَانِعِ الصَّدَقَةِ

[٨٣٧/٦٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ لأَبِـي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِيمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ**»؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا ـ يَعْنِي مَنْعَهُمْ الصَّدَقَةَ.

[٨٣٦/٦٧٧، ٩٨٠، ١٠٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، فَإِذَا قَالُوا**

لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّـهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا أَعْطَوا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

[٦٧٨/ ١٠٣١] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ هَذَا القَوْلَ أَوْ مَعْنَاهُ.

[٩٩/ب] أَخْرَجَ الأَوَّلَ / مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٦) بَابُ إِثْم مَنْ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ

[٦٧٩/ ٤٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ جَامِعَ بنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبرُ عَن عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ »** [آل عمران: ١٨٠].

[٦٨٠/ ٤٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

[٦٨١/ ٤٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(٧) بَابٌ فِي الكَنْزِ

[٦٨٢/ ٤٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الكَنْزِ، فَقَالَ: / هُوَ المَالُ الَّذِي لَا تُؤَدّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ. [١٠٠/أ]

[٦٨٣/ ٤٠٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوناً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَالمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

[٦٨٤/ ٤٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ طَيِّبٌ، إِلاَّ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى أَنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةَ وَإِنَّهَا لَمِثْلَ الجَبَلِ العَظِيمِ**». ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ » [التوبة: ١٠٤].

[٦٨٥/ ٤٧٥] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُنْفِق وَالبَخِيل كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُن ثُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ المُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ أَن** / [١٠٠/ب] **يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَها حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوَتِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ**».

[٦٨٦/ ٤٧٦] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ**».

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(٩) بَابُ رِضَى المُصَدِّقِ

[٦٨٧/ ٤٦٨] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِـي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًى**».

[٦٨٨/ ٤٦٥] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَـى بنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخبرَنِي رَجُلانِ مِنْ أَشْجعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ: أَخرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(١٠) بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ قَوْلِ المُصَدِّقِ

[٦٨٩/ ٤١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

[٦٩٠/ ٤٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا / الزَّكَاةَ. [١٠١/أ]

[٦٩١/ ٤١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ ٱبْنَةِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، فَإِنْ قُلْتُ: لَا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١١) بَابُ صَدَقَةِ الإبِلِ وَالغَنَمِ وَالرِّقَةِ

[٦٩٢/ ٤٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ المُثَنَّى بنِ أَنَس أَوْ أَنَّ فُلانَ ابنَ أَنَسٍ ـ الشَّافِعِيُّ يَشُكُّ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تُرِكَتِ الغَنَمُ وَغَيْرُهَا وَكَرِهَهَا النَّاسُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، هَـٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهَا، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ المُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهْ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَت سِتّاً / وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبْلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ. [١٠١/ب]

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ـ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْهِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ.

[٦٩٣/ ٤١٠] أَخبرَنِي عَدَدٌ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي لا أَحْفَظُ فِيْهِ إِلَّا: «يُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً»، لَا أَحْفَظُ: «إِنْ اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْهِ».

قَالَ: وَأَحْسَبُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ

أَبُو بَكْرٍ كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَذَكَرَ هَذَا المَعْنَى كَمَا وَصَفْتُ.

[٦٩٤/ ٤١٢] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَّقَاتِ.

فِيهِ: /فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبْلِ فَدُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ [١٠٢/أ] خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر وفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً شاة، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ وَلاَ تَيْسُ الغَنَمِ إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ إِذَا بَلَغَتِ رِقَةُ أَحَدِهِم خَمْسَ أَوَاقٍ.

هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَر بنِ الخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهَذَا كُلِّهُ نَأْخُذُ.

[٦٩٥/ ٤١٣] أَخبرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ ـ لاَ أَدْرِي أَدْخَـلَ ابـنُ عُمَـرَ بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ النَّبِــيِّ ﷺ / عُمَـرَ فِـي حَـدِيـثِ [١٠٢/ب] سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ أَمْ لا ـ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ مِثْلَ هَذَا المَعْنَى، لاَ يُخَالِفُهُ، وَلاَ أَعْلَمُـهُ ـ بَـلْ لاَ أَشُـكُّ ـ إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ ـ إِلاَّ أَنَّـهُ حَـدَّثَنِـي بِجَمِيـعِ الحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ وَالخُلَطَاءِ، وَالرِّقَةِ هَكَذَا، إِلاَّ أَنِّي لاَ أَحْفَظُ إِلاَّ الإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ.

[٦٩٦/ ٤١٦] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخبرَنَا بِشْرُ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سُفْيَانَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا فَخَرَجَ مُصَدِّقاً فَاعْتَدَّ عَلَيْهِم الغَذِيّ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالغَذِيِّ فَخُذْهُ مِنَّا، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعمُونَ أَنَّكَ تَظْلِمُهُمْ؛ تَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بَالغَذِيِّ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالغَذِيِّ حَتَّى بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَقُلْ لَهُمْ: لاَ آخُذُ مِنكُمُ الرُّبَّـى وَلاَ المَاخِضَ وَلاَ ذَاتَ الدَّرِّ وَلاَ الشَّاةَ الأَكُولَةَ وَلاَ فَحْلَ الغَنَمِ، وَخُذِ العَنَاقَ وَالجَذْعَةَ والثَّنِيَّةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيِّ المَالِ وَخِيارِهِ.

[٦٩٧/ ٤١٧] أَخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِـي سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ابنُ سَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ عَنْ سَعْدٍ أَخِي بَنِي عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلانِ فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَعَثَنا نُصَدِّقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَاخِضاً أَفْضَلَ مَا

وَجَدْتُ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ وَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الحُبْلَى، / قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسَطِ الغَنَمِ فَأَخَذَاهَا. [١٠٣/أ]

[٦٩٨/ ٤٦٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرَ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٢) بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

[٦٩٩/ ٤١٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِي أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَـى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ.

[٧٠٠/ ٤١٤] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ البَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِـيُّ ﷺ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الفَرِيضَةَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٣) بَابُ مَا لَيسَ فِيهِ مِنَ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ

[٧٠١/ ٤٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا / مَالِكٌ [١٠٣/ب] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٠٢/ ٤٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٠٣/ ٤٠٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

أَخرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(١٤) بَابٌ لَيسَ عَلَى المُسلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ

[٧٠٤/ ٤٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

[٧٠٥/ ٤٢٢] أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٧٠٦/ ٤٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِـي هُرَيْرَةَ.

[٧٠٧/ ٤٢٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ /عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، قَالَ: [١٠٤/أ] سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ قَالَ: وَهَلْ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٥) بَابُ زَكَاةُ العُرُوضِ

[٧٠٨/ ٤٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَـدَّثَنَـا يَحْيَـى بـنُ سَعِيـدٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ أَبِـي سَلَمَـةَ، عَـنْ أَبِـي عَمْرِو بنِ حِمَاس أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا تُؤَدّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهِبَّةٌ فِي القَرَظِ، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَها فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

[٧٠٩/ ٤٦٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[٧١٠/ ٤٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بنِ حَكِيْم أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً

دِيناراً، فَمَا نَقص فَبِحِسَابِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِيناراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُث دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(١٦) بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ اليَتَامَى وَالابْتِغَاءِ فِيهَا

[٤٢٦/٧١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ / جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٠٤/ب] قَالَ: «**ابْتَغُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ ـ أَوْ فِي مَالِ اليَتَامَى ـ ، لاَ تُذْهِبُهَا وَلاَ تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ**».

[٤٢٧/٧١٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَلِيْنِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

[١٠١١/٧١٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَلِيْنِي وَأَخاً لِي فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

[١٠١٣/٧١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ اليَتِيمِ.

[١٠١٢/٧١٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ.

[١٠١٤ /٧١٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِي المَخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا تُزَكّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهُ لَيُتَّجَرُ بِهَا فِي البَحْرَيْنِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمَدِ.

(١٧) بَابُ مَا لَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ العُرُوضِ وَالحُلِيِّ وَالوَرِقِ

[٤٦١ /٧١٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَرْضِ زَكَاةٌ إِلاَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ.

[٤٤٨ /٧١٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ [١٠٥/أ] أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيْهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الحُلِيّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةِ.

[٤٤٩ /٧١٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَلّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ فَكَانَتْ لاَ تُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

[٤٥٠ /٧٢٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الذَّهَبُ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

[٤٥١ /٧٢١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ الحُلِيّ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

[٧٢٢/ ٤٤٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

[٧٢٣/ ٤٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٢٤/ ٤٤٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٨) بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ وَالكَنْزِ

[٧٢٥/ ٤٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [١٠٥/ب]

[٧٢٦/ ٤٥٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

[٧٢٧/ ٤٥٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

[٧٢٨/ ٤٥٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بنِ شَابُورٍ وَيَعْقُوبَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي**

سَبِيلٍ مِيتَاء فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[٧٢٩/ ٤٥٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفاً وَخَمْسمِائَةِ دِرْهَم فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّناً، إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَلَنَا الْخُمُسُ ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ.

[٧٣٠/ ١١٩٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٩) بَابُ زَكَاةِ / العَنْبَرِ

[١٠٦/ أ]

[٧٣١/ ٤٥٣، ٦٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ العَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُس.

[٧٣٢/ ٤٥٣، ٦٩١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس سُئِلَ عَنْ العَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُسِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٠) بَابٌ: لَيسَ فِي العَنبَرِ زَكَاةٌ

[٧٣٣/ ٤٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

[٧٣٤/ ٦٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابنِ أُذَيْنَةَ، وَعَنْ ابنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

أَخْرَجَ الأَوَلَ مِنْ كِتابِ البُيُوعِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢١) بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالزَّيتِ وَالعَسَلِ

[٧٣٥/ ٤٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكَرْمِ: «**يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً**».

[٧٣٦/ ٤٤١] وبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرِصُ [١٠٦/ب] / عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُم وَثِمَارَهُم.

[٧٣٧/ ٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ مَا كَانَ نَخْلاً أَوْ كَرْماً أَوْ زَرْعاً أَوْ شَعِيراً أَوْ سُلْتاً، فَمَا كَانَ بَعْلاً أَوْ سَقْياً بِنَهرٍ

أَوْ يُسْقَى بِالعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا بِالمَطَرِ فَفِيهِ العُشُورُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

[٧٣٨/ ٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱجْعَل لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَٱسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي العَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوه فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّى، فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: العُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ العُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ مَا كَانَ، فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ.

[٧٣٩/ ١٠٣٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكَثِّرَ الحَمْلَ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ / القِطْنِيَّةِ العُشْرَ. [١٠٧/أ]

[٧٤٠/ ١٠٤٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٢٢) بَابُ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ

[٧٤١/ ٤٣٧] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

[٧٤٢/ ٤٣٨] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَـى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٤٣/ ٤٣٩] أَخْبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ يَحْيَـى المَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

أَخرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢٣) بَابُ العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلاكِ مَالٍ خَالَطَتْهُ الصَّدَقَةُ

[٧٤٤/ ٤٦٩] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِـي / حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ٱسْتَعمَلَ [١٠٧/ب] النَّبِـيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ**

بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[٧٤٥/ ٤٧٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاسْأَلُوا زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، يَعْنِي مِثْلَهُ.

[٧٤٦/ ٤٧٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «اتَّقِ يَا أَبَا الوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ لَهَا ثُؤَاجٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَا لِكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي / بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَداً. [١٠٨/أ]

[٧٤٧/ ٤٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ صَفْوَانَ الجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلَّا أَهْلَكَتْهُ».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢٤) بَابُ حِفْظِ الإِمَامِ مَالَ الصَّدَقَةِ

[٧٤٨/ ٤٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِي هَذَا الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ أَوْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ.

[١٨٣٥/٧٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ عَنِ الثِّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ مَوْلًى لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الأَرْضِ مِثْلُ الفَرَاشِ مِنَ الحَرِّ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدُ ثُمَّ يَرُوحُ؟

ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَرَى رَجُلاً مُعَمَّماً بِرِدَائِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ: انْظُرْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: هَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ / مِنَ البَابِ فَآذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ، حَتَّى إِذَا حَاذَاهُ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: بَكْرَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفَا وَقَدْ مُضِيَ بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يضيعا فَيَسْأَلُنِي اللَّـهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلُمَّ إِلَى المَاءِ وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، فَقَالَ: عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، وَمَضَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى القَوِيِّ الأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ. [١٠٨/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩) كِتَابُ الحَجِّ

(١) بَابُ حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

[٥٤٩ /٧٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَلَقِيَتْهُ المَلائِكَةُ، فَقَالُوا: بَرَّ نُسُكُكَ يا آدم، لَقَدْ حَجَجْنا قَبْلَكَ بِأَلْفَيّ عامٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَناسِكِ.

(٢) بَابُ فَضِيلَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[٥٢٥ /٧٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ /عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ [١٠٩/أ] إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الحَجُّ جِهَادٌ وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَناسِكِ.

(٣) بَابُ الحَاجِّ وَأَفْضَلُ الحَجِّ وَالسَّبِيلِ

[٧٥٢/ ٥٠٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنَ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الحَاجُّ؟ فَقَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤) بَابٌ لاَ يَسْتَقْرِضُ لِلحَجِّ

[٧٥٣/ ٥١٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُجْ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «**لاَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥) بَابُ أَشْهُرِ الحَجِّ

[٧٥٤/ ٥٨٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالاً وَذَا القَعْدَةِ وَذَا الحِجَّةِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً. [١٠٩/ب]

[٧٥٥/ ٥٨١] أَخبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ: أَيُهِلُّ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٦) بَابُ الاستِمْتَاعِ بِالأَهْلِ وَالثِّيَابِ حَتَّى يَأْتِي المَوَاقِيتَ

[٧٥٦/ ٥٤٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيتَ قَالَ: «**يَسْتَمْتِعُ المَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي كَذَا وَكَذَا**» لِلْمَوَاقِيتِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٧) بَابُ المَوَاقِيتِ

[٧٥٧/ ٥٣٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالمَدِينَةِ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ لِي نَافِعٌ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٥٨/ ٥٣٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

[١١٠/أ] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٥٩/ ٥٣٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٦٠/ ٥٤٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِىءُ حَتَّى أَتَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ**».

[٧٦١/ ٥٤٥] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ.

[٧٦٢/ ٥٤٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بن مَعْنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمْ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ**.

[٧٦٣/ ٥٣٩] أَخبرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ / عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ [١١٠/ب] ثُمَّ انْتَهى، أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الأُخْرَى مِنَ الجُحْفَةِ وَأَهْلُ المَغْرِبِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٦٤/ ٥٤٠] أَخبرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخبرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ المَغْرِبِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَمَنْ سَلَكَ نَجْداً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ وَغَيْرِهِم قَرْن ذِي المَنَازِلَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ**.

[٧٦٥/ ٥٤١] أَخْبرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَرَاجَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ زَعَمُوا ـ لَمْ يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ أَهل المَشْرِقِ حِينَئِذٍ، كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ العَقِيْقَ لأَهْلِ المَشْرِقِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ، وَلَكِنْ لأَهْلِ المَشْرِقِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَى إِلاَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَهُ.

[٧٦٦/ ٥٤٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ كَمَا قَالَ طَاوُسٌ، والله أعلم.

[١١١/أ] [٧٦٧/ ٥٤٣] أَخْبَرَنَا / مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ شَيْئاً فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ.

أَخْرَجَ الأَحَدَ عَشَرَ حَدِيثاً مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٨) بَابُ إِهْلَالِ مَنْ أَحَلَّ بِمَكَّةَ

[٧٦٨/ ١٧٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ وَذَكَرَ حجَّةَ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَمْرُهُ إِيَاهُمْ بالإِحْلالِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى رَائِحِينَ فَأَهِلُّوا**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالي.

(٩) بَابُ رَدِّ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ

[٧٦٩/ ٥٤٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ المَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(١٠) بَابُ مِيقَاتِ العُمْرَةِ المَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ

[٧٧٠/ ٥٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِـيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

[٧٧١/ ٥٢٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: هُوَ مُحَرِّشٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: / وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا هُوَ مُحَرِّشٌ. [١١١/ب]

[٧٧٢/ ٥٢٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوَس يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[٧٧٣/ ٥٣٣] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٱعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ.

[٧٧٤/ ٥٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أُمُّ المُؤْمِنِينَ!! فَاسْتَحْيَيْتُ.

[٧٧٥/ ٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَنَسٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ٱعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أَعْوَاماً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

[٧٧٦/ ٥٣١] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

[٧٧٧/ ٥٣٢] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجِيْح، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً.

[٧٧٨/ ١٧٣٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهرٍ عُمْرَةٌ.

[٧٧٩/ ١٧٣٣] حَـدَّثَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ صَـدَقَـةَ بـنِ يَسَـارٍ، عَـنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اْعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَاراً.

[١١٢/أ] / قَـالَ: قُلْـتُ: أَعَـابَ ذَلِـكَ عَلَيْهَـا أَحَـدٌ؟ قَـالَ: فَقَـالَ القَـاسِـمُ: أُمُّ المُؤْمِنِينَ؟! فَاسْتَحْيَيْتُ.

[٧٨٠/ ١٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَاراً.

[٧٨١/ ١٧٠٧] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ.

[٧٨٢/ ١٧٣٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِـعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ أُعْمِرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي الحَدِيثِ: لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(١١) بَابُ الغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلإِحْرَامِ

[٧٨٣/ ٣٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

[٧٨٤/ ٥٧٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٧٨٥/ ٥٧١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ [١١٢/ب] بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لإِحْرَامِه حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٧٨٦/ ٥٧٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٧٨٧/ ٥٧٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ سَمِعْتُ أَبِـي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ فَقُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ الطِّيبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

قَالَ عُثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الحَدِيثِ إِلاَّ عَنِّي.

[٧٨٨/ ٥٧٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ.

[٧٨٩/ ٥٧٧] أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ حَسَنِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُمَا مُحْرِماً وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الغَالِيَةِ.

[٧٩٠/ ٥٧٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ: طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(١٢) بَابُ إِفْرَادِ الحَجِّ

[٧٩١/ ٩٧٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [١١٣/أ]

[٧٩٢/ ٩٧٧] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالحَجِّ.

[٧٩٣/ ١٨٣١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الحَجَّ.

[٧٩٤/ ١٨٣٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ــ يَعْنِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الحَجِّ، قَالَ:

قُلْتُ: كَانَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ، وَهُمْ

يَزْعُمُونَ أَنَّ القِرَانَ أَفْضَلُ، وَبِهِ يُفْتُونَ مَن اسْتَفْتَاهُمْ، وَعَبْدُ اللَّـهِ كَانَ يَكْرَهُ القِرَانَ.

[٧٩٥/ ٥٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّـهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ.

[٧٩٦/ ٥١٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَدِمَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**»، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ**»، قَالَ: فَأَهْدَى / لَهُ [١١٣/ب] عَلِيٌّ هَدْياً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَاب اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ الله مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(١٣) بَابُ فَسْخِ الحَجِّ بِالْعُمْرَةِ

[٧٩٧/ ٥١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَنَظَرْتُ

مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ، بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْوِي إِلاَّ الحَجَّ، وَلاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ولا يَعْرِفُ العُمْرَةَ، فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»**، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

[٧٩٨/ ٥١٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ»**.

[١١٤/أ] [٧٩٩/ ٥١٨] / أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[٨٠٠/ ٥١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ لاَ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ.

[٨٠١/ ٥٢١] أَخبرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابنُ طَاوُس وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ وَهِشَامُ بنُ حُجَيْرَةَ سَمِعُوا طَاوساً يَقُولُ: خَرجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِن المَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجّاً وَلا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ القَضَاءَ فَنزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَوْ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ دُونَ مَحِلِّ هَدْيِي**».

فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ٱقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «**بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ / العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، قَالَ: وَدَخَلَ عَلِيٌّ مِنَ [١١٤/ب] اليَمَنِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ: إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخرُ: لَبَّيْكَ حجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٠٢/ ٩٧٤] أَخْبرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ المَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَٱنْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الحَجَّ وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرانُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**

مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

[٨٠٣/ ٩٧٥] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُساً يَقُولُ:

خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ لاَ يُسَمّي حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا** [١١٥/أ] / **اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِـي وَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إِلاَّ عَلَى محل هَدْيِـي**».

فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ٱقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَـأَنَّمَـا وُلِـدُوا اليَـوْمَ، أَعُمْـرَتُنَـا هَـذِهِ لِعَـامِنَـا هَـذَا أَمْ لِـلأَبَـدِ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِـيُّ ﷺ يَعْنِي بِمَا أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلاَلٌ كَإِهْلاَلِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةً كَحَجَّةِ النَّبِـيِّ ﷺ.

[٨٠٤/ ٩٧٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِـي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، وَالثَّامِنَ أَخِرَ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٤) بَابُ التَّمَتُّعِ

[٨٠٥/ ١٠٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصنعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يا ابنَ أَخِي، فَقَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٥/ب] وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

[٨٠٦/ ١٠٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ.

[٨٠٧/ ١٧٩٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُونَ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ أَوْ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ قَالُوا: الوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ، قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَأُونَ؟ قَالُوا: بِالدَّيْنِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةَ الأَرضِينِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(١٥) بَابُ القِرَانِ

[٨٠٨/ ١١٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَجَّ فِي الفِتْنَةِ فَأَهَلَّ، ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٦) بَابُ جَامِعِ إِهْلَالِ حَجَّةِ الوَدَاعِ

[٨٠٩/ ١٠٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ / الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [١١٦/أ]

أَخْرَجَهُ فِي كِتابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٧) بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي النِّيَّةِ

[٨١٠/ ٥٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ ابنةِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ؟**»، **فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

[٨١١/ ٥٩٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلْ: اللَّهُمَّ الحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ.

[٨١٢/ ٥٩٥] أَخبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الفِتْنَةِ مُعْتَمِراً فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

[٨١٣/ ١٨٣٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَر ضُبَاعَةَ فَقَالَ: **«أَمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ؟»**، قَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، قَالَ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

[٨١٤/ ١٨٣٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابنَ أُخْتِي هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ؟ / قَالَتْ: قُلْ: [١١٦/ب] اللَّهُمَّ الحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(١٨) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَلَفْظِهَا

[٨١٥/ ٥٨٣] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْبِيَتِهِ حَجّاً قَطُّ وَلَا عُمْرَةً.

[٨١٦/ ٥٨٤] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

[٨١٧/ ٥٨٥] أَخبرَنَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**.

[٨١٨/ ٥٨٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ»**.

[٨١٩/ ٥٨٧] أَخبرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: [١١٧/أ] **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهِ: **«لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»**.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

[٥٨٨/٨٢٠] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي: يَا ذَا المَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: المَعَارِجُ؟! إِنَّهُ لَذُو المَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١١٥٨/٨٢١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا مِنَ المِيْقَاتِ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرَ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٩) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالإِكْثَارِ مِنْهَا وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا

[٥٨٩/٨٢٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ / بنِ السَّائِبِ [١١٧/ب] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ**»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

[٥٩٠/٨٢٣] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

[٨٢٤/ ٥٩١] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِباً وَنَازِلاً وَمُضْطَجِعاً.

[٨٢٥/ ٥٩٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَٱسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٢٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمْيِ الجَمْرَةِ

[٨٢٦/ ١٧٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

[٨٢٧/ ١٧٥٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

[٨٢٨/ ١٧٥٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، /عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [١١٨/أ]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٢١) بَابُ تَلْبِيَةِ المُعْتَمِرِ

[٨٢٩/ ٦٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّـي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِـحَ الطَّوَافَ مَشْياً أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ.

[٨٣٠/ ١٧٢٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُعْتَمِرِ يُلَبِّـي حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

[٨٣١/ ١٧٢٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّـي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِـحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِماً أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

[٨٣٢/ ١٨٣٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّهُ لَبَّـى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالرَّابِـعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعَ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي المُسْنَدِ.

(٢٢) بَابُ الهَدْيِ وَالإِشْعَارِ

[٨٣٣/ ١١٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَـنْ نَـافِـعٍ، عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّـهُ كَـانَ يَقُـولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

[٨٣٤/ ١٧٥٠] أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمِ القَدَّاحِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي حَسَّانَ الأَعْرَجَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الشّقِّ / الأَيْمَنِ. [١١٨/ب]

[٨٣٥/ ١٧٥١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يُبَالِي فِي أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ، فِي الأَيْسَر أَوْ فِي الأَيْمَن.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٣) بَابُ مَا لا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْبَسُهُ

[٨٣٦/ ٥٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: **«لاَ يَلْبَـسُ المُحْـرِمُ القَمِيـصَ وَلاَ السَّراوِيلاَتِ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلاَّ أَحَداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسَ الخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**.

[٨٣٧/ ٥٥٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّهُ لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»**.

[٨٣٨/ ٥٥٧] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكٌ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ أَنَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبِسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً

بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرسٍ، وَقَالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

[٨٣٩/ ٥٥٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ /أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ [١١٩/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِذَا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدَ إِزَاراً لَبِسَ السَّرَاوِيلَ**».

[٨٤٠/ ٥٦٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِم عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُحْرِماً بِحَبْلٍ أَبْرَقَ فَقَالَ: «**انْزَعْ الحَبْلَ**» مَرَّتَيْنِ.

[٨٤١/ ٥٦٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: أُخَالِفُ بَيْنَ طَرفَي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: لاَ تَعْقِدْ شَيْئاً.

[٨٤٢/ ٥٦٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَيْهِ عَلَى إِزَارِهِ.

[٨٤٣/ ٥٦٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

[٨٤٤/ ٥٥٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَخَالُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السَّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

[٨٤٥/ ٥٨٠] أَخبرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

[٨٤٦/ ١١٥٥] أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

[١١٩/ب] أَخْرَجَ العَشَرَةَ / الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالحَادِي عَشَرَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٤) بَابٌ مِنهُ يَفعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفعَلُ فِي الحَجِّ

[٨٤٧/ ٥٧٩] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالجِعِرَّانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ المُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**فَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَٱصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

[٨٤٨/ ١٧٠٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ إِمّا قَالَ: قَمِيصٌ، وَإِمّا قَالَ: جُبَّةٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «**ٱنْزِعْ**» ـ إِمّا قَالَ: «**قَمِيصَكَ**»، وَإِمّا قَالَ: ـ «**جُبَّتَكَ، وَٱغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِن الأَمَالِي.

(٢٥) بَابٌ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ

[٨٤٩/ ٨٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ / الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ** [١٢٠/أ] **ذِي مَحْرَمٍ»**.

[٨٥٠/ ٨٤٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوِ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً، قَالَ: **«انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ»**.

[٨٥١/ ٥٥٠] أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ رَحِمَهُ اللَّـهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ وَالإِحْرَامِ.

[٨٥٢/ ٥٥٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُ المَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ، لَا أُرَى المُعَصْفَرَ طِيباً.

[٨٥٣/ ٥٦١] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: تُدْنِي عَلَيْهَا مِنْ جَلابِيبِهَا وَلَا تَضْرِبْ بِهِ، قُلْتُ: وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ المَرْأَةَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا

مِنَ الجِلْبَابِ فقَالَ: لاَ تُغَطِّيهِ فتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لاَ يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدُلُهَا عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولاً، وَلاَ تَقْلِبْهُ وَلاَ تَضْرِب بِهِ، وَلاَ تَعْطِفْهُ.

[٨٥٤/ ٥٦٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ / إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الخُفَّيْنِ. حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ لاَ يَقْطَعْنَ فَانْتَهَى عَنْهُ. [١٢٠/ب]

[٨٥٥/ ٥٦٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمْلِكُ، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلاَنَةَ حَلَفَتْ لاَ تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي المَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلاَّ لَبِسْتِ حُلِيّكِ كُلَّهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٢٦) بَابٌ فِي الاسْتِظْلاَلِ

[٨٥٦/ ١٧١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِباً فُسْطَاطاً حَتَّى رَجَعَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٧) بَابُ تَقَلُّدِ المُحْرِمِ السَّيْفَ

[٨٥٧/ ١٧١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ أَبِـي يَحْيَـى، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٨) بَابُ غَسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ

[٨٥٨/ ٥٥١] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [١٢١/أ] عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[٨٥٩/ ٥٥٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ إِذ قَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَا يَعْلَى ٱصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرَ

المُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وَاللّـٰهِ مَا يَزِيدُ المَاءُ الشَّعْرَ إِلاَّ شَعَثاً، فَسَمَّى الله تَعَالَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.

[٨٦٠/ ٥٥٣] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: / [١٢١/ب] تَعَالَ أُبَاقِيكَ فِي المَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَساً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

[٨٦١/ ١٧١٢] أَخبَرَنَا ابنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَيّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً وَهُوَ بِالجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللّـٰهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئاً.

أَخرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٩) بَابٌ لاَ يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِطِيبٍ وَلاَ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَالدُّهْنِ وَالطِّيبِ

[٨٦٢/ ٥٦٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبِرَ إِقْطَاراً وَإِنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِل بِطِيْبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ.

ابنُ عُمَرَ القَائِلُ.

[٨٦٣/ ٥٧٨] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالدُّهْنَ وَالطِّيبَ، فَقَالَ: لاَ.

أَخرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٣٠) بَابُ المُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطِبُ

[٨٦٤/ ٨٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

[٨٦٥/ ٨٩٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، / عَنْ عُثْمَانَ [١٢٢/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

[٨٦٦/ ١٢٧١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ بنتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

[٨٦٧/ ١٢٧٢] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[٨٦٨/ ١٢٧٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

[٨٦٩/ ١٢٧٦] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكٌ عَـنْ دَاوُدَ بـنِ الحُصَيْـنِ، عَـنْ أَبِـي غَطَفَانَ بنِ طَرِيف المُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشِّغَارِ.

(٣١) بَابُ زَوَاجِ مَيمُونَةَ

[١٢٢/ب] [٨٧٠/ ٨٦٩] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَـنْ رَبِيعَـةَ بـنِ أَبِـي عَبْـدِ الـرَّحْمَـنِ، عَـنْ سُلَيْمَـانَ بـنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِـعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِـيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

[٨٧١/ ٨٩٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: وَهِلَ فُلانٌ، مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

[٨٧٢/ ٨٩٣] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ عَمْـرِو بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، قَالَ عَمْرو: فَقُلْتُ لابنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بنَ الأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٨٧٣/ ١٢٧٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِـعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

[٨٧٤/ ١٢٧٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ وَهُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

[٨٧٥/ ١٢٧٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ حَلاَلٌ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيث، وَإِلَى آخِرِ السَّادِس / مِنْ بَابِ الشِّغَارِ. [١٢٣/ أ]

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وَمَا لَيسَتْ لَهُ رُخصَةٌ وَمَا يُكَفِّرُ عَلَيهِ النَّعَمِ عِنْدَ البَيْتِ

[٨٧٦/ ٦٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّـهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنَ.

[٨٧٧/ ٦٥٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرِّمُونَ فِي الخَطأ.

[٨٧٨/ ٦٥١] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمِهِ وَلاَ مُرِيداً غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَقَدْ أَحَلَّ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِياً لِحُرْمِهِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ العَمْدُ المُكَفَّرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ.

[٨٧٩/ ٦٥٢] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ، يُرِيدُ البَيْتَ، كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ البَيْتِ.

[٨٨٠/ ٦٥٣] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ.

أَخرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٣٣) بَابُ جَزَاءُ مَا يُصِيبُهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

[٨٨١/ ٦٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ / عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ. [١٢٣/ب]

[٨٨٢/ ٦٦٠] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَبُعاً صَيْداً وَقَضَى فِيهَا كَبشاً.

[٨٨٣/ ٦٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ.

[٨٨٤/ ٦٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ.

[٨٨٥/ ٦٦٤] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخبَرَنَا مُخَارِقٌ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجّاجاً فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ ظَبْياً فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسأَلَهُ أَرْبَدُ فَقَالَ: ٱحْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ، وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي، فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْياً قَدْ جَمَعَ المَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ.

[٨٨٦/ ١١٣٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

[٨٨٧/ ١٧١٧] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَضَى فِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

[٨٨٨/ ١٧١٨] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلَّانَ مِنَ الغَنَمِ.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، /وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ [١٢٤/أ] اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الحجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٣٤) بَابُ الجَمَاعَةِ يُصِيبُونَ صَيْداً

[٨٨٩/ ١٧٥٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثِقَةً أَنَّ قَوْماً حُرُماً

أَصَابُوا صَيْداً، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكم جَزَاء، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أو عَلَيْنَا كُلِّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، لاَ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٣٥) بَابُ مَا فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَالجَرَادِ وَالنَّهْيَ عَنْ صَيْدِ الجَرَادِ فِي الحَرَمِ

[٨٩٠/ ٦٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيْر، عَن قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

[٨٩١/ ٦٥٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

[٨٩٢/ ٦٦٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الأَحْبَارِ فِي أُنَاس مُحْرِمين مِنْ بَيْتِ المَقْدِس بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ دَخَلَ القَوْمُ عَلَى عُمَرَ / رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ [١٢٤/ب] الجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: وَمَنْ بِذَلِكَ، لَعَلَّكَ

بِذَلِكَ يَا كَعْبُ، قَالَ: نَعَم، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الجَرَادَ، قَالَ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اِجْعَل مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

[٨٩٣/ ٦٦٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الجَرَادِ فِي الحَرَمِ فَقَالَ: لاَ، وَنَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَا قُلْتَ لَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي المَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لاَ يَعْلَمُونَ.

[٨٩٤/ ٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مُنْحَنُونَ، وَرَوَى الحُفَّاظُ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ: وَهُم مُنْحَنُونَ، وَهُوَ أَفْصَحُ.

[٨٩٥/ ٦٧٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَال: أَخْبَرنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَة مِنْ طَعَامٍ وَلَنَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلُهُ: وَلَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ، أَيْ إِنَّمَا فِيْهَا القِيْمَةُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ» يَقُولُ: تَحْتَاطُ بِقِيمَةٍ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَمَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ.

[٨٩٦/ ١٧٥٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ

جَرَادَةً فقَالَ: تَصدَّقْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ / وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأْي. [١٢٥/أ]

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنَ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٣٦) بَابٌ فِي حَمَامِ مَكَّة

[٨٩٧/ ٦٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي خَصفَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي البَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ.

فَلَمَّا صَلَّى الجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ اليَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى المَسْجِدِ فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الحَمَامِ فَخَشِيْتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطَرتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الوَاقِفِ الآخَرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ آمْناً إِلَى مَوْقَعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ.

فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاء نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِين، قَالَ: أَرَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٨٩٨/ ٦٦٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ قَتَلَ ابْنٌ لَهُ حَمَامَةً، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاس فقَالَ / ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: تَذْبَحُ شَاةً فَتَتَصَدَّقُ بِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: [١٢٥/ب] فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمِنْ حَمَامِ مَكَّةٍ؟ قَالَ: نَعَم.

[٨٩٩/ ١٧٢٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلاماً مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةٍ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَفْتَدِي عَنْهُ بِشَاةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِن الأَمَالِي.

(٣٧) بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ

[٩٠٠/ ٩٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**».

[٩٠١/ ٩٢٥] أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا.

[٩٠٢/ ٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ أَبِي يَحيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِي، وَسُلَيْمَانُ مِنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى.

[٩٠٣/ ٩٢٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَو بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ / إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**». [١٢٦/أ]

[٩٠٤ ــ ٩٠٥/ ٩٢١ ــ ٩٢٢] أَخبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، وَأَخبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّة تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِين وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوا، فَسَأَلَهُم رُمْحَهُ فَأَبُوا، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُم، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى.

[٩٠٦/ ٩٢٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

[٩٠٧/ ١١٣١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَرْجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيْفَةِ أَرْجُوانٍ، ثُمَّ

أُتِي بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، والثَّامِنَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٨) بَابُ مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُهُ

[٩٠٨/ ١٠٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [١٢٦/ب] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

[٩٠٩/ ١٧١٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَاباً بِالبَيْدَاء وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٩١٠/ ١٧١٤] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٩١١/ ٦٧١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لاَ تُبْتَغَى.

[١٧٥٦/٩١٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَلَس إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرَ رَجُلاً أَطْوَلَ شَعْراً مِنْهُ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَلَى مَا دُونَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي، قَالَ: زَنَا فُوكَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا، فَقَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ الَّتِي لاَ تُبْتَغَى.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالخَامِسُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٣٩) بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

[١٧١١/٩١٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَحَدُهُمَا، أو كِلاَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٢٧/أ] [١٠٧٧/٩١٤] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَحَدُهُمَا أو كِلاَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٠٧٨/٩١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٠) بَابُ نَظَرِ المُحْرِمِ فِي المِرْآةِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ

[٩١٦/ ١٧١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٩١٧/ ١٧٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ القَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَداً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ ... إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلُ

ثُمَّ قَالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ.

[٩١٨/ ١٧٢٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

[٩١٩/ ١٧٢١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**الشِّعْرُ كَلَامٌ / حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وَقُبْحُهُ كَقَبِيحِهِ**». [١٢٧/ب]

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٤١) بَابُ تَقْدِيمِ فَرْضِ الرَّجُلِ عَلَى نَذْرِهِ وَعَلَى فَرْضِ غَيْرِهِ

[٩٢٠/ ٥٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا القَدَّاحُ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ حُجَّةُ الإِسْلَامِ فَلْيَلْتَمِس أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ، يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا.

[٩٢١/ ٥١٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ**».

[٩٢٢/ ٥٠٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُول: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلَّا فَاحْجُجْ**».

[٩٢٣/ ٥١٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنِ عَبَّاس رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَيْحَكَ، وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةً لَهُ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

[٩٢٤/ ١٧٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَخَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا:

/ قَالَ: قَالَ أَخِي، وَقَالَ الآخرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ [١٢٨/أ] نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاجْعَل هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِيّ.

(٤٢) بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ

[٩٢٥/ ٥٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكت أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

[٩٢٦/ ٥٠٣] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ نَفَعَهُ**».

[٩٢٧/ ٥٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّه تَعَالَى فِي الحَجِّ عَلَى

[١٢٨/ب] عِبَادِهِ أَدْرَكت / أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ.

[٩٢٨/ ٥٠٥] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الفَضْلِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

[٩٢٩/ ٥٠٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّـهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٩٣٠/ ٥٠٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ، فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمِّكَ».

[٩٣١/ ١٠٧٥] أَخبَرَنَا مَالكٌ أو غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلاَّ يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الحَلْبَ فَيَحْلُبَ وَيَشرَبَ وَيَسْقِيَهُ مَعَهُ إِلاَّ حَجَّ وحَجَّ بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلْدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ،

وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى / رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ [١٢٩/أ] أَبِي قَدْ كَبِرَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[١٠٧٦/٩٣٢] وَذَكَرَ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكِبَهَا عَلَى البَعِيرِ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٣) بَابُ المُؤْجِرِ نَفْسَهُ

[٥١١/٩٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلاَءِ القَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المَنَاسِكَ، أَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾ [البقرة].

[٥٢٣/٩٣٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَؤجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المَنَاسِكَ، هَلْ يُجْزِىءُ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٢٠٢﴾ [البقرة].

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٤) بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

[٩٣٥/ ٤٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى / ابْنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ [١٢٩/ب] النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِم فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟»، فَقَالُوا: مُسْلِمُونَ، فَمَنِ القَوْمُ؟ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحَفَّةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٩٣٦/ ٥٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا فَقِيْلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٩٣٧/ ٦٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا فَقِيْلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالأَوَّلَانِ أَوَّلُ مَا فِيْهِ.

(٤٥) بَابُ حَجِّ المَمْلُوكِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَالغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

[٩٣٨/ ٥٠١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَيُّهَا النَّاسَ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ

بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ / قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [١٣٠/أ] فَلْيَحْجُجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ.

[٩٣٩/ ٦٣٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجُجْ، وأيما غلام حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّه، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٤٦) بَابٌ فِي الإِحْصَارِ وَمَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ

[٩٤٠/ ١٧٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ العَدُوِّ.

وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الحَصْرُ الآنَ.

[٩٤١/ ٥٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: المُحْصَرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٩٤٢/ ٥٩٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٩٤٣/ ٥٩٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّة وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى / بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، [١٣٠/ب] وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٧) بَابُ الغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالبُدَاءَةِ بِالبَيْتِ

[٩٤٤/ ٦٠٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّة.

[٩٤٥/ ٦٠٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَكَّة لَمْ يَلْوِ وَلَمْ يُعَرِّج.

أَخْرَجَ الحَدِيثَينِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ وَرَفْعِ اليَدَيْنِ

[٩٤٦/ ٦٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيهِ

وَقَالَ: «اللَّـهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرًّا».

[٩٤٧/ ٦٠٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى البَيْتِ يَقُولُ: اللَّـهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

[٩٤٨/ ٦٠٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسمٍ مَولَى عَبْدُ اللَّـهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى / البَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا [١٣١/ أ] وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى المَيِّتِ».

أَخْرَجَ الثَلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٩) بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ وَالاسْتِلَامِ، وَإِذَا وَجَدَ زِحَاماً انْصَرَفَ

[٩٤٩/ ١٧٣٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ مُسَبِّداً، فَقَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ فَسَجَدَ عَلَيه، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[٩٥٠/ ٦٠٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَرْوِيَةِ مُسَبِّداً رَأْسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٩٥١/ ٦١٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ، قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاس؟ قَالَ: نَعَمْ وحَسِبْتُ كَثِيراً.

قُلْتُ: هَل تَدَعُ أَنتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَلِمَ أَسْتَلِمُهُ إِذاً.

[٩٥٢/ ٦١٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَاماً فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ.

[٩٥٣/ ٦١٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ / [١٣١/ب] فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالبَيْتِ سَبْعاً وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا أَجَرَكِ اللَّهُ، لَا أَجَرَكِ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ؟! أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥٠) بَابُ الطَّوَافِ وَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ

[٩٥٤ ـ ٩٥٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَعَبْدُ العَزِيزِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ

أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٩٥٦/ ٦٢٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةٍ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ خَبَباً لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ.

[٩٥٧/ ٦٢٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

[٩٥٨/ ٦٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى المَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ.

[٩٥٩/ ٦٢٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [١٣٢/ أ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ثُمَّ قَالَ: لِمَنْ نُبْدِي الآنَ مَنَاكِبَنَا، وَمَنْ نَرَائِي، فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّـهُ الإِسْلاَمَ، وَاللَّـهِ عَلَى ذَلِكَ لأَسْعَيَنَّ كَمَا سَعَى.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥١) بَابُ قِلَّةِ الكَلامِ فِي الطَّوَافِ

[٩٦٠/ ٦١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَقِلُّوا الكَلامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاةٍ.

[٩٦١/ ٦١٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِداً مِنْهُمَا مُتَكَلِّماً حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٥٢) بَابُ مَسْحِ الأَرْكَانِ وَالدُّعَاءَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الطَّوَافِ

[٩٦٢/ ٦١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُوراً، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٩٦٣/ ٦١٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيّ عَنْ مُحَمَّد بنِ كَعْبٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاس كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالحَجَرَ وَكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُوراً.

[١٣٢/ب] / وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٩٦٤/ ٦١٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَح وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ:

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة].

أَخرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٥٣) بَابُ الطَّوافِ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ وَأَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ

[٩٦٥/ ٦٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ طَاوُس فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾، وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ.

[٩٦٦/ ٦٣٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عِنْ سَالِم بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: **«لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ»**.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ / اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يتمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. [١٣٣/ أ]

[٩٦٧/ ٦٣٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الحِجْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا

النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلانٍ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقَوَّت لِبِنَاءِ البَيْتِ فَعَجَزُوا فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥٤) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

[٦١٨/٩٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ، إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

[٦١٩/٩٦٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

[٦٢٠/٩٧٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ / مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [١٣٣/ب]

[٦٢١/٩٧١] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِباً، فَقُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٦٢٢/٩٧٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ.

[١٧٥٨/٩٧٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِ الكَبِيرِ.

(٥٥) بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

[٥٢٩/٩٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

[٥٣٠/٩٧٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَطَاءِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرُبَّمَا قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥٦) بَابُ السَّعْيِ

[٦٢٧/٩٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي / عُمَرِهِ [١٣٤/أ]

كُلِّهِنَّ الأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ.

[٩٧٧/ ٦٢٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ عَامَ حَجَّ إِذ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمْ وَالخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ.

[٩٧٨/ ١٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـٰهِ بنُ مُؤَمَّلٍ العَايِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِـي تَجْرَاةَ أَحَدُ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِـي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُول اللَّـٰهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَتَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعي حَتَّى لأَقُولُ إِنّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ٱسْعُوا فَإِنَّ اللَّـٰهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ.

قَرَأَ الرَّبِيعُ: حَتَّى إِنّي لأَقُولُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٥٧) بَابٌ لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ

[٩٧٩/ ٦٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٥٨) بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى مِنًى وَمُوَافَقَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلاةِ بِمِنًى ظُهْراً

[٩٨٠/ ١٧٤٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ / أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ الحَسَنِ بنِ [١٣٤/ب] مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ: وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مِنًى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ.

[٩٨١/ ٢٣٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[٩٨٢/ ٢٤٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٥٩) بَابُ الغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَة

[٩٨٣/ ١١٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

[٩٨٤/ ١٧٣٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي يَوْمَ عَرَفَةَ بِسَحَرٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٦٠) بَابُ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ

[٩٨٥/ ١٨٠٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ الغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ.

[١٣٥/أ] أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ / الشَّافِعِيّ.

(٦١) بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَالخُطْبَةِ

[٩٨٦/ ١٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الإِسْلام قَالَ: فَرَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الأَذانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ فَصَلَّى العَصْرَ.

[٩٨٧/ ١٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ...

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ يَعْنِي بِذَلِكَ.

[٩٨٨/ ١٧٤٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، شَيْءٌ أَخْبَرَنَا بِهِ ابنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجّ مِنَ الأَمَالِي.

(٦٢) بَابُ المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

[٩٨٩/ ١٢٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَنَا: **«إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ / ﷺ»**. [١٣٥/ب]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ

[٩٩٠/ ٥٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَأْتِ البَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعاً وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحْجُجْ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

[٩٩١/ ٦٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الحَجَّ حُجَّ وَاَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

[٩٩٢/ ٦٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بَكْرَةً.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

[١٣٦/أ]

(٦٤) /بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

[٩٩٣/ ١٧٤١] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَنَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ.

[٩٩٤/ ١٧٤٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ.

[٩٩٥/ ١٧٦٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٩٩٥م] وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرَ وَاجْتَمَعَا فِي المَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَبْرِق ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيْرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ**»، يَعْنِي قَدَّمَ المُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ مُسْنَداً بِلاَ مَتْنٍ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٦٥) /بَابُ جَمْعِ صَلاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ [١٣٦/ب]

[٩٩٦/ ١١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٦٦) بَابُ تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

[٩٩٧/ ١٧٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بن أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٦٧) بَابُ تَعْجِيلِ الإِفَاضَةِ وَالتهْجِيرِ بِهَا

[٩٩٨/ ١٧٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَهُ.

[٩٩٩/ ١٧٤٥] أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ مِنَ المَشْرِقِيِّينَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٠٠٠/ ٦٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ / أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ [١٣٧/أ] يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَظَرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، فَتَنْفِر بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

[١٠٠١/ ٦٤٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الحَيْضِ.

[١٠٠٢/ ٦٢٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ.

[١٧٥٩/١٠٠٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بالإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ أَظُنُّهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٦٨) بَابُ الدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ

[١٧٤٨/١٠٠٤] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

[١٧٤٠/١٠٠٥] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ حُوَيْرِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاقِفاً عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا، ثُمَّ دَفَعَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخْذِهِ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

[١٠٠٦] / أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [١٣٧/ب] أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[١٧٦١/١٠٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِـي الحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَاقِفاً عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَع فَرَأَيْتُ فَخِذَهُ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

[١٠٠٨/ ١٧٦٢] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ ابنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ سُفْيَانُ أَوْ هُمَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِي مُحَسِّرٍ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَغْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِيْنُهَا

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ مَخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٦٩) بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

[١٠٠٩/ ١٧٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مُعَاذٌ أَوْ ابنُ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَزِّلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**».

[١٠١٠/ ١٧٦٣] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٧٠) بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[١٠١١/ ١٧٣١] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [١٣٨/ أ] ابْدَأ/ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ.

[١٠١٢/ ١٧٣٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَزَدِيّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَا غُلامُ ابْلُغِ العَظْمَ وَإِذَا قَصَّرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ.

[١٠١٣/ ١١٥٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٧١) بَابُ الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ

[١٠١٤/ ١٠٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٧٢) بَابُ الطِّيبِ لِلْحِلِّ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

[١٠١٥/ ٥٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

[١٠١٦/ ٥٦٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ /عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [١٣٨/ب]

قَالَ فِي كِتَابِ الإِمْلاءِ: لِحِلِّهِ وَلإِحْرَامِهِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

[١٠١٧/ ٥٧٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

[١٠١٨/ ٧٦٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ البَيْتِ وَبَعْدَ الجَمْرَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ.

[١٠١٩/ ٩١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ ــ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ وهو أول حديث فيه، وَالخَامِسَ مِنَ / الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ. [١٣٩/أ]

(٧٣) بَابُ مَبِيتِ أَهْلِ السِّقَايَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

[١٠٢٠/ ١٧٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى.

[١٠٢١/ ١٧٦٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ عَطَاءٌ: مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٧٤) بَابٌ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ

[١٠٢٢/ ١٢٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ**»، وَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٧٥) بَابُ صِيَامِ المُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مِنَى

[١٠٢٣/ ٦٥٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي المُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى.

[١٠٢٤/ ٦٥٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٧٦) بَابُ لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

[١٣٩/ب] [١٠٢٥/ ٦٣٧] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**.

[١٠٢٦/ ٦٣٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

[١٠٢٧/ ١١٢٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، مَحِلَّ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا الْبَيْتُ العَتِيقُ.

[١٠٢٨/١٧٣٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِـي مُسْلِمٍ خَالُ ابنِ أَبِـي نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِـعَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٧٧) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ الحُيَّضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ

[١٠٢٩/٦٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ / لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ. [١٤٠/أ]

[١٠٣٠/ ٦٤٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَتُفْتِي أَنْ تصدُرَ الحَائِضُ قبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا لا، فَسَلْ فُلانة الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَـعَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

[١٠٣١/٦٤٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ، أَمَا سَمِـعَ مَا سَمِـعَ

أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ.

[١٠٣٢/ ١٧٦٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٧٨) بَابٌ مِنْهُ فِيمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

[١٠٣٣/ ٦٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلاَ إِذاً**».

[١٠٣٤/ ٦٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ نَحْوَهُ.

[١٠٣٥/ ٦٤٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْضَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**حَابِسَتُنَا؟**»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذاً**».

[١٠٣٦/ ٦٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ

حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟**»، قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذاً**».

[١٠٣٧/ ٦٤٤] قَالَ مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي نَقُولُ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٌ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٠) كِتَابُ النُّذُور

(١) / بَابُ وَفَاء مَنْ نَذَرَ نَذراً فِي الجَاهِلِيَّةِ

[١٤٠/ب]

[١٠٣٨/ ٣٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الإِسْلَامِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(٢) بَابُ مَنْ نَذَرَ الحَجَّ مَاشِياً

[١٠٣٩/ ١١٦٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ ثَمَّ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَدْيٌ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

(٣) بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً

[١٥٩٨/١٠٤٠] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يُكَلِّمُ أَحَداً وَيَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

[١٥٩٦/١٠٤١] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا / يَعْصِهِ**». [١٤١/أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ.

(٤) بَابُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

[١٥٩٧/١٠٤٢] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

وَكَأَنَّ الثَّقَفِيَّ سَاقَ الحَدِيثَ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

[١٦٤٩/١٠٤٣] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٥) بَابٌ مِنْهُ

[١٥٢٥/١٠٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سُبِيَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّ آخِرَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِم فَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبلَ فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيراً مِنْهَا فَمَسَّتْهُ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى / أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ [١٤١/ب] وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِرَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، فَانْطَلَقَتْ فَطُلِبَت مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ لِلَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ المَدِينَةَ عَرَفُوا النَّاقَةَ وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَالُوا: وَاللَّـهِ لا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَأَنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّـهِ!**

بِئْسَمَا جزَتْهَا، إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! ! لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ»، أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ.

[١٦٥٣/١٠٤٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ المَرْأَةُ وَكَانَتْ النَّاقَةُ انْفَلَتَتْ فَأَتَتْ المَدِينَةَ فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّهَا، فَمَنَعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا إِنْ أَنْجَاكِ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا، لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

وَقَالاَ مَعاً أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ / نَاقَتَهُ. [١٤٢/أ]

أَخْرَجَ الأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الوَاقِدِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١١) كِتَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالهِبَةِ وَصِلَةِ الوَالِدِ وَالأَخِ المُشْرِكِ

(١) بَابُ الصَّدَقَةِ

[١٥٣٧/١٠٤٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقْتَسِمُونَ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

[١٥٣٨/١٠٤٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَاه.

[١٤٩٩/١٠٤٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ المَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ»**.

[١٥٠٠/١٠٤٩] أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ

وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِم فَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُم.

[١٠٥٠/ ١٥٠١] أَخْبَرَنِيهِ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ / بْنِ أَبِي عَبْدِ [١٤٢/ب] الرَّحْمَنِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزاً وَأُدْمَ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ؟**»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ قَسْمِ الفَيْءِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ آخِرُهَا آخِرَ حَدِيثٍ فيه.

(٢) بَابٌ فِي الهِبَةِ

[١٠٥١/ ١٠٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

[١٠٥٢/ ١٠٨٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَضَنَتْ وَاضْطَرَبَتْ.

[١٠٥٣/ ١٦١٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِيَّ نَاقَةً حَيَاتَهُ، قَالَ عَمْرو فِي الحَدِيثِ: وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّهَا أَضْنَتْ وَاضْطَرَبَتْ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ / وَالذَّبَائِحِ. [١٤٣/أ]

(٣) بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

[١٠٥٤/ ٨٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟»**، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»**.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ.

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابُ رُجُوعِ الوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

[١٠٥٥/ ٨٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ»**.

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٥) بَابُ صِلَةِ الوَالِدِ وَالأَخِ المُشْرِكِ

[١٠٥٦/ ٤٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[١٠٥٧/ ٢٧٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَراء /عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ [١٤٣/ب] لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هِذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ؟ فَقَالَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: «**لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّة.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيجَابِ الجُمُعَةِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) كِتَابُ الوَقْفِ وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى

(١) بَابُ تَحْبِيسِ الأَصْلِ وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَةِ

[١٠٥٨/ ١٤٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرِ اشْتَرَاهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَن أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «**حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّل الثَّمَرَةَ**».

[١٠٥٩/ ١٤٩٨] أَخْبَرَنِي ابْنُ حَبِيبٍ القَاضِي وَهُوَ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْبَرَ مَالاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ / حَبَّسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ، [١٤٤/أ] فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ.

[١٠٦٠/ ١٥٩٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الرَّضَاعِ، والثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

(٢) بَابُ العُمْرَى وَالرُّقْبَى

[١٠٨٦/١٠٦١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**».

[١٠٨٩/١٠٦٢] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالمَدِينَةِ بِالْعُمْرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٠٩٠/١٠٦٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ العُمْرَى لِلْوَارِثِ.

[١٠٩١/١٠٦٤] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ**».

[١٦٠٨/١٠٦٥] أَخْبَرَنَا / سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**». [١٤٤/ب]

[١٦٠٩/١٠٦٦] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العُمْرَى لِلْوَارِثِ».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) كِتَابُ العِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالمُدبَّرِ وَالْمُكَاتبِ وَحُسْنِ المِلْكَةِ

(١) بَابُ مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

[١٠٦٧/ ٩٦٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

[١٠٦٨/ ٩٦٨] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القِيْمَةِ أَوْ قِيمَةِ العَدْلِ لَيسَت بِوَكْسٍ وَلاَ شَطَطٍ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ العِتقِ فِي مَرَضِ المَوْتِ

[١٠٦٩/ ٩٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ /رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ [١٤٥/أ] المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً

يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُول: أَعْتَقَت امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُم، فَأُتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ المُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيه.

[١٠٧٠/ ٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُم، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

[١٠٧١/ ٨٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٍ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / جَالِسٌ [١٤٥/ب] فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلاَءَ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي النَّاس فَحَمِدَ اللَّـه تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّـه أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٢/ ٨٦٧] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

[١٠٧٣/ ١١٠٦] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٤/ ١٠١٧] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٥/ ١٠١٨] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُرْسَلٌ.

[١٠٧٦/ ١٠١٩] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: / جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ [١٤٦/أ]

أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٧/ ١٥٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٨/ ١٥٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنُكِ / صَبَّةً وَاحِدَةً [١٤٦/ب] وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَهُمَا أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٤) بَابُ وَلَاءِ المَنْبُوذِ

[١٠٧٩/ ١١٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٥) بَابُ إِرْثِ الوَلَاءِ

[١٠٨٠/ ١٠٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً، اثْنَيْنِ لِأُمٍّ / وَرَجُلاً لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ [١٤٧/أ]

اللَّذَيْن لأُمٍّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَلِأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيْهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيْهِ فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِـي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ وَوَلاَءِ المَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ، فَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى لِأَخِيْهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٦) بَابُ الإِرْثِ بِالوَلاَءِ

[١٠٨١/ ١٠٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتٍ سَوَائِبَ وَأَتَى بِمِيرَاثِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ. فَأَبَوا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

[١٠٨٢/ ١٥٧٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ سَوَائِبَ فَانْقَلَعُوا عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ، أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

أَنَا شَكَكْتُ فِي الحَدِيثِ هَكَذَا.

أَخرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ العَمْدِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيْهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمرِ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيْهِ.

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ / وَعَنْ هِبَتِهِ [١٤٧/ب]

[١٠١٥/١٠٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[١٠١٦/١٠٨٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: الوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الحِلْفِ أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّـهُ.

[١١٠٧/١٠٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

[١٥٩٤/١٠٨٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

[١٥٩٥/١٠٨٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمدِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

(٨) بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

[١٥٥٤/١٠٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قِبْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبْدِ فَبَاعَ العَبْدَ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، / فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلاً فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ». [١٤٨/أ]

وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي الحَدِيثِ شَيْئاً.

[١٠٨٩/ ١٥٥٥] أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْن دِيْنَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

[١٠٩٠/ ١٥٥٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٠٩١/ ١٥٥٧] أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ العَدْوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يُرِيْدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ.

[١٠٩٢/١٥٥٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، / فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ [١٤٨/ب] النَّحَّامِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

[١٠٩٢م] قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ فَمَاتَ»، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابن جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الحَدِيثَ تَحْدِيداً يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو، وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيماً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاخِلُ فِي حَدِيثِهِ «مَاتَ»، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا خَطأً عَنْهُ أَوْ زَلَلاً مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.

[١٠٩٣/ ١١٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا دَبَّرَت جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، وَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا فَبِيْعَتْ.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ [١٤٩/أ] / وَكِتَابِ المُدَبَّرِ، وَهِيَ جَمِيعُ مَا فِيهِمَا، وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٩) بَابُ المُكَاتَبِ

[١٠٩٤/ ١٠٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي المُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[١٠٩٥/ ١٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ الحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَاماً لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفاً، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ.

فَقَالَ: إِذاً امْحُ كِتَابَتَكَ، فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ فَامْحُهَا أَنْتَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ امْحُهَا، وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتِقَهُ، فَمَحَاهَا العَبْدُ، وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَزِلْ جَارِيَتِي.

قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المُكَاتَبِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

(١٠) بَابُ حُسْنِ المَلَكَةِ

[١٠٩٦/ ١٤٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِـي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

[١٠٩٧/ ١٤٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِـي خِدَاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِـي لَهَبٍ أَنَّهُ سَمِـعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِلْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.

[١٠٩٨/ ١٤٨٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ** [١٤٩/ب] **حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِس، فَإِنْ أَبَـى فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا**» أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ القُرْعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ وَهِيَ جَمِيعُ مَا فِيهِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) كِتَابُ النِّكاح

(١) بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[١٠٩٩/ ٨٥٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابنَةُ سَبْعٍ وبَنَا بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

[١١٠٠/ ١٣٥٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وبَنَى بِي وَأَنَا ابنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢) بَابُ زَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا

[١١٠١/ ١٢٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ

عَبْدَ الحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي عَمْرٍو، وَالقَاسِمَ /بنَ مُحَمَّدِ بْنِ [١٥٠/أ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَاه أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَت المَدِينَةَ أَخْبرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيْرَةِ فَكَذَّبُوهَا وَقَالُوا: مَا أَكْذَبَ الغَرَائِبِ، حَتَّى أَنْشَأَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ الحَجَّ فَقَالُوا: أَتكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ فَرَجِعُوا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْت جَاءَنِي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا مِثْلِي نُكِـحَ، أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ لِي وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، قَالَ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّـهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ**»، فَتَزَوَّجَها رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ: «**أَيْنَ زَنَابُ؟**»، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ زَنَابُ؟**»، فَقَالَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِـي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنِّي آتِيْكُمُ اللَّيْلَةَ**».

قَـالَـتْ: فَـقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِـفَـالِي وَأَخْـرَجْـتُ حَـبَّـاتٍ مِنْ شَعِيْرٍ كَـانَـتْ فِـي جَـرٍّ وَأَخْـرَجْـتُ شَـحْـمـاً فَـعَـصَدْتُـهُ أَوْ عَصَرْتُهُ، قَالَتْ: فَبَاتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْـبَـحَ، فَـقَـالَ حِـينَ أَصْـبَـحَ: «**إِنَّ لَـكِ عَـلَى أَهْلِكِ كَـرَامَـةً؛ فَـإِنْ شِـئْـتِ سَـبَّـعْـتُ لَـكِ، وَإِنْ / أُسَـبِّـعْ** [١٥٠/ب] **لِنِـسَـائِـي**».

[١١٠٢/ ١٢٩٣] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ**»، قَالَت: ثَلِّثْ.

[١١٠٣/ ١٢٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَالثَّيِّبِ ثَلاثٌ.

[١١٠٤/ ١٣١٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِـي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَطَبَهَا فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبِناءَهُ بِهَا، وَقَوْلَهُ لَهَا: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالرَّابِـعَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٣) بَابُ الْقَسْمِ

[١١٠٥/ ١٢٩٢] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ.

[١١٠٦/ ١٣١٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ لِثَمَانٍ.

[١١٠٧/ ١٣١٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالثَّانِي / وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ [١٥١/أ] الْقُرانِ.

(٤) بَابُ الْقُرْعَةِ

[١١٠٨/ ١٢٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ.

(٥) بَابُ صَدَاقِهِ لأَزْوَاجِهِ ﷺ

[١١٠٩/ ١٢٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِيْ مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَةٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلاءِ، وَهُوَ آخِرَ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٦) بَابُ الزَّوَاجِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

[١١١٠/ ١٢٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ

الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ الْمَنَازِلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَالَ حَتَّى أُقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ، وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ.

[١٥١/ب] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ / لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئاً، فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**»، قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

[١١١١/ ١٢٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

[١١١٢/ ١٣٤٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلاءِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرَانِ.

(٧) بَابُ الزَّوَاجِ عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرانِ

[١١١٣/ ١٢٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً،

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ / لَا إِزَارَ** [١٥٢/أ] **لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرانِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرانِ**».

[١١١٤/ ٥٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرانِ.

[١١١٥/ ١١٧٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً قَائِمَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَاقِهَا، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلَاءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ

[١١١٦/ ١٧٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ، فَقَالَ: لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكِ فِيهِ مَنْ يَنْقُصُ حَقَّكِ أَوْ يَضُرُّ بِهِ، فَنَكَحَ ثَلَاثاً فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: إِنْ كَانَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ، وَقَالَ فِي الْمُحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ أَنَا فِي كِتَابِ / الوَصَايَا الَّذِي [١٥٢/ب] لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ.

[١١١٧/ ١٧٧٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَّكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثُّمُنِ.

قَالَ الرَّبِيْعُ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَصٌّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ، جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ لاَ تَجُوزُ لِوَارِثٍ.

[١١١٨/ ١٧٧٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيْعَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَهَا فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لاَ تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ مُجَامَعَتِهَا، فَمَكَثَت حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيْضٌ لِتَشْرَكَ نِسَاءَهُ فِي المِيْرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.

[١١١٩/ ١٧٧٤] أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي الإِمْلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ النِّكَاحِ.

(٩) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

[١١٢٠/ ١٣٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ / عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [١٥٣/أ] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ لَا يَنْكِحُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَوْا لَكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(١٠) بَابٌ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

[١١٢١/ ٩٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

[١١٢٢/ ٩٢٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ: «**حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ**».

[١١٢٣/ ١٣٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

[١١٢٤/ ١٤٣٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

[١١٢٥/ ١٤٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الخَيَّاطِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرَانِ، وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ.

(١١) بَابُ التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ

[١١٢٦/ ١٣٤٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: / [١٥٣/ب] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً أَوْ رِزْقاً، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

[١١٢٧/ ١٣٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ.

[١١٢٨/ ٩٢٩] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا: فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْم خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّـهُ فِيْهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيْثِ.

(١٢) بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

[١١٢٩/ ١١٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

[١١٣٠/ ١٤٣٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ.

وَأَحْسَبُ مُسْلِماً قَدْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خُثَيْمٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٣) بَابٌ إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ

[١٥٤/أ] [١١٣١/ ١٣٦٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، /أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**».

[١١٣٢/ ١٤٢٩] أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**».

أَخرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ أَحكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٤) بَابٌ: الْمَرْأَةُ لاَ تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ

[١١٣٣/ ١٤٣٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

[١١٣٤/ ١٤٣١] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّ البَغِيَّ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

أَخرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٥) بَابُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَرَدِّهِ

[١١٣٥/ ١٠٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيْدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا / بَاطِلٌ ــ ثلاثاً**». [١٥٤/ب]

[١١٣٦/ ١٣٥٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ــ ثلاثاً ــ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ ٱشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

[١١٣٧/ ١٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا: بِنْتُ أَبِي ثُمَامَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مُضَرِّسٍ، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ العُتْوَارِيّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا، قَالَ: فَأَيُّ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**. وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[١١٣٨/ ١٤٢٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهُمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ رَجُلاً مِنْهُمْ أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلاً، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[١٤٢٧/١١٣٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

[١٤٣٣/١١٤٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِ، وَلَا أُجِيْزُهُ وَلَـوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيْهِ لَرجمت.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٦) بَابُ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ

[١٧٠٦/١١٤١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةِ. [١٥٥/أ]

[٨١/١١٤٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَةً لِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(١٧) بَابُ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ

[٨٥٠/١١٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

[١١٤٤/ ١٠٩٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٨) بَابُ وِلَايَةِ الآبَاءِ وَرَدِّ نِكَاحِ الثَّيِّبِ إِذَا كَرِهَتْهُ

[١١٤٥/ ١٣٥٧] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ نُعَيْماً أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ٱبْنَتِهِ فِيهَا. [١٥٥/ب]

[١١٤٦/ ٨٥١] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ.

(١٩) بَابُ نِكَاحِ الأَيَامَى

[١١٤٧/ ١٤٢٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا

زَانِيَةً . . .﴾ الآية [النور: ٣]، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ.

[١١٤٨/ ١٣٤١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً . . .﴾ الآية [النور: ٣].

[١١٤٩/ ١٣٤٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: فَهُوَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا.

[١١٥٠/ ١٣٤٣] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا الجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ لَهُنَّ رَايَاتٌ.

أَخْرَجَ الأَوَّلُ مِنْ كِتابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢٠) بَابُ مَا كَانَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

[١١٥١/ ٨٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا [١٥٦/أ] / أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ.

[١١٥٢/ ١٨١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِـحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ الحَدِيْثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٢١) بَابُ النَّهيِ عَن نِكَاحِ المُتْعَةِ

[١١٥٣/ ٨٠٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّـهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

[١١٥٤/ ١١٢٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيْمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيْعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعاً فَقَالَ: هَذِهِ المُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيْهِ لَرَجَمْتُهُ.

[١١٥٥/ ١٢٧٩] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ وَالحَسَنِ ابْنَيّ مُحَمَّدِ /بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِمَا، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ [١٥٦/ب] كَرَّمَ اللَّـهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

[١١٥٦/ ١٢٨٠] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.

[١١٥٧/ ١٧٨٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنس عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

[١١٥٨/ ١٨١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِيَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ بَابِ الشِّغَارِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٢٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

[١١٥٩/ ١٢٦٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاق.

[١٥٧/أ] [١١٦٠/ ١٢٦٩] أَخبَرَنَا / عَبْدُ المَجِيْدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

[١١٦١/ ١٢٧٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**».

[١١٦٢/ ١٧٦٨] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِم بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الشِّغَارِ.

وَزَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ بَابِ الشِّغَارِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإِمْلَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٢٣) بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَهُنَّ مِن مِلْكِ اليَمِينِ وَالأَحْرَارِ

[١١٦٣/ ١٤١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَلَّتْهُمَا / آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ [١٥٧/ب]

أَنْ أَصْنَعَ هَذَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحداً فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١١٦٤/ ١٤٢٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ: هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعاً.

[١١٦٥/ ١٤٢١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ الأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِيْنِ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ نُجِيْزَهُمَا جَمِيْعاً، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

[١١٦٦/ ١٤٢٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَدَعُهَا إِلاَّ أَنْ تَقُولِي لِي، أَحَرَّمَهَا اللَّهُ؟ فَقَالَتْ: لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلاَ أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

[١١٦٧/ ١٣٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ / وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المرأةِ وَخَالَتِهَا**». [١٥٨/أ]

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحادِيثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٢٤) بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

[١١٦٨/ ١٣٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**»، قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أُخْتُكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟!**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**».

[١١٦٩/ ١٣٤٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

[١١٧٠/ ١٤٨٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ / النَّسَبِ**». [١٥٨/ب]

[١١٧١/ ١٤٩٠] أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ... مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانُ.

[١١٧٢/ ١٤٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَاماً وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هل يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

[١١٧٣/ ١٤٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَاناً**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**».

[١١٧٤/ ١١٧١] أَخبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ.. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ، وَالسَّابِعَ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: جَاءَ عَمِّي أَفْلَح، فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٥) بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ / مَعْلُومَاتٍ [١٥٩/أ]

[١١٧٥/ ١٤٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول: أُنْزِلَ القُرانُ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

[١١٧٦/ ١١٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَان فِيمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فِي القُرانِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرانِ.

[١١٧٧/ ١١٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيُدْخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيْر يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٦) بَابٌ لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ

[١١٧٨/ ١٤٩٤] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**».

[١١٧٩/ ١١٠٥] أَخْبرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ / اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**». [١٥٩/ب]

[١١٨٠/ ١١٠٣] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٧) بَابُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ

[١١٨١/ ١٤٩٣] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ، أَظُنُّهُ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ.

(٢٨) بَابُ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً

[١١٨٢/ ١١٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ دَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُول: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي. أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الحَرَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَخَطَبَ إِلَيَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ، / فَقَالَتْ [١٦٠/أ] لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَرَدْتِ بِهَذَا الْمَنْعَ لِمَا قِبَلَكِ، لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ، أَنَا وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي فَسَلِي عَنْ هَذَا. فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئاً. فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ.

[١١٨٣/ ١١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئاً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٩) بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

[١١٨٤/ ١١٠١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمُ بِهِنَّ.

[١١٨٥/ ١٤٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَتْ، فكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً.

[١١٨٦/١٤٩٦] أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ / بْنِ [١٦٠/ب] رَبِيْعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ إِنَاثِي قُرَيْش، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ تُبُنِّيَ إِلَى أَبِيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبَاهُ رُدَّ إِلَى المَوَالِي، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟

فقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: أَرْضِعِيْهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِها، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تَخْتَارُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وبَنَاتِ أُخْتِهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: / مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ [١٦١/أ] سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلاَّ كَانَ رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الرَّضَاعَةِ لِلْكَبِيْرِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ.

(٣٠) بَابُ اسْتِقْرَارِ نِكَاحِ المُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ وَمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ

[١١٨٧/ ١٣٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ــ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

[١١٨٨/ ١٣٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ غَيْلاَنَ.

[١١٨٩/ ١٣٥٣] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ

الحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا.

[١١٩٠/ ١٣٥٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ الدَّيْلَمِيِّ أَوْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [١٦١/ب] / فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّهُمَا شِئْتُ وَأُفَارِقَ الأُخْرَى.

[١١٩١/ ١٤٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

[١١٩٢/ ١٠٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ مُشْرِكاً وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٥) كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالإِيلَاءِ وَالْخُلْعِ

(١) بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

[١١٩٣/١٣٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

[١١٩٤/١٣٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الجُلَاحِ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانِ بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الجُلَاحِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَكْتُ، عَنْ خُزَيْمَةَ / بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا [١٦٢/أ] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَإِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَالٌ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ

فَدُعِيَ فقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟، فِي أَيِّ الخُرْبَتَيْنِ أَوْ الخُرْزَتَيْنِ أَوْ الخُصْفَتَيْن، أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؟ فنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا؟ فَلَا، فَإِنْ اللَّـٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قلت: عَمِّي ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّـٰهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ الأَنْصَارِيِّ المُحَدِّث بِهَا أَنَّهُ أُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْراً، وَخُزَيْمَةُ مِمَّا لَا يَشُكُّ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أُرَخِّصُ فِيْهِ بَلْ أَنْهَى.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٣) بَابٌ فِي العَزْلِ عَنِ الوَلَائِدِ

[١١٩٥/ ١١١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونِ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ تَعْرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوْ اتْرُكُوا.

[١١٩٦/ ١١١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ فِي إِرْسَالِ الوَلَائِدِ يُوْطَئْنَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ

[١١٩٧/ ٩٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ ـ أَنَّ / رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [١٦٢/ب]

[١١٩٨/ ٩٣٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْداً اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**».

[١١٩٩/ ٩٣٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ الخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهرة كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٥) بَابُ إِنْكَارِ لَوْنِ الوَلَدِ وَاستِقْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ

[١٢٠٠/ ١٣٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي قَدْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ

[١٦٣/أ] النَّبِـيُّ ﷺ: «هَـلْ لَـكَ مِـنْ إِبـلٍ؟»، قَـالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا / أَلْوَانُهَا؟»، قَـالَ: حُـمْـرٌ، قَـالَ: «هَـلْ فِـيْـهَـا مِـنْ أَوْرَقَ؟»، قَـالَ: نَـعَـمْ، قَـالَ: «أَنَّـى تَـرَى ذَلِـكَ؟»، قَـالَ: نَـزَعَـهُ عِرْقٌ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[١٢٠١/ ١٣٣١] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ ابْـنِ شِهَـابٍ، عَـنِ ابْـنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِيْ وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَـالَ: «مَا أَلْـوَانُهَـا؟»، قَـالَ: حُمْرٌ، قَـالَ: «هَـلْ فِيْهَـا مِـنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيْهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[١٢٠٢/ ١٤٢٤] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ هَـارُونَ بْـنِ رِئَـابٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «فَطَلِّقْهَا»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذاً».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(٦) بَابُ الإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ

[١٢٠٣/ ٨٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـهِ مَسَاجِدَ اللَّـهِ عَزَّ وجَلّ، فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ».

[١٢٠٤/ ٨٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عزَّ وجَلّ». [١٦٣/ب]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٧) بَابٌ فِي النَّفَقَاتِ

[١٢٠٥/ ١٤١٥] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

[١٢٠٦/ ١٣٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلاَّ مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

[١٢٠٧/ ١٣٠٨] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِيْ دِينَارٌ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخر، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**».

قَالَ سَعِيْدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، [١٦٤/أ] يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي.

[١٢٠٨/ ١٣٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ، فَقَالَ سَعِيْدٌ: سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيْدٍ: سُنَّةٌ؛ أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٢٠٩/ ١٣١٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيْهِ.

(٨) بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

[١٢١٠/ ١٠٠٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّ لأَبِي مَالاً وَعِيالاً، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٩) بَابٌ فِي النُّشُوزِ

[١٢١١/ ١٢٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ /بْنِ خَدِيْجٍ فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْراً إِمَّا كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا، [١٦٤/ب] فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَزَّ وجَلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

[١٢١٢/ ١٢٩٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُول: تَزَوَّجَ عَقِيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ: اصْبِرْ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْك، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ: أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، فَدَخَلَ يَوْماً بَرِماً فَقَالَت: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاس وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا فَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

[١٢١٣/ ١٢٩٨] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَام مِنَ النَّاس، فَأَمَرَهُمْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ

لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُجَمِّعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، قَالَ: قَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

[١٢١٤/ ١٧٧٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ /بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً إِمَّا كِبَراً وَإِمَّا غَيْرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَنَا أُحِلُّ لَكَ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، قَالَ: فَمَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ. [١٦٥/أ]

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإِيلاَءِ.

(١٠) بَابُ الإِذْنِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

[١٢١٥/ ١٢٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ.

(١١) بَابُ الحَضَانَةِ

[١٤١٦/١٢١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَظُنُّهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

[١٤١٧/١٢١٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضاً لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ.

[١٤١٨/١٢١٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ / إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ [١٦٥/ب] عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِيْنَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٢) بَابُ الإِيلَاءِ

[٧٥٣/١٢١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: المُولِي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَداً.

[٧٥٤/١٢٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُولِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَقَلُّ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاثَةَ عَشَرَ.

وَهُوَ يَقُولُ: مِنَ الأَنْصَارِ.

[١٢٤٨/١٢٢١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُولِي.

[١٣٢٦/١٢٢٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ المُولِي.

[١٢٥٠/١٢٢٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانِ بنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ المولي.

[١٢٥١/١٢٢٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقِفُ المُولِي.

[١٢٥٢/١٢٢٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى يُوقَفَ وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[١٢٥٣/١٢٢٦] /أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاقٌ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيَ. [١٦٦/أ]

[١٢٢٧/ ١٢٥٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقِفُ المُولِي.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ التَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلاَءِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيْهِ.

(١٣) بَابُ الخُلْعِ

[١٢٢٨/ ١٣٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْس بْنِ شَمَّاس وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيْبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلَس، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيْبَةُ بنتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْس، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذِهِ حَبِيْبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»**، فَقَالَتْ حَبِيْبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذْ مِنْهَا»**، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

[١٢٢٩/ ١٣٠١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الغَلَس وَهِيَ تَشْكُو شَيْئاً بِيَدَيْهَا وَهِيَ تَقُول: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْس، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا»**، فَأَخَذَ مِنْهَا / وَجَلَسَتْ. [١٦٦/ب]

[١٢٣٠/ ١٤١٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ

عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(١٤) بَابٌ مِنْهُ

[١٢٣١/ ١٣١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينِ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئاً فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(١٥) بَابٌ لَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ بَعْدَ اخْتِلَاعِهَا

[١٢٣٢/ ١٣١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُما قَالَا فِي المُخْتَلِعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

[١٢٣٣/ ٧٥٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ فِي العِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) كِتَابُ الطَّلاقِ

(١) بَابُ طَلاقِ السُّنَّةِ

[١٢٣٤/ ٤٧٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، / قَالَ عُمَرُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا**، [١٦٧/ أ] **ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضُ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

[١٢٣٥/ ٤٧٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟

فَقَالَ ابْنَ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، **فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّها النَّبِيّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾، أَوْ ﴿**لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾، الشَّافِعِيُّ شَكَّ.

[١٢٣٦/ ٤٨٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

[١٢٣٧/ ٤٨١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

[١٢٣٨/ ٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ: طلَّق عَبْدُ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ / يَرَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: «**إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكَ**». [١٦٧/ب]

[١٢٣٩/ ٩٦٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يرَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: «**إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**».

[١٢٤٠/ ٤٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّـهُ عزَّ وجلّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

[١٢٤١/ ٩٦٦] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِبَاحَةِ الطَّلاقِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ

[١٢٤٢/ ٩٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً / وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلاثٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ابْنُ [١٦٨/أ] عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

[١٢٤٣/ ٩٦١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيْدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثاً وَتَدَعُ سَبْعاً وَتِسْعِيْنَ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابٌ مِنْهُ فِي الطَّلاقِ ثَلاثاً قَبْلَ الدُّخُولِ

[١٢٤٤/ ٤٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

[١٢٤٥/ ٤٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَمْرو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[١٢٤٦/ ١٣٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ / يَسْتَفْتِي، [١٦٨/ب] فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلاَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثاً.

[١٢٤٧/ ١٣٣٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاش الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلاثاً.

[١٢٤٨/ ١٣٣٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِم بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاس بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاس وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاس لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا / حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ [١٦٩/أ] الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَعِبْهَا عَلَيْهِ الثَّلاثَ وَلاَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِبَاحَةِ الطَّلاقِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٤) بَابٌ مِنهُ فِي الطَّلاقِ الثّلاثِ بَعْدَ الدُّخُولِ

[١٢٤٩/ ١١٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ تزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

[١٢٥٠/ ١٤٣٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا وَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا وَقَالَ: «**لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**».

[١٢٥١/ ١٤٣٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ / ﷺ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةُ [١٦٩/ب] رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بنُ سَعِيْدِ بْنِ

الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**».

[١٢٥٢/ ٩٦٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ يَعْنِي الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(٥) بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ / وَأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاثْنَتَيْنِ [١٧٠/أ]

[١٢٥٣/ ١٤٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَن أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ.

[١٢٥٤/ ١٤٤٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

[١٢٥٥/ ١٤٤٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتِباً لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّة فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

[١٢٥٦/ ١٤٤٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتِباً لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(٦) بَابُ كِنَايَةِ الطَّلاقِ

[١٢٥٧/ ١١٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ / عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ ثَلاثاً، ثلاثاً. [١٧٠/ب]

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٧) بَابُ تَخْيِيرِ الأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ

[١٢٥٨/ ١٣٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

[١٢٥٩/ ١٣٢١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتُعْتَقْ: إِنَّ لَهَا الخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

[١٢٦٠/ ١٣٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاء، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاثاً.

[١٢٦١/ ١٣٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاء، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَمَةٌ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاثاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ: لاَ يَجُوزُ أَنْ تُطَلِّقِي ثَلاثاً.

[١٢٦٢/ ١٣٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ / أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ [١٧١/ أ] عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ زَوْجُ بَرِيْرَةَ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي.

[١٢٦٣/ ١٣٢٤] أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْداً.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٨) بَابُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

[١٢٦٤/ ١٢٤٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

[١٢٦٥/ ١٢٤٦] أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

[١٢٦٦/ ١٢٤٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الزَّوْجُ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلاءِ.

(٩) بَابُ الطَّلاقِ قَبْلَ المَسِّ وَنِصْفِ الصَّدَاقِ

[١٢٦٧/ ٧٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ المَهْرِ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، يَعْنِي: لِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[١٧١/ب] [١٢٦٨/ ٧٥٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ / عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ المَهْرِ.

[١١٦٣/١٢٦٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي يُطَلِّقُهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا.

[١٤٥٦/١٢٧٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[١٢٤٤/١٢٧١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ والإِيلاءِ.

(١٠) بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ

[١٤٤٠/١٢٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ /عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ [١٧٢/أ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٧) كِتَابُ الرَّجْعَةِ

(١) بَابُ مَا كَانَ مِنَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ

[١٢٧٣/ ٩٦٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعمدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّـهِ لاَ آوِيكِ إِلَيَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

[١٢٧٤/ ١٤٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ٱرْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّـهِ لاَ آوِيكِ إِلَيَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ

﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيداً، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ / لَمْ يُطَلِّقْ. [١٧٢/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ العِدَدِ، وهو آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٢) بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الوَاحِدَةِ والاثْنَتَيْنِ

[١٢٧٥/ ٧٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي البَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً!»**، فَقَالَ رُكَانَة: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

[١٢٧٦/ ١٣١٧] أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ البَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٢٧٧/ ١٣١٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي المُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ،

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء: ٦٦]، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ / قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الوَاحِدَةَ [١٧٣/أ] تَبُتُّ.

[١٢٧٨/ ١٣١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلتَّوْأَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

[١٢٧٩/ ١٣١٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عليّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالاثْنَتَيْنِ.

[١٢٨٠/ ١٤٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ البُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٣) بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

[١٢٨١/ ١٤٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

(٤) بَابٌ فِي تَمْلِيكِ الْمَرْأَةِ أَمْرَهَا

[١٢٨٢/ ١١٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ / فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ [١٧٣/ب] إِلاَّ أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَيحلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ لَهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[١٢٨٣/ ١١٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) كِتَابُ العِدَدِ وَالسُّكْنَى وَالنَّفقَاتِ

(١) بَابُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ

[١٢٨٤/ ١٤٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِيْنَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّـهَ يَقُولُ: ثلاثة قُرُوءٍ، فَقَالَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ. وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ الأَقْرَاءُ الأَطْهَارِ.

[١٢٨٥/ ١٤٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا.

[١٢٨٦/ ١٤٤٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: / إِذَا طَعنَت الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ [١٧٤/أ] الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

[١٤٥٠/١٢٨٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِيْنَ دَخَلَت امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

[١٤٥١/١٢٨٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

[١٤٥٢/١٢٨٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِىءَ مِنْهَا، لاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٢) بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ

[١٤٥٧/١٢٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيْضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْراً وَنِصْفاً.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً.

[١٢٩١/ ١٤٥٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ / ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [١٧٤/ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفاً، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْراً وَنِصْفاً، فَسَكَتَ عُمَرُ.

[١٢٩٢/ ١٤٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٣) بَابُ مَنْ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ

[١٢٩٣/ ١٤٥٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٤) بَابُ عِدَّةِ مَنْ نُكِحَتْ فِي العِدَّةِ

[١٢٩٤/ ١٤٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَداً. [١٧٥/أ]

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

[١٢٩٥/ ١٤٧٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخِرِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٥) بَابُ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

[١٢٩٦/ ١٢٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، أَوْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، «قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي».

[١٢٩٧/ ١٤٦٠] أَخْبَرَنَا مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاس وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ / وَفَاةِ [١٧٥/ب] زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**».

[١٢٩٨/ ١٤٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي**».

[١٢٩٩/ ١٤٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا.

[١٣٠٠/ ١٤٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ / أَنَّهُ سُئِلَ [١٧٦/أ] عَنْ الْمَرْأَةِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ لَحَلَّتْ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرَ الخَامِسَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٦) بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنهَا قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا

[١٣٠١/ ١٤٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَتَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً لا تَحِيْضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحِيْضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُر أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيْدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالاَ: نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللاَّتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الأَبْكَارِ اللاَّتِي لَمْ يَبْلُغن الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا دَامَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيْرٍ.

فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ / حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، [١٧٦/ب] فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَوَرِثَتْهُ.

قَالَ: فِي كِتَابِيْ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ؛ بِالْبَاءِ.

[١٣٠٢/ ١٤٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى لِلأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتْ الهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنُ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٧) بَابُ عِدَّةِ المُتوفَّى عنها زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[١٣٠٣/ ١٨١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً أَنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

[١٣٠٤/ ١٢٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجُعِلَ /بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَضَى أَلَّا [١٧٧/أ] صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلَاءِ.

(٨) بَابُ الإِحْدَادِ

[١٣٠٥ ـ ١٣٠٧/ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ قَالَ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ ما لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ /عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**، وَقَدْ كَانَتْ [١٧٧/ب]

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنَ الطِّيبِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحِفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيْرُ الذَّلِيلُ مِنَ الشَّعَرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالفَضُّ: أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالْقَبْضُ الأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا.

[١٣٠٨/ ١٤٧٠] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ـ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٩) بَابٌ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

[١٣٠٩/ ١٤٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ / أَمْسَكَ وَلاَ تُخَيَّرُ. [١٧٨/ أ]

[١٣١٠/ ١٤٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الأَسَدِي، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّج.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(١٠) بَابٌ فِي سُكْنَى المُطَلَّقَةِ

[١٣١١/ ١٤٧٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّام، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِـي فَٱعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**».

[١٣١٢/ ١٤٧٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِـي يَحْيَـى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ فَقَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس؟ فَقَالَ: هَاهْ، وَوَصَفَ أَنَّهُ يَغِيظُ، وَقَالَ: فَتَنَت فَاطِمَةُ النَّاسَ وَكَانَتْ لِلِسَانِهَا ذَرَابَةٌ فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ.

[١٣١٣/ ١٤٧٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَـى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ / بْنُ الحَكَمِ، [١٧٨/ب]

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَٱرْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيْثِ القَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ: لَا عَلَيْكَ أَلَّا تَذْكُرَ شَأْنَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

[١٣١٤/ ١٤٧٤] أَخْبَرَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ.

[١٣١٥/ ١٣١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: أَنْ تُبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(١١) بَابٌ فِي نَفَقَةِ المُطَلَّقَةِ

[١٣١٦/ ١٣٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا

[١٧٩/أ] لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ / ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**».

[١٣١٧/ ١٤٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمْ، فَإِذَا حَرُمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

[١٣١٨/ ١٤٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَتِ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبَلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرَانِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

(١٢) بَابٌ فِي سَكَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَنَفَقَتِهَا

[١٣١٩/ ١٢٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ / أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَلَمَّا كَانَ [١٧٩/ب]

عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

[١٣٢٠/ ١٤٦٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا.

[١٣٢١/ ١٤٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٣٢٢/ ١٤٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

(١٣) بَابُ الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَتْ فِي الْعِدَّةِ

[١٣٢٣/ ١٤٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ تَبِيتُ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

[١٣٢٤/ ١٤٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّـهِ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) كِتَابُ اللِّعَانِ

(١) بَابٌ فِي سُنَّةِ اللِّعَانِ

[١٣٢٥/ ١٢٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ / شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً [١٨٠/أ] العَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ!

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاس فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا**»، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ / ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [١٨٠/ب]

[١٣٢٦/ ١٢٨٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ بْنَ عَدِيٍّ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ، فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَدَعَاهُمَا وَلاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: إِنْ انْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

[١٣٢٧/ ١٢٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِراً جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ فَقَالَ:

[١٨١/أ] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ / رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُوَيْمِرٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرانُ خِلافَ عَاصِمٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ نَزَلَ فِيْكُمَا الْقُرانُ**»، فَتَقَدَّمَا فَتَلاعَنَا، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا، وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ قَصِيْراً كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

[١٣٢٨/ ١٢٨٤] سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرَ سَبْطاً فَهْوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ فَهْوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ**»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ.

[١٣٢٩/ ١٢٨٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً / مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ [١٨١/ب] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرانِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**»، قَالَ:

فَتلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْن، وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

[١٣٣٠/ ١٢٨٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْن، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِـيَ الَّتِـي قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**لَـوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ.

[١٣٣١/ ٩٣٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُتَلاعِنَيْن قَالَ: فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**ٱبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيْمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

[١٣٣٢/ ٩٣٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبدِ اللَّـهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُمَيْغِرَ سَبْطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ / جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِـجَ جَعْداً فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ**»، [١٨٢/ أ] فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِـجَ.

[١٣٣٣/ ١٣٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. . .

[١٣٣٣م/ ١٣٠٣] وَجَاءَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ العَجَلانِيُّ وَهُوَ أُحَيْمَرُ سَبْطُ نِضْوُ الْخَلْقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ شَرِيْكَ بْنَ السَّحْمَاء يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الأَلْيَتَيْنِ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَالُ الخَلْقِ يُصِيْبُ فُلاَنَةَ يَعْنِي ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ كَذَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ شَرِيكاً

فَجَحَدَهُ وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَلاَعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ يُنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ.

[١٣٣٤/ ١٣٠٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «**إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ، لَوْلاَ مَا قَضَى اللَّهُ**».

يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ زنا لَوْلاَ مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لاَ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، لاَ يَحِلُّ بِدَلاَلَةٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ، فَلَوْلاَ مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُعَرِّضْ لِشَرِيكٍ وَلاَ لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ.

[١٣٣٥/ ١٣٢٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي [١٨٢/ب] مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ، قَالَ: وَعِفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْماً لاَ تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمِشَ السَّاقَيْنِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلاً إِلَى السَّوَادِ جَعِداً قَطَطًا مُسْتَهاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**»، ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

[١٣٣٦/ ١٣٢٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**».

[١٣٣٧/ ١٣٢٦] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُتْقِنْهُ إِتْقَانَ هَؤُلاءِ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ إِبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢) بَابٌ مِنْهُ وَإِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ

[١٣٣٨/ ٩٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

[١٣٣٩/ ١٢٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أَخْرَجَ / الأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ [١٨٣/أ] الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٣) بَابٌ فِي صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

[١٣٤٠/ ١٢٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ.

(٤) بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ

[١٣٤١/ ١٢٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى، فَفَرَّقَهُمَا الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ـ يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**».

[١٣٤٢/ ١٢٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ الْقُرَظِيَّ، قَالَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ / ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ** [١٨٣/ب]

وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱحْتَجَبَ اللَّـٰهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) كِتَابُ الفَرَائِضِ وَالوَصِيَّةِ

(١) بَابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ

[١٣٤٣/ ١١٨٩] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

[١٣٤٤/ ١٧٩٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَم يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلاَ جَعْفَرٌ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرضينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعَ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٢) بَابٌ لاَ يَرِثُ القَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئاً

[١٣٤٥/ ١٠٠٠] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ / رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ [١٨٤/أ] يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ أَوْ حَذَفَ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَبَرِىءَ مِنْ جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي عَلَى قُدَيْدَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٣) بَابُ تَوْرِيثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[١٣٤٦/ ١٠٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجع عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٣٤٧/ ١٠١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَتِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٤) بَابُ /إِرْثِ المَبْتُوتَةِ المُتَوَفَّى عَنهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [١٨٤/ب]

[١٣٤٨/ ١٤٤١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ

بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةِ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تُوَرَّثَ مَبْتُوتَةٌ.

[١٣٤٩/ ١٤٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

(٥) بَابُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالحَجَّةُ الوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ

[١٣٥٠/ ١١٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**.

[١٣٥١/ ٥١٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسَ أَنَّهُمَا قَالاَ: الحَجَّةُ الوَاجِبَةُ مِنَ رَأْسِ المَالِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كِتَابُ البُيُوع

(١) بَابُ / لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

[١٨٥ / أ]

[١٣٥٢/ ٨٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

[١٣٥٣/ ٨٥٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

[١٣٥٤/ ٨٥٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ**».

[١٣٥٥/ ٨٦٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[١٣٥٦/ ٨٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

[١٣٥٧/ ٨٦٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ**».

[١٣٥٨/ ٨٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوا السِّلَعَ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ /النَّهْيِ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ [١٨٥/ب]

[١٣٥٩/ ١٠٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

[١٣٦٠/ ٨٥٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

[١٣٦١/ ٨٥٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**».

[١٣٦٢/ ٨٥٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

[١٣٦٣/ ٨٥٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٥) بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي البَيْعِ

[١٣٦٤/ ٧٠٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**».

[١٣٦٥/ ٧٠٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». [١٨٦/أ]

[١٣٦٦/ ١١٩٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦) بَابٌ فِي الخِيَارِ فِي البَيْعِ

[١٣٦٧/ ١٠٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ لَهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ، مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ.

[١٣٦٨/ ١٠٩٥] أَخبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[١٣٦٩/ ٦٧٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**».

[١٣٧٠/ ٦٧٣] وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**».

[١٨٦/ب] قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ البَيْعَ فَأَرَادَ أَن يُوجِبَ / البَيْعَ مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ يَرْجِعُ.

[١٣٧٠م/ ٦٧٤] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: [الْبَيِّعَانِ كُلّ واحدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَهُمَا مِنْ خَيَار، فَإِذَا كَانَ الْبَيْع عَنْ خيَارَ فَقَدْ وَجَبَ].

[١٣٧١/ ٦٧٥] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، (ح) وَأَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا وَجَبَتِ البَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا**».

[١٣٧٢/ ٦٧٦] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِـي الوَضِيءِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِـي بَرْزَةَ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

[١٣٧٣/ ٦٧٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَيَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُلاً بَعْدَ البَيْعِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرَكَ اللَّـهَ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ**»، قَالَ: وَكَانَ أَبِـي يَحْلِفُ: مَا الخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ البَيْعِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٧) بَابُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ وَأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

[١٣٧٤/ ١٢٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَاماً فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ /[١٨٧/ أ] إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ العَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيْهِ إِلَّا الحَقَّ، فَبَلَغَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ.

[١٣٧٥/ ٩٤٠] أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

[١٣٧٦/ ٩٤١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

[١٣٧٧/ ١٨١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَرَدَّهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ / مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ. [١٨٧/ب]

(٨) بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ

[١٣٧٨/ ٩٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ وَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

[١٣٧٩/ ٩٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تُصِرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ وَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

[١٣٨٠/ ٩٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تُصِرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

[١٣٨١/ ٩٤٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ**».

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ.

(٩) بَابُ المُصَارَفَةِ

[١٣٨٢/ ٦٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ أَبِـي / سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا** [١٨٨/أ] **الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بَالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**».

[١٣٨٣/ ٩٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخِدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ**».

[١٣٨٤/ ٩٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّيْنَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**».

[١٣٨٥/ ٩٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيْمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**».

[١٣٨٦/ ١٠٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

[١٣٨٧/ ١٢٠٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهِمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُم.

[١٨٨/ب] [١٣٨٨/ ١٢٣٠] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ

مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٠) بَابٌ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالحُبُوبِ

[١٣٨٩/ ٦٧٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِي خَازِنَتِي مِنَ الغَابَةِ ــ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَكْتُ ــ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، / وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»**. [١٨٩/أ]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحاً لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظاً فَشَكَكْتُ فِي «خَازِنَتِي» أَوْ «خَازِنِي»، وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ «خَازِنِي».

[١٣٩٠/ ٦٧٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَى

حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي، قَالَ: فَحَفِظْتُ لاَ شَكَّ فِيْهِ.

[١٣٩١/ ٧٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**».

[١٣٩٢/ ٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا المِلْحَ بِالمِلْحِ، إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ،** [١٨٩/ب] / **عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**».

قَالَ: وَنَقَصَ أَحَدُهُما التَّمْرَ أَوْ المِلْحَ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ: فِي كِتَابِي «أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ»، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ، ينظرُ فِي كِتَابِ الشَّيخِ ـ يَعْنِي الرَّبِيعَ.

[١٣٩٣/ ٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا المِلْحَ بِالمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ**

وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»، وَنَقَصَ أَحَدُهُما التَّمْرَ أَوْ المِلْحَ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١١) بَابٌ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ

[١٣٩٤/ ٨٩٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

/ أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ. [١٩٠/ أ]

(١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ

[١٣٩٥/ ٩٤٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[١٣٩٦/ ٩٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[١٣٩٧/ ١١٣٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[١٣٩٨/ ٩٤٩] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَـنْ حَـكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

[١٣٩٩/ ١٢١١] أَخبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنبَأْ ــ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغَنِي، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّـهُ مِنْ ذَلِكَ ــ، أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ؟»، قَالَ حَكِيْمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعَنَّ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

[١٤٠٠/ ١٢١٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ /جُرَيْجٍ، [١٩٠/ب] أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِـعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

[١٤٠١/ ١١٣٥] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ، وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّابِـعَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ البَيْضَاء بِالسُّلْتِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا

[١٤٠٢/ ٧٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ عَنْ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّهُمَا أَفْضَلُ؟ فقَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

[١٤٠٣/ ٧١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، /وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ [١٩١/أ] بِالتَّمْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: وَحَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي العَرَايَا.

[١٤٠٤/ ٧٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بِعْتُ مَا فِي رُؤُوس نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ هَذَا، إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا.

[١٤٠٥/ ٧٢١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

[١٤٠٦/ ٧٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ــ شَكَّ دَاوُدُ ــ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَوْ دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

[١٤٠٧/ ٧٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

[١٤٠٨/ ٧٢٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخصَ فِي العَرَايَا.

[١٩١/ب] أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ / مِنْ كِتَابِ البُيوعِ.

(١٤) بَابُ النَّهي عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

[١٤٠٩/ ٧٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

[١٤١٠/ ٧٣١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

[١٤١١/ ٧٣٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[١٤١٢/ ٧٢٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ كِرَى الأَرْضَ بَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

[١٤١٣/ ١٢٢٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً / حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا [١٩٢/أ] فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٥) بَابُ النَّهِيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

[١٤١٤/ ٧٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

[١٤١٥/ ٧٠٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[١٤١٦/ ٧٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَعْنِي بِنَحْوِهِ.

[١٤١٧/ ٧١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّـهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».

[١٤١٨/ ٧١١] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا تَزْهُوَ؟ قَالَ: «**تَحْمَرَّ**».

[١٤١٩/ ٧١٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ.

[١٩٢/ب] [١٤٢٠/ ٧١٣] / أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ.

قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّـهِ: مَتَى ذَلِكَ، فَقَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا.

[١٤٢١/ ٧١٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ: أَخَصَّ جَابِرٌ النَّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ؟ قَالَ: بَلْ النَّخْلَ، وَلاَ نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

[١٤٢٢/ ٧١٦] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

وَسَمِعْنَا عَنْ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ: لاَ يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعِمَ.

[١٤٢٣/ ٧١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ـ أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ وَكَانَ لاَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلاَمِهِ رِباً.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الْبُيُوعِ.

(١٦) بَابُ الأَمْرِ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٢٤/ ٧٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِيْنَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيْثَ / [١٩٣/أ] كَثِيْراً فِي طُولِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لاَ أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ، لاَ يَذْكُرُ فِيْهِ «أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» لاَ يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِيْنَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرَ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلاماً قَبْلَ وَضْعِ الجَوَائِحِ؛ لاَ أَحْفَظُهُ، وَكُنْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الجَوَائِحِ لأَنّي لاَ أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الكَلامُ، وَفِي الْحَدِيْثِ: أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

[١٤٢٥/ ٧٢٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٤٢٦/ ٧٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً؟»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

[١٤٢٧/ ١٥٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ [١٩٣/ب] رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

[١٤٢٨/ ١٥٧٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٤٢٩/ ١٥٧٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.

[١٤٣٠/ ٧١٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

[١٤٣١/ ٧١٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَى الْأَرْضِينَ.

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْأَنْدَرِ وَالدِّيَاسِ

[١٤٣٢/ ٦٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١٩) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا

[١٤٣٣/ ٧٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٠) بَابُ السَّلَفِ الْمَضْمُونِ /إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [١٩٤/أ]

[١٤٣٤/ ٦٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[١٤٣٥/ ٦٨١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَرُبَّمَا قَالَ: وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، قَالَ: فَحَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَاراً.

[١٤٣٦/ ٦٨٢] أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُهُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الأَجَلِ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[١٤٣٧/ ٩٤٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِن اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢١) بَابٌ مِنْهُ

[١٤٣٨/ ٦٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [١٩٤/ب] / إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ.

[١٤٣٩/ ٦٨٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[١٤٤٠/ ٧٠٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ نَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَاماً وَبَعْضَهُ دَنَانِيْرَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتابِ الْبُيُوعِ.

(٢٢) بَابُ السَّلَفِ فِي الوَرِقِ

[١٤٤١/ ١١٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيْدٍ، عَنْ القَاسِمِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ ـ قَالَ الرَّبِيعُ: سَبَائِكَ ـ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ ـ فِيْمَا نَرَى ـ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِبَيْعِهِ بَأْسٌ.

[١٤٤٢/ ٦٨٣] أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ نَرَى فِي السَّلَفِ بَأْساً، لِلْوَرِقِ فِي شَيْءٍ، مِنَ الْوَرِقِ نَقْداً.

[١٤٤٣/ ٦٨٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

[١٩٥/أ]

(٢٣) بَابُ اسْتِسْلافِ /الْحَيَوَانِ وَحُسْنِ الْقَضَاءِ

[١٤٤٤/ ٤٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ.

[١٤٤٥/ ٦٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبْلُ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الإِبلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**.

[١٤٤٦/ ٦٩٤] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٤) بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلاً

[١٤٤٧/ ٦٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْهُ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، / وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ [١٩٥/ب] هُوَ أَوْ حُرٌّ.

[١٤٤٨/ ٦٩٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الجَزَرِيّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنَّاتٍ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ يَداً بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذاً».

[١٤٤٩/ ٦٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ قَالَ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

[١٤٥٠/ ٦٩٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ.

[١٤٥١/ ٦٩٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

[١٤٥٢/ ١١٦٥] وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ بِالرَّبْذَةِ . .

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

[١٩٦/أ] [١٤٥٣/ ١٢٥٦] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً.

[١٤٥٤/ ١٢٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ.

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا

[١٤٥٥/ ٦٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ، وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الغَنَمِ، إِلاَّ بِكَيْلٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٧) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الابْتِيَاعِ وَالْبَيْعِ

[١٤٥٦/ ١٢٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِيْنَارٍ، فَدَعَا لَهُ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيْهِ. [١٩٦/ب]

[١٤٥٧/ ١٢٦٦] قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَلَهُ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذِهِ القِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ.

(٢٨) بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

[١٤٥٨/ ١٣٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا**»، فَقَالَ: لاَ، فَسَارَّ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

[١٤٥٩/ ١٣٩٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَجُلاً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّـهُ فُلاناً بَاعَ الْخَمْرَ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّـهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**».

[١٤٦٠/ ١٤٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالُوا: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ / النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ [١٩٧/أ] خَمْراً فَنَبِيْعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّـهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ.

(٢٩) بَابُ النَّهيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِي وَحُلْوَانَ الكَاهِنِ

[١٤٦١/ ٧٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيّ وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ.

[١٤٦٢/ ١٠٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَ الْكِلابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالثَّانِي وَقَوْلَ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٣٠) بَابُ كِرَى الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ

[١٤٦٣/ ١٢٦١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ عَنْ كِرَى الأَرْضِ فقَالَ: نَهى / رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ كِرَى الأَرْضِ، [١٩٧/ب] فقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

[١٤٦٤/ ١٢٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سأَلَ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِق، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٤٦٥/ ١٢٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيْهاً بِهِ.

[١٤٦٦/ ١٢٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ.

[١٤٦٧/ ١٥٦٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَلَّا يُعِرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّـهِ الكِرَى.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ.

(٣١) بَابُ المُسَاقَاةِ

[١٤٦٨/ ١١١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّـهُ، عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»،

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي».

[١٤٦٩/ ٤٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ / عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٩٨/أ] يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي**»، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[١٤٧٠/ ٤٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) كِتَابُ الرَّهْنِ وَالقِرَاضِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ وَاللُّقَطَةِ

(١) بَابُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ

[١٤٧١/ ٦٨٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ اليَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ.

[١٤٧٢/ ٧٣٧] أَخبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ اليَهُودِيِّ.

[١٤٧٣/ ١٢٦٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ / عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ اليَهُودِيِّ. [١٩٨/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونَ وَالإِجَارَاتِ.

(٢) بَابُ غُنْمُ الرَّهْنِ وَغُرْمِهِ

[١٤٧٤/ ٧٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ.

[١٤٧٥/ ٧٣٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٧٦/ ٧٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٧٧/ ١٢٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**.

[١٤٧٨/ ١٢٥٩] وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. [١٩٩/أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ.

(٣) بَابُ القِرَاضِ

[١٤٧٩/ ١٢٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّـٰهِ وَعُبَيْدَ اللَّـٰهِ ابْنَي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: وَلَو أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى إِنَّ هَا هُنَا مَالاً مِنْ مَالِ اللَّـٰهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَأُسْلِفَكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانه بِالْمَدِيْنَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحَ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا تَفْعَلُ، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا المَالَ.

فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِيْنَةَ بَاعَا فَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّـٰهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّـٰهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالَ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّـٰهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّـٰهِ، فَقَالَ رَجُلٌ / مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـٰهُ [١٩٩/ب] عَنْهُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّـٰهِ وَعُبَيْدُ اللَّـٰهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ.

(٤) بَابُ الحَجْرِ

[١٤٨٠/ ١٨٠١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْعاً، فَقَالَ عَلِيّ: لآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، وَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٥) بَابُ التَّفْلِيسِ

[١٤٨١/ ١٥٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

[٢٠٠/أ] [١٤٨٢/ ١٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ / بْنُ عَبْدِ المَجِيْدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

[١٤٨٣/ ١٥٦١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ المُعْتَمِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيَ المَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ التَّفْلِيسِ وَهِيَ مَا فِيهِ.

(٦) بَابُ اللُّقَطَةِ

[١٤٨٤/ ١١٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَائَهَا ثُمَّ عَرِّفها سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

[١٤٨٥/ ١١٠٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّام فَوَجَدَ صُرَّةً / فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ [٢٠٠/ب] عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ وَاذْكُرْهَا لِمَن يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.

[١٤٨٦/ ١١١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَم تَأْخُذْهَا.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٣) كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(١) بَابُ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ

[١٤٨٧/ ٩٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**».

[١٤٨٨/ ٩٠٤] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٨٩/ ٩٠٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ** [٢٠١/أ] **يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(٢) بَابُ شُفعَةِ الجَارِ

[٩٠٦/١٤٩٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ**».

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ الصُّلحِ وَنَحْوِهِ

[١١٢١/١٤٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ**».

[١١٢٢/١٤٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[١١٢٣/١٤٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ /عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، [٢٠١/ب] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ أَنْفَعُ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

[١٧٩٣/١٤٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةَ الأَرَضِينِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

[١١١٩/١٤٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

[١١٢٠/١٤٩٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

[١٧٩٥/١٤٩٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي**». [٢٠٢/أ]

[١٧٩٤/١٤٩٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

[١٧٩٦/١٤٩٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ القَاسِمِ الأَزْرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الأَرْضِ،

إِنَّ لَهَا سَنَاماً، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدِ الأَسْلَمِيُّ أَنِّي لاَ أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعاً أَوْ حَفْراً أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ.

وَهُوَ مِثْلُ إِبْطَالِهِ التَّحْجِيرَ، يَعْنِي مَا يُعَمَّرُ مِثْلُ مَا يُحَجَّرُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٥) بَابٌ مِنْهُ فِي إِقْطَاعِ الدُّورِ وَالْعَقِيقِ

[١٥٠٠/ ١٧٩٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ [٢٠٢/ب] / زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا بنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّـهُ إِذاً، إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ»**.

[١٥٠١/ ١٧٩١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٦) بَابُ الحِمَى

[١٧٨٨/١٥٠٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعَبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ وَرَسُولِهِ**».

[١٧٨٩/١٥٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَولًى لَهُ ـ يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ ـ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيّ ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الغُنَيْمَةِ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ / أَنَا! لَا أَبَا [٢٠٣/أ] لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيْرِ وَالدَّرَاهِم، وَايْمُ اللَّهِ لَعَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ بَلادِهِمْ شِبْراً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرضِينَ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٤) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١) بَابٌ فِي لُحُومِ الخَيْلِ

[١٥٠٤/ ١٧٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

[١٥٠٥/ ١٧٨٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٢) بَابٌ فِي الضَّبُعِ

[١٥٠٦/ ٦٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ

قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، /فَقُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [٢٠٣/ب] قَالَ: نَعَمْ.

[١٥٠٧/ ١٦٠٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(٣) بَابٌ فِي الضَّبِّ

[١٥٠٨/ ٨٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «**لَسْتُ آكِلُهُ وَلَا مُحَرِّمُهُ**».

[١٥٠٩/ ٨٣٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٥١٠/ ٨٣٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشُكُّ أَقَالَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

أَنَّهُمَا دَخَلاَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْـهِ ﷺ، فَقَـالَ لَـهُ بَعْـضُ النِّسْـوَةِ الـلاَّتِـي فِـي بَيْـتِ مَيْمُـونَـةَ: أَخْبِـرْنَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَوا لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ / يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». [٢٠٤/أ]

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْظُرُ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابُ الْمَيْتَتَيْنِ وَالدَّمَيْنِ

[١٥١١/ ١٦٠٣] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ الحُوتُ وَالجَرَادُ، وَالدَّمَانِ**» ــ أَحْسَبُهُ قَالَ ــ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الصَّيْدِ وَالذَّبائِـحِ.

(٥) بَابٌ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

[١٥١٢/ ٩٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**».

[١٥١٣/ ٩٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «**أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**».

[١٥١٤/ ٩٥٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا / عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [٢٠٤/ب]

[١٥١٥/ ٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ البَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ**».

[١٥١٦/ ٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٥١٧/ ٩٥٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ: «**اشْكُمُوهُ**».

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ وَالسَّنَدَ بِلاَ مَتْنٍ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ.

(٦) بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

[١٥١٨/ ١٦٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ**».

[١٥١٩/ ١٦٤١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ**».

[١٥٢٠/ ١٦٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ.

[٢٠٥/أ] أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ وَالْقَسَامَةِ / وَالْكُسُوفِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

[١٥٢١/ ١١٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[١٥٢٢/ ١١٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

[١٧٨٢/١٥٢٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[١٧٨٣/١٥٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٧٨٤/١٥٢٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ

[٧٠١/١٥٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا** [٢٠٥/ب] **كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

[٧٠٢/١٥٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»،

قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

[١٥٢٨/ ٧٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٩) بَابُ التَّذْكِيَةِ

[١٥٢٩/ ١٦٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: النُّونُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

[١٥٣٠/ ١٦٠٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابن سَعِيد بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ رُفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُوا العَدُوِّ غداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ مِنَ الدَّمِ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ وَالظُّفُرَ مُدي أَهْلِ الْحَبَشَةِ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

[٢٠٦/أ]

(١٠) / بَابٌ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ

[١٥٣١/ ١٠٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدٍ مولى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ أَهْلُ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ.

[١٥٣٢/ ١٦٠٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ الْفَلْحَةَ مَوْلَى عُمَرَ أَوْ ابْنَ سَعْدِ الْفَلْحَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ.

[١٥٣٣/ ١٦٠١] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

[١٥٣٤/ ١٦٥٢] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ سُفْيَانُ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَوْ هُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصارى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِيْنِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

[١٥٣٥/ ١٦٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، أَخْبَرَنِيْهِ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ

[٢٠٦/ب] / وَابْنُ أَبِـي يَحْيَـى عَـنْ ثَوْرٍ الدِّيْلِيِّ، عَـنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِـح نَصَارَى العَرَبِ، فَقَالَ قَوْلاً حَكَى هُوَ إِحْلالَهَا وَتَلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وَلَكِنَّ صَاحِبَنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِـحِ، وَالرَّابِـعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالأَنْبِذَةَ وَالأَوْعِيَةِ

(١) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

[١٥٣٦/ ١٣٨٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

[١٥٣٧/ ١٣٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٢) بَابٌ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

[١٥٣٨/ ١٣٨٢] / حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [٢٠٧/أ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

[١٥٣٩/ ١٣٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

[١٥٤٠/ ١٣٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبٍ الجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

[١٥٤١/ ١٣٩٩] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ قَـالَ: سَمِعْـتُ أَبَـا الْجُـوَيْـرِيَـةِ الْجَرْمِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

[١٥٤٢/ ١٤٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

[١٥٤٣/ ١٤١٢] سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكِرِ، وَكَانَ كَلاماً قَدْ تَقَدَّمَ لاَ أَحْفَظُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشَرَةً وَلَمْ يَسْكَر، فَإِنْ قَالَ حَلاَلٌ، قِيلَ: أَفرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيْحُ فَسَكِرَ، فَإِنْ قَالَ حَرَاماً فَقُلْ لَهُ: أَفرَأَيْتَ شَيْئاً قَطُّ شَرِبَهُ فَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلاَلاً ثُمَّ صَيَّرَتْهُ الرِّيْحُ حَرَاماً.

[٢٠٧/ب] / قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ.

[١٣٨٤/١٥٤٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هِيَ السُّكُرْكَة.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٣) بَابٌ فِي الْمَطْبُوخِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

[١٤٠٢/١٥٤٥] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لَا يُسْكِرُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَى مِثْلَ طلى الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ.

فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّـهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: كَلَّا وَاللَّـهِ، اللَّـهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً / أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. [٢٠٨/أ]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٤) بَابٌ فِي الأَنبذَةِ

[١٥٤٦/ ١٣٨٧] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ: «**انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**».

[١٥٤٧/ ١٣٩٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ جَمِيعاً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٥) بَابٌ فِي الأَوْعِيَةِ

[١٥٤٨/ ١٣٨٨] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ وَالأَحْمَرِ.

[١٥٤٩/ ١٣٩٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ**»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ.

[١٥٥٠/ ١٣٩١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

[١٥٥١/ ١٣٩٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَٱنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ / وَالْمُزَفَّتِ. [٢٠٨/ب]

[١٥٥٢/ ١٣٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[١٥٥٣/ ١٣٨٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ عَنْ الأَوْعِيَةِ قِيْلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَأَذِنَ لَهُ فِي الجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

[١٥٥٤/ ١٣٩٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوْرُ حِجَارَةٍ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) كِتَابُ الحُدُودِ

(١) بَابٌ لَا يُتَجَافَى لِذِي الْهَيْئَةِ عَنْ حَدٍّ

[١٥٥٥/ ١٧٠٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَجَافُوا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ**».

[١٥٥٥م] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ حَدًّا.

[١٥٥٦/ ١٤١١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ يُجْلَد قُدَامَةُ [٢٠٩/أ] / الْيَوْمَ فَلَنْ يُتْرَكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَكَانَ قُدَامَةُ بَدْرِيًّا.

أَخرجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٢) بَابُ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ

[١٥٥٧/ ١٧٠٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِـي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّـهِ شَيْئاً»، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الآيةَ، وقَالَ: «فَمَنْ وَفَّى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّـهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّـهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٣) بَابُ تَكْرَارِ الحَدِّ بِتَكْرَارِ الشُّرْبِ

[١٥٥٨/ ١٤٠٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فَاْجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاْجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاْجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» ـ لَا يَدْرِي الزُّهْرِيّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ـ.

فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ وَصَارَتْ رُخْصَةً.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٍ: كُونَا وَافِدَيْ العِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

[١٥٥٩/ ٨١٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ، / عَنْ [٢٠٩/ب] قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاْجْلِدُوهُ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابُ مِقْدَارِ الحَدِّ

[١٤٠٧/١٥٦٠] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيْحاً، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اَضْرِبُوهُ»، فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثَوْا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَكِّتُوهُ»، فَبَكَّتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ المَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَاَسْتَشَارَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ.

[١٤٠٨/١٥٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اَسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى فِيهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى اَفْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِيْنَ فِي الْخَمْرِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

[٢١٠/أ]

(٥) بَابُ الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ

[١٤١٠/١٥٦٢] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ.

(٦) بَابُ الْحَدِّ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ

[١٥٦٣/ ١٤٠٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرَ الْحَدَّ تامًّا.

[١٥٦٤/ ١٤٠٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّـهِ وَأَصْحَابِهِ رِيْحَ الشَّرَابِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً حَدَدْتُهُم.

قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحُدُّهُمْ.

[١٥٦٥/ ١٤٠٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، فَإِذَا ٱجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ / فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعاً الْحَدَّ تَامًّا. [٢١٠/ب]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لاَ يُخَالِفُهُ.

[١٥٦٦/ ١٤٠٩] أَخبرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِـي يَحْيَـى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْراً وَلاَ نَبِيْذاً مُسْكِراً إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ.

(٧) بَابُ حَدِّ الزِّنَا

[١٥٦٧/ ٨١٧] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـٰهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّـٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**».

[١٥٦٨/ ٨١٧] وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانُ الرَّقَاشِي، وَلاَ أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَزَلَّ مِنْ كِتَابِـي حِيْنَ حَوَّلْتُهُ وَهُوَ فِي الأَصْلِ أَوْ لاَ؟ وَالأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي.

[١٥٦٩/ ٨١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَت عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

[١٥٧٠/ ٨١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِـعَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّـٰهِ [٢١١/أ]

عزَّ وجلَّ، لقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَمْنَا، فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ)، فإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

[١٥٧١/ ٨١٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ــ وَزَادَ سُفْيَانُ: وَشِبْلٍ ــ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ أَنَّ ابنَهُ زَنَا بامْرَأَةِ رَجُلٍ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**»، فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الآخَرِ «**فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[١٥٧٢/ ١٢٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تكَلَّمْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَا بِٱمْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ / عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى [٢١١/ب] امْرَأَتِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ**»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ

أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[١٥٧٣/ ١٢٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا.

[١٥٧٤/ ٧٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا.

[١٥٧٥/ ١٧٠٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ـ قَالَ: أَحَدُهُمَا أَحْبَنَ، وَقَالَ الآخَرُ: مُقْعَدٌ ـ كَانَ عِنْدَ جِوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ فَرُمِيَتْ بِهِ فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: بِأُثْكُولِ النَّخْلِ.

[١٥٧٦/ ١٥٨٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

[١٥٧٧/ ١٥٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا

وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، / فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٢١٢/أ] رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَرُجِمَتْ.

[١٥٧٨/ ١٤٢٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّـهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا فَفَجَرَ الْغُلاَمُ بِالجَارِيَةِ وَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرِصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَا الْغُلاَمُ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلاَفِ الْحَدِيثِ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالعَاشِرَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(٨) بَابُ جَلْدِ الأَمَةِ الْحَدَّ إِذَا زَنَتْ

[١٥٧٩/ ١٨١٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَحُدَّهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدَهَا الحدَّ وَلا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِن عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ**»، يَعْنِي الحَبلَ.

[١٥٨٠/ ١٧٠١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّتْ / جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ. [٢١٢/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٩) بَابٌ مِنْهُ لَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ

[١٥٨١/ ٨٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا وَكَانَتْ ثَيِّباً، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرَ فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ.

قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِساً فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنهما: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَاماً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ حَدّ السَّرِقَةِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ

[١٥٨٢/ ١٥٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا / ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ [٢١٣/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

[١٥٨٣/ ١٥٧٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

[١٥٨٤/ ١٥٧٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ ٱثْنَيْ عَشَرَ بِدِيْنَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ الأُتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

[١٥٨٥/ ١٥٧٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ سَارِقاً فِي شَيْءٍ مَا يَسُرّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ.

[١٥٨٦/ ١٥٧٨] أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[١٥٨٧/ ١٥٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ وَغُلامٌ لابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِـي بَكْرٍ، فَبَعَثَتْ مَعَ مَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَحَّلٍ قَدْ خِيطَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَٱسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَداً أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ / اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا [٢١٣/ب] الْمَوْلاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[١٥٨٨/ ١٥٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ عَلَى أَبِـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِـي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُم وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِـحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١١) بَابٌ إِذَا وَصَلَ الحَدُّ إِلَى الإِمَامِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ عَفْوٌ

[١٥٨٩/ ١٥٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ

قِيلَ لَهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّداً رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ / النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ [٢١٤/أ] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِد هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

[١٥٩٠/ ١٥٨٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَا بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١٢) بَابٌ مِنْهُ فِي الْقَطْعِ وَمُضَاعَفَةِ غُرْمِ الْعَاقِلَةِ

[١٥٩١/ ١١٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُم، وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

[١٥٩٢/ ١١٦٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْداً لَهُ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٣) بَابٌ لَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

[١٥٩٣/ ١١٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ / [٢١٤/ب] جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي قِيمَتُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٤) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

[١٥٩٤/ ١٥٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ**».

[١٥٩٥/ ١٥٧٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**».

[١٥٩٥م/ ١٥٨٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنَ حَبَّانٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١٥) بَابٌ فِي أَهْلِ اللِّقاحِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِ

[١٥٩٦/١٥١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْناً وَلَا زَادَ أَهْلَ اللِّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ.

[١٥٩٧/ ١٥٨٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ / يَقْتُلُوا [٢١٥/أ] قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ.

[١٥٩٨/ ٦٥٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرانِ «أَوْ» لَهُ كَيْفَ شَاءَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فِي الْمُحَارِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٧) كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالْقَسَامَةِ

(١) بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الْقَتْلُ

[١٥٩٩/ ٩٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ [٢١٥/ب] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

[١٦٠٠/ ١٥٣٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ**

يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلاَّ اللَّـهُ؟»، قَالَ: بَلَى، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»، قَالَ: بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّـهُ عَنْهُمْ».

[١٦٠١/ ١٥٣١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أُبَـي ثَلاثَ مَجَالِسَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلاَفِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَسَارَى وَالغُلُولِ.

(٢) بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٦٠٢/ ٩٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(٣) بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ القَتْلُ

[١٦٠٣/ ٩٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، /عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [٢١٦/أ] عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ».

[١٦٠٣م/ ٨١٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، وهو يَحْيَى بْن حَسَّانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**».

[١٦٠٤/ ١٥٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٤) بَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ

[١٦٠٥/ ١٥٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ القَارِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٥) بَابٌ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٦٠٦/ ٩٩٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [٢١٦/ب]

[١٦٠٧/ ١٥٠٩] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنُ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أَخرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ.

(٦) بَابُ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ

[١٦٠٨/ ٩٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٧) بَابُ قَتْلِ السَّحَرَةِ

[١٦٠٩/ ١٧٩٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ.

[١٦١٠/ ١٧٩٨] قَالَ: وَأُخبِرْنَا أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.

[١٦١١/١٧٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللَّـهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟**» ـ وَقَدْ كَانَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ [٢١٧/أ] / يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ ـ «**أَتَانِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمُ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ** ـ أَوْ رَاعوثَةٍ، شَكَّ رَبِيْعٌ ـ **فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**».

قَالَ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَـذِهِ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينَ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ**»، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأُخْرِجَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَهَلاَّ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي تَنَشَّرْتَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ: «**أَمَّا اللَّـهُ فَقَدْ شَفَانِي، وأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا**».

قَالَ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِلْيَهُودَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِين مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابُ حُسْنِ القِتْلَةِ

[١٦١٢/ ١٥١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عزَّ وجلّ عَنْ قَتْلِهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَتَرْمِيَ بِهَا**».

[١٦١٣/ ١٥٣٢] / أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، [٢١٧/ب] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاس أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرَّقَ المُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، وَلَقَتَلْتُهُم؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ**».

[١٦١٤/ ١٥١٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مَلْجَمٍ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي وَأَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ المُشْرِكِين، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالْغُلُولِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ البَغْي.

(٩) بَابٌ إنَّ أَعدَا النَّاسِ عَلَى اللَّهِ القَاتِلُ غيرَ قَاتِلِهِ

[١٦١٥/ ٩٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى القَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

[٢١٨/أ] [١٦١٦/ ٩٨٤] / أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ القَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(١٠) بَابٌ لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى

[١٦١٧/ ١٣٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْس قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم: ٣٨].

[١٦١٨/ ٩٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي

بِظَهْرِكَ فَإِنّي طَبِيبٌ، قَالَ: «**أَنْتَ رَفِيقٌ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا مَعَكَ؟**»، فَقَالَ: ٱبْنِي، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(١١) بَابُ الْوَفَا لأَهْلِ /الذِّمَّةِ وَالقِصَاصِ لَهُمْ [٢١٨/ب]

[١٦١٨/١٦١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ**».

[١٦١٩/١٦٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الجَنُوبِ الأَسَدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاء أَخُوهُ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ أَوْ فَرَقُوكَ أَوْ فَزَّعُوكَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي وَعَوَّضُونِي فَرَضِيْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

(١٢) بَابُ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[١٦٢١/ ٩٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «**لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**».

[١٦٢٢/ ٩٥١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ /سِوَى الْقُرانِ؟ فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْداً فَهْماً فِي الْقُرانِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. [٢١٩/أ]

قُلْتُ: وَما فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيْرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[١٦٢٣/ ١٠٠٥] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

[١٦٢٤/ ١٦٢٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَته عَامَ الْفَتْحِ: لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، قُلْتُ: نَعَمْ.

[١٦٢٥/ ١٦٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

[١٦٢٦/ ١٦٢١] وَبِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَةُ كُلِّ مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ وَالقِصَاصِ.

(١٣) بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالقَوَدِ

[١٦٢٧/ ١٦١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحَبُّوا لَهُمُ / الْعَقْلُ، وَأَنْ أَحبُّوا فَلَهُمْ القَوَدُ»**. [٢١٩/ب]

[١٦٢٨/ ١٦١٧] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[١٦٢٩/ ١٢٣٢] أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ القَوَدُ»**.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحاً كَثِيراً وَنَال مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ؟ نَعَم آخُذُ بِهِ،

وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلّ اخْتَارَ مُحَمَّداً ﷺ مِنَ النَّاس فَهَدَاهُمْ بِهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنّي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ يَسْكُتَ.

[١٦٣٠/ ٩٩١] أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرّمْهَا النَّاسُ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ** [٢٢٠/أ] / **بِهَا شَجَراً، فَإِنْ ارْتَخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ**».

[١٦٣١/ ٩٨٩] أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنِ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حُفَّظِ مُعَاذُ مِنْهُمْ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ: مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَنْ يُقَادَ

بِهَا، وَلاَ يُعْفَى عَنْهُ، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلاَ يُقْتَلُ، وَرُخِّصَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى عَنْهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّـهِ؛ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلاَ يُقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]: يَنْتَهِي بِهَا / بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ. [٢٢٠/ب]

[١٦٣٢/ ٩٩٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(١٤) بَابُ مَا فِي قَتْلِ العَمْدِ وَعَمْدِ الخَطَأ

[١٦٣٣/ ٩٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ أَوْ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً بِقَتْلٍ فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ

إِلاَّ أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

[١٦٣٤/ ٩٨٧] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَأ / بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**». [٢٢١/أ]

[١٦٣٥/ ٩٨٨] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوَسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٦٣٦/ ١٦٢٥] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ رِمِّيًّا تكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصَا هُوَ خَطَأ، عَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**».

[١٦٣٧/ ١٦٢٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبْلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ.

(١٥) بَابٌ فِي قَتْلِ الخَطَأ فِي الحَرْبِ

[١٦٣٨/ ١٠٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخاً كَبِيراً فَرُفِعَ فِي الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرُوهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلاَ يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: / يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ [٢٢١/ب] بِدِيَتِهِ.

[١٦٣٩/ ١٠٠١] أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَم، فَلَمَّا غَشِيَهُم الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، فَبَلَغَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلاتِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارُهُمَا**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(١٦) بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ

[١٦٤٠/ ١٦٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَوْس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِئَةً مِنَ الإِبلِ فِي النَّفْسِ.

[١٦٤١/ ١٦٣٣] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَّاتِ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَفِي شَكٍّ أَنْتَ مِنْ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ.

[١٦٤٢/ ١٦٣٤] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيْهِ.

(١٧) بَابُ تَقْوِيمِ إِبِلِ الدِّيَةِ

[١٦٤٣/ ١٦٣٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ /[٢٢٢/أ] يُقَوِّمُ الإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ يَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، الثَّمَنُ مَا كَانَ.

[١٦٤٤/ ١٦٣٥] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الحُرِّ الْمُسْلِم عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِيْنَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الحُرَّةَ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا

مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبلِ، وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبلِ لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأ.

(١٨) بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

[١٦٤٥/ ١٠٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي جَنِيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيْرَاثَهَا لابْنَتِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»**.

[١٦٤٦/ ١٦٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: / فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: [٢٢٢/ب] مَا الْخَبَرُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟

قِيلَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ــ قَالَ الرَّبِيْعُ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ــ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٦٤٧/ ١٦٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِيْنِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»**.

[١٦٤٨/ ١٦٣٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُس أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرءاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِيْنِ شَيْئاً، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِيْناً مَيِّتاً فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

[١٦٤٩/ ١٢٢٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ طَاوُس عَنْ طَاوُس أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرءاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِيْنِ شَيْئاً، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي ـ يَعْنِي بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ ـ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ / جَنِيْناً [٢٢٣/أ] مَيِّتاً فَقَضَى فِيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَاب جِرَاحِ الْخَطَأ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٩) بَابُ جِرَاحِ الْعَبْدِ

[١٦٥٠/ ١٦١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

[١٦٥١/ ١٦١٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ: يُقَوَّمُ سِلْعَةً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(٢٠) بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ

[١٦٥٢/ ١٦٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهَدِ فَقَالَ: قَضَى فِيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبَنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِراً.

[١٦٥٣/ ١٦٥٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، / قَالَ سَعِيْدٌ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ. [٢٢٣/ب]

[١٦٥٤/ ١٦٥٤] أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفِي الْمَجُوسِي ثَمَانِ مِائَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيْهِ.

(٢١) بَابُ دِيَةِ الأَعْضَاءِ

[١٦٥٥/ ١٦٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعاً مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**».

[١٦٥٦/ ١٠٠٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبْلِ**».

[١٦٥٧/ ١٠٠٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**».

[١٦٥٨/ ١٢٢٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ يَحْيَى بْنِ / سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشَرَةٍ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الخِنْصِرِ بِسِتٍّ. [٢٢٤/أ]

[١٦٥٩/ ١٢٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشَرَةٍ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الخِنْصِرِ بِسِتٍّ.

[١٦٦٠/ ١١٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

[١٦٦١/ ١٦١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فِي الضِّرْسِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَفَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّكَ لاَ تَعْتَبِرُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ؟ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، / وَالسَّادِسَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ. [٢٢٤/ب]

(٢٢) بَابٌ مِنْهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمِلْطَاةِ

[١٦٦٢/ ١٠٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

[١٦٦٣/ ١١٧٤] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الحَارِثِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَس، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوْضِحَةِ.

[١٦٦٤/ ١١٧٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ.

[١٦٦٥/ ١١٧٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحداً مِنَ الأَئِمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَلاَ الْحَدِيثِ قَضَى فِيْمَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ بِشَيْءٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ، وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٣) بَابٌ فِي الْعَجْمَاءِ

[١٦٦٦/ ٩٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**».

أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٤) /بَابُ مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ وَلاَ دِيَةَ [٢٢٥/أ]

[١٦٦٧/ ٩٩٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً.

قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، فَانْتَزَعَ ـ يَعْنِي المَعْضُوضَ ـ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضِمُهَا؟»**، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَنَسِيتُهُ.

[١٦٦٨/ ٩٩٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِنْسَاناً جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ.

[١٦٦٩/ ٩٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**.

[١٦٧٠/٩٩٨] أَخبَرَنَا سُفيَانُ حَدَّثنَا الزُّهرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ / النَّبِـيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**». [٢٢٥/ب]

[١٦٧١/ ٩٩٩] أَخْبَـرَنَـا الثَّقَفِـيُّ عَـنْ حُمَيْـدٍ، عَـنْ أَنَـس أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَأَى رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَأَهْوَى لَهُ بِمِشْقَصٍ فِي يَدِهِ، كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرَ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(٢٥) بَابُ الْقَسَامَةِ

[١٦٧٢/ ١٦٤٣] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِـي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِـي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ أَبِـي حَثْمَةَ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّـهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّـهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيْدُ

السِّنَّ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِمَّا أَن يَدُوا / صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**». [٢٢٦/أ]

فَكَتَبَ إِلَيْهِم رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّـهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لا، قَالَ: فَتَحْلِفُ يَهُودُ، قَالُوا: لاَ، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِم الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[١٦٧٣/ ٩٥٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنِ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لحاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ سَهْلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَهْلٍ، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ**»، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ لَمْ نَشْهَد وَلَمْ نَحْضُر، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**فَتُبَرِّيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيْناً**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟!

فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ بَشِيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيْضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفرائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا.

[٢٢٦/ب] [١٦٧٤/ ٧٦٥] أَخْبَرَنَا مَالِكُ / بْنُ أَنس، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟**».

[١٦٧٥/ ٧٦٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالأَنْصَارِيَّيْنِ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ.

[١٦٧٦/ ٧٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٦٧٧/ ٧٦٨] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِىءَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ فِيهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوا أَنْ يَحْرَجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. فَأَبَوا أَنْ يَحْرَجُوا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ وَالْقَسَامَةِ وَالْكُسُوفِ، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٨) كِتَابُ الْقَضَايَا وَالأَحْكَام وَالدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَالْيَمِينِ /مَعَ الشَّاهِدِ وَالأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

[٢٢٧/أ]

(١) بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

[١٦٧٨/ ١٧٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

[١٦٧٩/ ١٣٦٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢) بَابٌ مِنْهُ فِي الشُّورَى

[١٦٨٠/ ١٣٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِن النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

[١٦٨١/ ١٢٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاس عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وُقُوعُ الطَّاعُونِ بِهَا.

[١٦٨٢/ ١٥٥٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيْلَ لَهُ: ٱبْدَأْ / بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢٢٧/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(٣) بَابٌ فِي اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَأَجْرِهِ

[١٦٨٣/ ١٢٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

[١٦٨٤/ ١٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٦٨٥/١٦٥٦] أَخبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِـي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

[١٦٨٥م] قَالَ يَزِيدُ بْنُ الهَادِ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ / فَقَـالَ: هَكَـذَا حَـدَّثَنِـي أَبُـو سَلَمَـةَ عَـنْ [٢٢٨/أ] أَبِـي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيْهِ، والثَّالِثَ وَالرَّابِـعَ مِنْ كِتَابِ جِمَاعِ الْعِلْمِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

(٤) بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

[١٦٨٦/ ٧٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

[١٦٨٧/ ١٣٠٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ**

بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٥) بَابُ ضَمَانِ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي

[١٦٨٨/ ٩٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ / بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [٢٢٨/ب] دَخَلَتْ حَائِطاً لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

[١٦٨٩/ ٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَيوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٦) بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

[١٦٩٠/ ٩٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**»، أَحْسَبُهُ قَالَ وَلَا أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْيَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

[١٦٩١/ ١٥٦٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ / الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ. [٢٢٩/أ]

(٧) بَابُ قَبُولِ القَافَةِ فِي الْوَلَدِ

[١٦٩٢/ ١٥٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ القَافَةَ.

[١٦٩٣/ ١٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَداً، فَدَعَا عُمَرُ لَهُ القَافَةَ فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

[١٦٩٤/ ١٥٦٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[١٦٩٥/ ١٥٦٧] أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ.

(٨) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا

[١٦٩٦/ ٩٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْداً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى نَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

[١٦٩٧/ ١٧٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

[١٦٩٨/ ١٣٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ / أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

[١٦٩٩/ ١٧٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ / أَنَّ رَجُلاً بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، [٢٢٩/ب] فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرَانِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٩) بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ إِذَا تَابَ

[١٧٠٠/ ٧٥٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ العِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ القَاذِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ، أَوْ إِنْ تُبتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ.

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مِرَاراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانَ: أَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلانٌ، ثُمَّ سَمَّى رَجُلاً، فَذَهَبَ عَلَيَّ حِفْظُ اسْمِهِ، فَسَأَلْتُ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغَيْرُهُ يَرْوِيه عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

[١٧٠١/ ٧٥٥] أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، فَلَمَّا / قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ المَجْلِسَ مَعي: هُوَ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [٢٣٠/أ]

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ.

[١٧٠٢/ ٧٥٦] وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(١٠) بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

[١٧٠٣/ ١٥٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ: لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ.

[١٧٠٤/ ١٣٦٣] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ عُدُولٍ.

[١٧٠٥/ ١٣٦٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ لَا تَجُوزُ.

وَزَادَ ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(١١) بَابُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

[١٧٠٦/ ٧٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ المَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ [٢٣٠/ب]

المَكِّيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَمْرٌو: فِي الأَمْوَالِ.

[١٧٠٧/ ٧٤١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ فَلاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧٠٨/ ٧٤٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧٠٩/ ٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١٠/ ٧٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١١/ ٧٤٥] أَخبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِـي عَبْدِ الـرَّحْمَـنِ، عَـنْ سُهَيْـل بْـنِ أَبِـي صَـالِـحٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، / عَـنْ [٢٣١/أ] أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدَ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أُصِيبَ بِبَعْضِ حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيْهِ.

[١٧١٢/ ٧٤٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١٣/ ٧٤٧] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقَضَى النَّبِـيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

قَالَ مُسْلِمُ: قَالَ جَعْفَرُ: فِي الدَّيْنِ.

[١٧١٤/ ٧٤٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ.

[١٧١٥/ ٧٤٩] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِـي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِـي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١٦/ ١٥٣٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ / الشَّاهِدِ. [٢٣١/ب]

أَخْرَجَ الْعَشَرَةَ أَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الأُسَارى وَالغُلُولِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(١٢) بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ وَوَقْتِهَا

[١٧١٧/ ٧٦٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ نِسْطَاس، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

[١٧١٨/ ٧٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِيْنِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ واللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِيْنِ.

[١٧١٩/ ٧٦١] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاس مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ احْبِسْهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ اقْرَأ

عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(١٣) بَابُ لَغْوِ اليَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا

[١٧٢٠/ ١٦٤٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ / قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجَلّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ «لاَ وَاللَّهِ» «بَلَى وَاللَّهِ». [٢٣٢/أ]

[١٧٢١/ ١١٣٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: «لاَ وَاللَّهِ»، «بَلَى وَاللَّهِ».

[١٧٢١م/ ١١٦٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَاب الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٩) كِتَابُ الجِهَادِ وَقَسْمِ الغَنَائِمِ

(١) بَابُ القِتَالِ عَلَى التَّوحِيدِ

[١٧٢٢/ ٨٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ عزَّ وجَلّ**».

[١٧٢٣/ ٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ / إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ**». [٢٣٢/ب]

[١٧٢٤/ ١٠٢٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٢) بَابٌ لَا يَفِرُّ وَاحِدٌ مِنَ اثْنَيْنِ

[١٧٢٥/ ١٠٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ العِشْرُونَ مِنَ المِائَتَيْنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَخَفَّفَ عَنْهُمْ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ.

[١٧٢٦/ ١٥١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ المُشْرِكِين.

(٣) بَابٌ مِنْهُ الفَارُّونَ الكَارُّونَ العَكَّارُونَ

[١٧٢٧/ ١٠٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا / العَدُوَّ فَحَاصَ [٢٣٣/أ] النَّاسُ حَيْصَةً، فَأَتَيْنَا المَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، نَحْنُ الفَارُّونَ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ الكَارُّونَ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٤) بَابٌ فِي البُعُوثِ

[١٧٢٨/ ٨٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً وَقَالَ: «فَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوًّا مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ» ـ شَكَّ عَلْقَمَةُ ـ :

«ادْعُهُم إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْهُمْ ـ إِنْ هُم فَعَلُوا ـ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِن اخْتَارُوا المَقَامَ فِي دَارِهِم فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّـهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَن يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، فَإِنَّ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّـهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ».

[١٧٢٩/ ١٠٣٢] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً. . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ / الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ [٢٣٣/ب] الجِزْيَةِ.

(٥) بَابُ النَّهيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ

[١٧٣٠/ ١٥١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.

[١٧٣١/ ١٢٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ المُشْرِكِينَ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦) بَابُ المُصَابِ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَذَرَارِيهِمْ

[١٧٣٢/ ١٢٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُم**».

وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

[١٧٣٣/ ١٢١٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هُمْ مِنْهُم**».

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الحَدِيثِ: هُمْ مِنْ آبَائِهِم.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ / قِتَالِ المُشْرِكِين. [٢٣٤/أ]

(٧) بَابُ الحِصَارِ وَالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِ الإِمَامِ

[١٧٣٤/ ١٥٢١] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَس، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمْ المَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلى المَدِينَةِ ونَصْنَعُ لَهُ هَنَةً مِنْ جُلُودٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنَّ رُمِيَ بِحَجَرٍ؟ قُلْتُ: إِذاً يُقْتَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

[١٧٣٥/ ١٥٢٠] أَخبرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس قَالَ: حَاصَرنَا تُسْتَرَ، فَنَزَل الهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ العَرَبِ مَا خَلَّى اللَّـهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَكُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنُغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّـهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُم يَدَان.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوّاً كَثِيراً وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ القَوْمُ الحَيَاةَ وَيَكُون أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ البَرَاءِ بْنِ مَالِكَ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ؟

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَشَيْتَ وَأَصَبْتَ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّـهِ

مَا ارْتَشَيْتُ وَلاَ أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لاَ بُدَّ / بِعُقُوبَتِكَ، فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، فَشَهِدَ مَعِي [٢٣٤/ب] وَأَمْسَكَ عُمَرُ، وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٨) بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

[١٧٣٦/ ١٥٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْماً لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ المُسْلِمُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ القَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَاتِلُهُم وَمَسَاحِيهِم، فَلَمَّا رَأَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَر، خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**».

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٩) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ وَبَنِي النَّضِير

[١٧٣٧/ ١٥١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعاً كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُم غَارُّوْنَ فِي نَعَمِهِم بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

[١٥١٥/١٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ. [٢٣٥/أ]

[١٥١٦/١٧٣٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ قَائِلٌ:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[١٥٢٧/١٧٤٠] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

[١٥٢٨/١٧٤١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِيْ النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[١٥٢٩/١٧٤٢] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحاً عَلَى أَهْلِ أُبْنَى وَأُحَرِّقَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِين، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالْغُلُولِ.

(١٠) بَابُ غَزْوَةِ يَوْمِ حُنَيْنٍ وَتَنفِيلَ القَاتِلِ سَلَبَ المَقْتُولِ

[١٧٤٣/ ١١١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِـي مُحَمَّد مَوْلَى أَبِـي قَتَادَةَ عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ / جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِين [٢٣٥/ب] قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أدركَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّـهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجِعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّـهِ إِذاً، لاَ يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّـهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّـهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتُ فِي الإِسْلاَمِ.

قَالَ مَالِك: المَخْرَفُ النَّخْلُ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١١) بَابُ المُظَاهَرَةِ بَيْنَ دِرْعَيْنِ

[١٧٤٤/ ١٥٢٢] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [٢٣٦/أ] سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(١٢) بَابُ قَسْمِ المَغْنَمِ

[١٧٤٥/ ١٥٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ الوَاسِطِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ.

[١٧٤٦/ ١٥٤٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي المَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي القُرْبَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ سَهْمُ ذِي القُرْبَى سَهْمُ صَفِيَّةَ أُمِّهِ، وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعاً، وَلَمْ يَشُكَّ سُفْيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ.

[١٧٤٧/ ١٥٤٤] أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَنَا: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَؤُلاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُم لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّـهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي / المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ [٢٣٦/ب]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**.

[١٧٤٨/ ١٥٤٥] أَخْبَرَنَا ـ أَحْسَبُهُ ـ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّار، عَنْ ابْنِ المُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ الحِيرِيُّ: وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[١٧٤٩/ ١٥٤٦] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ يُونُسَ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ، فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعاً.

[١٧٥٠/ ١٥٤٧] أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وَزَادَ: **«لَعَنَ اللَّـهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ»**.

[١٥٤٨/١٧٥١] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّب، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَداً مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ بَنِي نَوْفَلٍ / شَيْئاً. [٢٣٧/أ]

[١٥٤٩/١٧٥٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، كِلاَهُمَا عَنْ الحَكَمُ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الخُمْسِ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّـهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيْنَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ، أَوْ قَالَ الأَهْوَازُ، أَوْ قَالَ فَارِسٌ، أَنَا أَشُكُّ ــ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ.

فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الآخَرِ: فَقَالَ: فِي المُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُم حَقَّكُمْ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خُلَّةِ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَنُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: أَتُطْمِعُهُ فِي حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمِينَ؟ فَتُوفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ.

وَقَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلاَ يَبْلُغُ عِلْمِي إِذ كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُم مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ كُلَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا.

[١٧٥٣/ ١٥٥٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ [٢٣٧/ب] / حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

[١٧٥٤/ ١٥٥١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسٍ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ: لَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسُرَّ وَحِمْيَرِ حَقَّهُ.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٣) بَابٌ مِنْهُ فِي تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ

[١٧٥٥/ ١٥٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبْلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٤) بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ المُقَاتِلَةِ والذُّرِّيَّةِ

[١٧٥٦/ ١٥٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا

فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لابْنِ خَمْسَ عَشَرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذُّرِّيَّةِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ.

(١٥) بَابُ مَا أَفَاءَ اللَّـٰهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ

[١٧٥٧/ ١٥٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، قَالَ: [٢٣٨/أ] وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ وَالعَبَّاسَ وَعَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّـٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ خَالِصاً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّـٰهِ تَعَالَى.

ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيكُمَاهَا فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ لاَ تَعْمَلاَ فِيهَا إِلاَّ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وَلِيتُهَا فَجِئْتُمَانِي تَخْتَصِمَانِ، أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفاً، أَتُرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ مَا قَضَيْتُ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلاً؟ فَلاَ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجِزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَاهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِي.

قُلْتُ: كَمَا قَصَصْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٣٨/ب] أَخْرَجَهُ / مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٦) بَابٌ فِي العِدَّةِ

[١٧٥٨/ ١٥٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ جَاءَنِي مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِهِ، فَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: بَقِيَّةُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي غَيْرُ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ جَاءَنِي.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٧) بَابُ الغَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَحَذْيِهِنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ

[١٧٥٩/ ١٠٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

فَقَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ.

[١٥٢٦/١٧٦٠] أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ.

فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ / لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، [٢٣٩/أ] وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ، وَعَنِ الخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ المَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ فَلَا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتُمَيِّزُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ، فَتَقْتُلُ الكَافِرَ وَتَدَعُ المُؤْمِنَ.

وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخُمْسِ، وَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، والثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى والغُلولِ.

(١٨) بَابُ قَسْمِ السَّوَادِ

[١٧٦١/ ١٦٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَتْ بَجِيْلَةُ رُبْعَ النَّاس فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ، فَاسْتَغَلُّوا ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِيْنَ ـ أَنَا شَكَكْتُ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَمَعِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَسْمَاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا، فَقَالَ / عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسَمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ. [٢٣٩/ب]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الوَاقِدِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٠) كِتَابُ الأَسْرِ وَالفِدَاءِ وَضَرْبِ الجِزْيَةِ وَأَخْذِهَا

(١) بَابُ الأَسْرِ وَالفِدَاءِ

[١٧٦٢/ ٧٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيْدِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ.

[١٧٦٣/ ١٥٢٤] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: فِيمَ أُخِذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟

قَالَ: «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ / حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ» ـ وَكَانَتْ ثَقِيفٌ أَسَرَتْ [٢٤٠/أ] رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ

يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي؟ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِنِّي عَطْشَانُ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ.

[١٧٦٤/ ١٥٤١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَسَارَى والغلول، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قَسْمِ الفَيْءِ.

(٢) بَابُ ضَرْبِ الجِزْيَةِ

[١٧٦٥/ ١٠٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ المَعَافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ.

[١٧٦٦/ ١٠٣٥] أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ /لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضاً؟ فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا. [٢٤٠/ب]

[١٧٦٧/ ١٠٣٦] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِـي الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِيْنَاراً كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيـي أَيْلَةَ ثَلاثَ مِئَةِ دِينَارٍ كلَّ سَنَة، وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثاً وَلاَ يَغُشُّوا مُسْلِماً.

[١٧٦٨/ ١٠٣٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ ثَلاثَ مِئَةٍ، فَضَرَبَ عَلَيْهِم النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلاثَمِائَةِ دِيْنَارٍ كُلَّ سَنَةٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٣) بَابُ أَخذِ الجِزيَةِ مِنَ المَجُوسِ

[١٧٦٩/ ١٠٣٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**».

[١٧٧٠/ ٨٣٩] أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[١٧٧١/ ٨٤٠] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي سَعْدٍ سَعِيْدِ بْنِ المَرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ: عَلَى مَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسَ وَلَيْسُوا / بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ [٢٤١/أ]

فَقَامَ إِلَيْهِ المُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَطْعُنُ عَلى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الجزْيَةَ؟، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ القَصْرَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ٱتَّئِدَا، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ٱبْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِ آدَمَ، قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟

فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ، فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُمُ الجِزْيَةَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيْثِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣١) كِتَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِم وَأَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ

(١) بَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ

[١٧٧٢/ ١٣٦٨] حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ / أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [٢٤١/ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلَا تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَالَمُوهَا ــ أَوْ وَلَا تُعَلِّمُوهَا**»، يَشُكُّ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ــ .

[١٧٧٣/ ١٣٦٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولانِ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ**».

[١٧٧٤/ ١٣٧٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ**».

[١٣٧١/١٧٧٥] حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «**أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الحَقِّ، إلاَّ أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَىٰ هَذِهِ الجَرِيدَةُ**». يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ.

[١٣٧٢/١٧٧٦] أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بن خُثَيْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ قُرَيْشاً أَهْلُ أَمَانَةٍ، مَن بَغَاهَا العَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ لِمنْخَرَيْهِ**». يَقُولُهَا ثَلاث مَرَّاتٍ.

[١٣٧٣/١٧٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ [٢٤٢/أ] / وَقعَ بِقُرَيْشٍ، فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُم، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا قَتَادَةُ، لا تَشْتُمْ قُرَيْشاً؛ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنهُمْ رِجَالاً، أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رِجَالٌ تَحقِرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِم وَفِعْلَكَ مَعَ فِعَالِهِم، وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ**».

[١٣٧٤/١٧٧٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئاً مِنَ الخَيْرِ لاَ أَحْفَظُهُ، قَالَ: «**شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ**».

أَخرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ. وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٢) بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا

[١٧٧٩/ ١٣٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ عَلَى بِئْرٍ أَسْتَقِي** ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي فِي النَّوْمِ، وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ـ **فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً فَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٣) بَابٌ فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ

[١٧٨٠/ ١٣٧٨] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [٢٤٢/ب] عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرءاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُم**».

[١٧٨١/ ١٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ الغَسِيلِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِم**».

وَقَالَ الجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**».

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ يَهَشُّ إِلَيْهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانُ مِنَ الأَنْصَارِ فَرَقَّ لَهُم، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ المَقَالَةَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(٤) بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

[١٧٨٢/ ١٥١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْر وَالمِقْدَادُ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ**».

[٢٤٣/أ] فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا / خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**».

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا

قَرَابَاتِهِم، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، وَاللَّـهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ**».

فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا المُنَافِق.

فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّـهَ ٱطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى والغُلُولِ.

(٥) بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ الحُدَيْبِيَّةِ

[١٧٨٣/ ١٠٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَّةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَقَالَ النَّبِـيُّ / ﷺ: «**إِنَّهُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**». [٢٤٣/ب]

قَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٦) بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ

[١٧٨٤/ ١٢٣٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَامَ بِالجَابِيَةِ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللّـهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِـي ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَـدُ وَلاَ يُسْتَشْهَـدُ، أَلاَ فَمَـنْ سَـرَّهُ أَنْ يَسْكُـنَ بُحْبُحَـةَ الجَنَّـةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَذِّ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٧) بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ اليَمَنِ

[١٧٨٥/ ١٣٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

[١٧٨٦/ ١٣٧٦] أَخْبَرَنَا عَمّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ العَبَّاس عَنْ الحَسَنِ بْنِ القَاسِمِ الأَزْرَقِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ عَلَى ثَنِيَّة تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا هَاهُنَا شَامٌ ــ / وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ــ ، وَمَا هَاهُنَا يَمَنٌ ــ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ المَدِينَةِ». [٢٤٤/أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(٨) بَابٌ فِي فَضْلِ دَوسٍ

[١٧٨٧/ ١٣٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ

عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّـهَ عَلَيْهَا.

فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فقَالَ: **«اللَّـهُمَّ ٱهْدِ دَوساً وَائْتِ بِهِم»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(٩) بَابٌ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا

[١٧٨٨/ ١٣٧٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(١٠) بَابٌ أَنَّ مُوسَى الخَضِرِ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

[١٧٨٩/ ١٢٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ / جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ [٢٤٤/ب] لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرَ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فقَالَ ابْنُ عَبَّاس: كَذَبَ وَاللَّـهِ، عَدُوُّ اللَّـهِ، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى والخَضِرِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الخَضِرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(١١) بَابُ الأَمْرِ باتِّبَاعِ السُّنَّةِ

[١٧٩٠/ ١١٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»**.

[١٧٩١/ ١١٨٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَرِيكَةُ السَّرِيرُ.

[١٧٩٢/ ٧٥١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرِ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»**.

[١٧٩٣/ ١٥٦٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٤٥/أ] / قَالَ: **«لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَإِنِّي لا أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، والرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٢) بَابٌ مِنْهُ وَالإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ

[١٧٩٤/ ١١٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنِ

الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ كِثْرَةِ السُّؤَالِ

[١٧٩٥/ ١٣٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ـ يَعْنِي مُحَرَّماً ـ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».**

[١٧٩٦/ ١٣٢٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٧٩٧/ ١٣٣٨] / أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ [٢٤٥/ب] أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم وَاخْتِلَافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».**

[١٧٩٨/ ١٣٣٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٧٩٩/ ١٢٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمْ

يَزَلْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّـهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾. فَانْتَهَى.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٤) بَابُ النَّصِيحَةِ

[١٨٠٠/ ١١٧٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[١٨٠١/ ١١٧٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، للَّـهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم»**.

[٢٤٦/أ] [١٨٠٢/ ١٢١٨] / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَـنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَـنِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ مَسْعُـودٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«نَضَّرَ اللَّـهُ عَبْداً سَمِـعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ للَّـهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلُزومُ جَمَاعَاتِهِم؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم»**.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٥) بَابُ إِثْمِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[١٨٠٣/ ١٢١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بن بُخْتٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَفْرَى الفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي المَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**».

[١٨٠٤/ ١٢١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

[١٨٠٥/ ١٢١٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ / عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ**». [٢٤٦/ب]

[١٨٠٦/ ١٢١٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: قُلْتُ لأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لاَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ لِجَنْبِهِ مَضْجِعاً مِنَ النَّارِ**». فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الأَرْضَ.

[١٨٠٧/ ١٢١٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي**

إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَحَدِّثُوا عَنّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ».

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٦) بَابُ الحَدِيث لاَ يَرْوِيهِ إلاَّ الثِّقَاتِ

[١٨٠٨/ ١٦١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لأَسْمَعُ الحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لاَ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ لا أَثِقُ بِهِ.

[١٨٠٩/ ١٦١٣] وقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لاَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتِ.

[١٨١٠/ ١٦١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابناً لِعَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئاً. [٢٤٧/أ]

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ تَكُونَ ابْنَ إِمَامَيْ هُدًى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؟!

فَقَالَ: أَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ مُرْسَلَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العُقُوبَاتِ وَتَوَقِّيتِهَا، تَرَكْنَاها لانْقِطَاعِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(١٧) بَابُ أَخْبَارٍ مُتَفَرِّقَة

[١٨١١/ ٧٦٠] قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ إِلَى اطِّلاعِ الفَجْرِ، وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَعَ الفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ: اَلْزَمِ الصَّمْتَ يَا أَعْرَجَ.

[١٨١٢/ ١٢٥٥] سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ.

[١٨١٣/ ١٦١٦] سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْلا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ.

[١٨١٤/ ٣٦٧] قَالَ الأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلاءِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٨) بَابُ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسِنِّهِ

[١٨١٥/ ١٦٠٧] قَالَ الأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ.

وَسُئِلَ عَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: نَيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

* * *

تَمَّ تَأْلِيفُ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المُطَّلِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسْبَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الإِمْكَانِ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الفَهْمُ وَالعِرْفَانُ، وَأَنَا أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ العَمِيمَ، وَذَلِكَ فِي شُهُورٍ آخِرُهَا شَهْرُ رَمَضَانَ المُعَظَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ.

الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

وَحَسْبُنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الوَكِيلِ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وَوَافَقَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ فِي العَاشِرِ مِنْ شَهْرِ رَجَبَ الفَرْدِ سنة تِسْعَ وَثَلاثِينَ وسَبْعَمِائَةَ عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

حَامِداً اللَّهَ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ؛

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

* * *

من سماعات الترتيب على مؤلفه

سمع جميعه على راويه مرتِّبِهِ المفسِّر العالي المولوي العلمي الجاولي، أعلا الله شأنه، ورفع مكانه، بقراءة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف الحراني ـ جماعة، منهم: كاتبها أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العسجدي بفوتٍ من كتاب الطهارة إلى باب في الوضوء. ومن باب الجمع في السفر إلى باب الإنصات في الخطبة.

سمع جميعه على راويه مرتِّبِهِ المفسر العالي المولوي العلمي الجاولي، أعلا الله شأنه، ورفع مكانه، بقراءة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف الحراني ـ جماعة، منهم: كاتبها أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العسجدي بفوت من باب وضع المنبر إلى باب الصائم يصبح جنباً، والحكيم الفاضل اللوذعي جمال الدين يوسف بن الحكيم الإمام العالم علم الدارين إبراهيم بن خضر الشوبكي من باب الهدي والإشعار، إلى آخر الكتاب، وثبت في يوم السبت آخر ثلاثة وعشرين مجلساً السادس والعشرين من شهر رجب سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، بمنزل المسمع داخل بابي النصر من القاهرة.

وأجاز للجميع جميع ما يجوز له روايته، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله.

* * *

سمع جميعه على راويه مرتِّبِه المفسِّر العالي المولوي العالي الجاولي أعلا الله له الدرجات، ورقاه إلى أقصى مراتب السعادات، بقراءة الشيخ الإمام العالم الأَوحد، صلاح الدين خليل بن عبد الناصر بن سالم الغزِّي جماعة، منهم: كاتب هذه الأَحرف أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العسجدي، وسمع جمال الدين يوسف بن الحكيم الفاضل العالم الأَوحد علم الدين إبراهيم بن خضر الشوبكي بفوت الميعاد الثاني من باب المسح على الخفين إلى باب الأَذان، وثبت في ثلاثة عشر مجلساً آخرها يوم الجمعة مستهل شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، بمنزل المسمع داخل بابي النصر من القاهرة، وأجاز لمن سمع عليه ما يجوز له روايته، والحمد لله وحده، وصلوات الله على محمد وآله.

كل ذلك بسنده المبين أول الكتاب، ولله المنَّة والحمد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *